الفصل الأول

آليات تحقيق التعاون الاقتصادي

داخــل جامعــة الــدول العربيــة

- تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا الفصل الآليات القانونية والهيكلية لتحقيق التعاون الاقتصادى داخل جامعة الدول العربية ، ذلك التعاون الذى يطلق عليه بالعمل العربى المشترك ، ولكن هذا المسمى الأخير هو مسمى متسع يشمل جميع مجالات التعاون العربى السياسى والوظيفى داخل المنظمة العربية .

لذا فسوف نقتصر فقط فى هذه الدراسة على الشق الاقتصادى للعمل العربى المشترك ذلك باعتباره من أقدم التجارب الإقليمية داخل المنظمة العربية .

كما يواجه العديد من التحديات التى من أهمها ارتباط اقتصاديات الدول العربية بالاقتصاديات الغربية ، والذى بدأ منذ حصول الدول العربية على استقلالها وخوف الدول الغربية من تكتل تلك الدول فتصبح فى معزل عنها ، خاصة أن الدول العربية غنية بالمواد الأولية والخام والبترول مما يجعلها قوة لا يستهان بها فى المنطقة .

لذلك فقد سعت الدول الغربية الرأسمالية إلى ربط اقتصاديها باقتصاد الدول العربية ، مما أدى إلى تجزئة السوق العربية إلى أسواق متعددة (١) ، وتعرض الاقتصاديات العربية لأزمات الاقتصاديات الغربية كما حدث فى الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م ، وأزمة اليورو عام ٢٠١١م - ٢٠١٢م .

---

(١) انظر ، د. عائشة الراتب ، ، مرجع سابق ، صـ ٥٦ـ .

obeikandi.com

كما أن التغيرات التى فرضتها العولمة خلال السنوات الماضية جعلت الدول العربية تدرك جيدا أنه لا مفر من ضرورة تطوير التعاون الاقتصادى المشترك فيما بينهم وبكافه جوانبه من أجل تحقيق تكتلهم حتى يصل بهم إلى أعلى درجات هذا التكتل وهو التكامل ، وذلك حتى يستطيعوا الاندماج بسهوله فى الاقتصاد العالمي ككتلة واحدة من أجل تجنب سلبيات العولمة (١) .

وأخيرا فإن العمل الاقتصادى العربى المشترك قد ثبت ارتباطه الوثيق بتحقيق الأمن القومى العربى فى منطقتنا العربية ، مما جعله ذات أهميه جوهريه للبحث فى إطار هذه الدراسة .

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

- **المبحث الأول :** دور ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقات المكملة له فى تحقيق التعاون الاقتصادى العربى .

- **المبحث الثانى :** الآليات الهيكلية لتحقيق التعاون الاقتصادى الوثيق داخل جامعة الدول العربية .

---

(١) انظر ،

- Robert W. Macdonald , op .cit , p.192.

حيث أشار إلى أن التعاون الإقليمى الاقتصادى داخل الجامعة العربية قد احتل الأولوية الأولى فى خطط الجامعة فى المستقبل ، ولكن على الرغم من ذلك فقد كان حجم الانجازات التى تمت فى هذا المجال محدوداً نسبيا .

- كذلك انظر ، د. محمد السعيد الدقاق ، مؤلف مشترك ، د. إبراهيم خليفة ، التنظيم الدولى ، ، مرجع سابق ، صـ٤٧٠ـ .

وقد أشار سيادته إلى أن الواقع يدل على حاجة الدول العربية إلى التعاون الاقتصادى فيما بينهم لعدة أسباب منها أنها لا تملك بمفردها من الموارد والإمكانيات ، وتكامل عناصر الإنتاج بحدودها الراهنة ما تمكنها من أن تحقق لسكانها رخاء حقيقياً مستمراً أو قوه اقتصادية كبيره على الصعيد العالمى .

openkandil.com

المبحث الأول

دور ميثاق جامعة الدول العربية

والاتفاقات المكملة له فى تحقيق التعاون الاقتصادى العربى

نتناول فى هذا المبحث الآليات القانونية لتحقيق التعاون الاقتصادى العربى فى إطار جامعة الدول العربية والمتمثله فى ميثاق الجامعة ، ومعاهده الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى ، وذلك باعتبار كلتا الوثيقتين الأساس القانونى لبداية لتحقيق هذا التعاون داخل المنظمة العربية .

- **اولاً : ميثاق جامعة الدول العربية** :

منذ قبول برتوكول الإسكندرية ، ثم الموافقة على توقيع ميثاق الجامعة العربية سعت الدول العربية إلى الاهتمام بتحقيق التعاون الاقتصادى فيما بينهم ، والذى تجلى بالنص عليه فى تلك الوثائق وخاصة بعد قيام المنظمة العربية ، حيث أوضحت بأنه من الصعب تحقيقها لوحده سياسيه كاملة بين أعضائها فى الوقت الحالى ، لذا فإنها سوف تسعى إلى المضى قدما نحو تحقيق الأنشطة غير السياسية حيث كان ذلك نابعا من الظروف التى أحيطت بقيام تلك المنظمة ، وأيضا بمحاولات التقريب بين الدول الأعضاء بها (١) .

وهو ما دفع البعض إلى القول بأن جامعة الدول العربية ليست منظمة سياسية ، وإنما هى منظمة تقوم على تحقيق التعاون غير السياسى بين أعضائها ، وإن كانت تضفى بعض الاعتبارات السياسية على هذا التعاون والذى نجد صداه فى المبادئ الحاكمة لعمل ونشاط تلك المنظمة .

وتعتبر أولى الوثائق التى اهتمت بالجانب الوظيفى للجامعة العربية هو برتوكول الإسكندرية والذى اهتم بهذا الجانب على **درجه التعاون الوثيق** ، والتى يمكن اعتبارها كما ذكرنا من قبل أنها إحدى الدرجات الأولى للتكامل الوظيفى .

فالتعاون الوثيق هو أكثر من مجرد تعاون عادى يسعى إلى توثيق الروابط والصلات لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

---

(١) يرى **د. بطرس بطرس غالى** أن ميثاق الجامعة العربية لم يول الاهتمام بالتعاون الاقتصادى والمالى ما يستحقه من العناية والاهتمام ، حيث كانت مجهوداته منصبه على مكافحة الاستعمار الصهيوني وإن بداية الاهتمام بهذا المجال كان فى إطار معاهده الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى .

- د. بطرس بطرس غالى ، العمل العربى المشترك فى إطار الجامعة العربية ، مرجع سابق ، صـ ٢٤ـ .

وقد جاء هذا التعاون ليشمل جميع المجالات الأتية :

الشئون الاقتصادية والمالية (ويشمل التبادل التجارى والجمركى والعملة وأمور الزراعة والصناعة) ، شئون المواصلات (ويشمل السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة البريدية) ، شئون الثقافة ، شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتسليم المجرمين (التعاون القضائى) ، الشئون الاجتماعية ، الشئون الصحية .

وقد أظهر البرتوكول من خلال عباراته أنه لا يكتفى بمجرد تحقيق التعاون الوثيق فى تلك المجالات ، وإنما يطمح إلى أبعد من ذلك (١) . ويعنى ذلك أن البرتوكول قد أولى اهتماماً كبيراً بالتعاون الاقتصادى وفتح الباب أمام تحقيق مختلف درجات الاندماج والتكامل الوظيفى .

أما ميثاق الجامعة العربية فقد ذكر التعاون الاقتصادى من ضمن الأهداف غير السياسية ، والتى جاء ذكرها فى نص المادة الثانية فى الشق الثانى منها والمتعلقة بتعاون الدول الأعضاء فى المجالات غير السياسية تعاونا وثيقا فى المجالات والشئون السابق ذكرها فى برتوكول الإسكندرية ، وقد ذكرت تلك المجالات على سبيل المثال وليس الحصر ، ذلك لعدم إمكانية حصر جميع المجالات غير السياسية .

وقد أرجع الفقه السبب من وراء تفصيل أغراض الجامعة فى الشق الثانى من المادة الثانية إلى أهمية المجالات الاقتصادية وغيرها من المجالات الوظيفية للمنظمة العربية ، وذلك لاعتبارها العنصر الأساسى والجوهرى للعمل العربى المشترك وقاعدة راسخة للتنمية وللحفاظ على الأمن القومى العربى .

كما وضع الميثاق الآليات الهيكلية فى إطار النص المادة الرابعة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى الميثاق وهى إنشاء لجان فنيه دائمة لتحقيق هذا التعاون .

ويمكن القول : إن اهتمام الميثاق بمجالات التعاون الاقتصادى لم يكن على الوجه المطلوب ، حيث ذكرت هذه المجالات كتفصيل للأهداف غير السياسية للجامعة العربية دون تنظيم محدد لكيفية تحقيق الأهداف الاقتصادية وعلى أى درجة مطلوبة ، لذا كان لابد من الاهتمام بهذه المجلات بطريقة أكثر دقة وأكثر تفصيلا .

وهو ما سوف نتعرض له بمزيد من التفصيل فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

---

(١) حيث أشار البروتكول من خلال عباراته "أنه ما تم الاتفاق عليه فى البرتوكول من أحكام هى خطوه مباركة فى الاتجاه الصحيح ، إلا أنه يرى من الضرورة تدعيم تلك الخطوة بخطوات مستقبلية لتدعيم تلك الروابط". وقد أرجع **د. محمد طلعت الغنيمى** السبب من وراء وضع المؤتمرين لهذا البند هو شعورهم بالخزي لما تم التوصل إليه من تنظيم لا يحقق آمال الشعوب العربية فى تحقيق وحدتهم .

- د. محمد طلعت الغنيمى ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، صـ ١٠ـ .

obeikandi.com

- **ثانياً : معاهده الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى** :

نظرا لعدم شمول الميثاق على أوجه تنظيم التعاون الاقتصادى العربى المشترك ، فقد أبرمت الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية عام ١٩٥٠م معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى.

حيث اهتمت هذه الاتفاقية فى شقها الثانى بالمجالات الاقتصادية على اعتبار أن تحقيق التعاون فى هذه المجالات سوف يساعد بشكل مؤثر وكبير فى حماية الأمن القومى العربى (١) ، كما أنه يعد استكمالا لأغراض الميثاق .

وقد اعتبرت هذه المعاهدة أولى الوثائق الرسمية المكملة للجامعة العربية التى ألقت الضوء وخطت خطوات عمليه نحو الاهتمام بالجانب الاقتصادى للعمل العربى المشترك .

حيث نصت فى المادة السابعة منها "على أن تعاون الدول المتعاقدة فى المجالات الاقتصادية ينصب على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية ، وبوجه عام تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه بجانب إبرام الاتفاقات الخاصة لتحقيق هذه الأهداف ".

والملاحظ أن هذه المادة قد جاءت معبرة عن أهداف المعاهدة والمتمثلة فى الآتى : (٢)

---

(١) طلب مجلس الجامعة فى الدورة (٩٨) بقراره رقم (٥٢١٥) فى سبتمبر عام ١٩٩٢م من الأمانة العامة إعداد دراسة حول الأمن القومى العربى ، وقد أعدت تلك الدراسة بالفعل وقدمت لمجلس الجامعة فى الدورة رقم (١٠٠) ، وقد أبرزت تلك الدراسة أن التكامل الاقتصادى العربى هو أحد أهم الدعائم الرئيسية للأمن القومى العربى فى عالم يزداد فيه دور التجمعات والتكتلات الاقتصادية .

- د. محمد نعمان جلال ، نظرة عامه على مدى فاعلية جامعة الدول العربية فى مجال العمل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٩ ، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية ، يناير ١٩٩٥م) ، صـ ١١٥ـ

- انظر كذلك ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، السوق العربية المشتركة وتفعيل العمل الاقتصادى العربى المشترك ، أبحاث المؤتمر السنوى الثانى للسوق العربية المشتركة ومستقبل الاقتصاد العربى (القاهرة : جامعة أسيوط ، مركز دراسات المستقبل ، عام ١٩٩٧م) ، صـ ١٠٥ـ .

حيث أشار سيادته إلى أن التقاء الهدف الأمنى مع الحاجة الاقتصادية فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى راجع إلى ضرورة التضامن السياسى والعسكرى والاقتصادى لدرء الخطر الإسرائيلي ، بجانب محاوله بناء اقتصاد متكامل يقف فى مواجهة الاقتصاديات المجزأة التى أقيمت فى المنطقة العربية .

(٢) انظر فى هذه الأهداف :

- د. مجدي حماد ، مرجع سابق ، صـ ٣٩٨ـ .

- الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ــ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، تاريخ الدخول ١-٧-٢٠١٠م .

- http : //www.lasportal.org/treaties/ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى .

(١) النهوض باقتصاديات الدولة المتعاقدة ، وذلك عن طريق زيادة معدل النمو الاقتصادى وعلاج لمشكلات الاقتصادية سواء فى الموارد أو المتعلقة بالبطالة أو بتوزيع الناتج المحلى أو الأسواق ووضع السياسات الاقتصادية المناسبة التى تؤدى إلى رفع معدل الأداء والنمو وتحسين الدخول

(٢) استثمار المرافق الطبيعية وتحسين أدائها واستخداماتها .

(٣) تسهيل تبادل المنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء سواء الزراعية أو الصناعية .

(٤) تنظيم النشاط الاقتصادى بوجه عام ، وذلك تمهيدا لتنسيقه وهو ما يعتبر أولى خطوات التكامل الاقتصادى .

(٥) إبرام الاتفاقات الخاصة لتحقيق هذه الأهداف سواء تمثلت فى اتفاقات إنشاء منطقة تفضيل جمركى أو منطقة تجاره حرة أو اتحادا جمركىً .

وقد اعتبرت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى وميثاق الجامعة هما البداية العملية لإرساء العمل الاقتصادى العربى المشترك ، وهو ما بين معه مدى اتجاه إرادة الدول الأعضاء فى إطار الجامعة العربية نحو تحقيق هذا العمل من خلال التعاون الوثيق ، والذى يمكن تطويره ليصبح فى المستقبل وحدة اقتصادية ونقدية إذا ما أرادت الدول الأعضاء تحقيق ذلك .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الآليات الهيكلية

لتحقيق التعاون الاقتصادى العربى الوثيق داخل جامعة الدول العربية

يقصد بتلك الآليات ، الأجهزة التى تم إنشاؤها داخل المنظمة العربية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى وثائق تلك المنظمة سواء نص على هذه الأجهزة فى الميثاق ، والتى أنشأها مجلس الجامعة أو فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى وحتى إقرار اتفاقية الوحدة الاقتصادية عام ١٩٥٧م والتى تعتبر البداية الحقيقية لاتجاه إراده بعض الدول الأعضاء فى الجامعة العربية لإقرار التكامل الاقتصادى فيما بينهم .

حيث اعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة منعطف تاريخي لمسيرة عمل الجامعة العربية فى الاتجاه نحو تحقيق هذا التكامل .

ويتم فى هذا المبحث عرض لآليات التعاون الاقتصادى العربى داخل جامعة الدول العربية ، بالإضافة إلى عرض إنجازات تلك الآليات لتحقيق وتعزيز العمل الاقتصادى العربى المشترك .

- أولاً : الأجهزة المختصه بالتعاون الاقتصادى فى ميثاق جامعة الدول العربية :

١- اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية :

سبق الإشارة إلى النظام القانونى الخاص بتلك اللجان بصفة عامة فى الفصل التمهيدى من هذا الباب سواء فى إطارنصوص الميثاق أو فى النظام الداخلى لتلك اللجان .

وكما أشرنا من قبل فإن السند القانونى لهذه اللجان نجده فى نص المادة الرابعة من الميثاق وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى نص المادة الثانية منه من خلال قيام هذه اللجان بوضع قواعد لهذا التعاون وتحديد مداه ونطاقه وطرق صياغته فى شكل مشروعات .

وقد اعتبرت تلك اللجان هى أولى الخطوات العملية للجامعة العربية فى الاهتمام بمجالات التعاون الوظيفى مما جعلها الآلية الهيكلية الأولى للجامعة فى هذا المجال (١) .

وتعد اللجنة الفنية الدائمة العاملة فى القطاع الاقتصادى هى **اللجنة الاقتصادية والمالية** التى بدأت أعمالها فى يوليو عام ١٩٤٥م ، وكانت أولى الموضوعات التى اهتمت بها أعمال هذه اللجنة هو توحيد النقد العربى (٢) .

وقد قامت هذه اللجنة الدائمة بوضع أسس وقواعد التعاون الاقتصادى العربى الذى هدف إلى تحقيق الآتى (٣) :

(١) تطوير أشكال التعاون الاقتصادى وإرساء قواعد وأسس متينة يقوم عليها هذا التعاون ، وذلك من أجل استثمار الموارد الطبيعية التى تملكها الأقطار العربية وتوظيفها فى خدمة عملية التطور والنمو وتحسين مستوى المعيشة للمواطن .

---

(١) اعتبرت اللجان الفنية الدائمة بمثابة المحور الأساسى لنشاط الجامعة خلال السنوات الأولى من نشأتها ، حيث كانت تتولى الأعمال الفنية التحضيرية لقواعد التعاون بين الدول الأعضاء ، وتقوم بصياغة نتائج دراستها فى شكل مشروعات قرارات أو توصيات أو اتفاقيات يتم عرضها على مجلس الجامعة لإقرارها .

- انظر ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٦ـ .

- كذلك انظر ، د. محمد محمود الأمام- وأخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، (القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٩٨م) ، صـ ٤٩ـ .

يجب التفرقة بين اللجان الفنية الدائمة العاملة فى القطاع الاقتصادى عن تلك اللجان الذى يقرر تشكيلها مجلس الجامعة وفقا لنص المادة التاسعة من النظام الداخلى له والمتعلقة باللجان المتفرعة من المجلس فى انعقاد كل دورة عادية على المستوى الوزارى مثل ؛ لجنه الشئون الاقتصادية ، حيث تنشأ هذه اللجان بموجب السلطة التقديرية لمجلس الجامعة طالما كان إنشاؤها ضروريا لسير أعمال الدورة ، وذلك من أجل إعداد الدراسة الوافية للمسائل المدرجة فى جدول الأعمال الخاصة به .

- أخذت هذه المعلومات من الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية بعد تعديله ووفقا لأحدث التعديلات ، تاريخ الدخول ٥-١٢-٢٠١٣م .

- http://www.lasportal.org. /treaties / النظام الداخلى لمجلس الجامعة

(٢) هناك من رأى أن الاعتبارات السياسية قد طغت على أعمال هذه اللجنة منذ الوهلة الأولى ، حيث كان يجب عليها أولا تحديد مجالات التعاون الاقتصادى لكى تقوم الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها من أجل تحقيق هذا التعاون ، ثم يجيء التفكير بعد ذلك فى اتخاذ خطوات نحو الجانب النقدي .

- انظر فى ذلك ، د. محمد محمود الأمام - وأخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ٤٩ـ .

(٣) انظر فى هذه الأسس ، د. مصطفى محمد عبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ ١٠٥ ،١٠٦ـ .

obeikandl.com

(٢) تطوير أشكال التبادل التجارى فيما بين أقطار الوطن العربى ، وزيادة مساهمة الدول العربية فى حجم التجارة الدولية ، والتخلص من تبعية الدول العربية وارتباط اقتصادها باقتصاديات الدول الرأسمالية الكبرى عن طريق التصدير والاستيراد ، ويتم هذا عن طريق زيادة حجم المبادلات التجارية بين أقطار الوطن العربى أو مع بقية الدول النامية .

(٣) ضرورة عقد اتفاقيات فيما بين أقطار الوطن العربى لتنظيم طرق وأشكال التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى فى مختلف المجالات الاقتصادية .

(٤) لابد من تأسيس الهيئات والمؤسسات التى تعمل على تحقيق هذه الأهداف والتى تسعى لأجلها أقطار الوطن العربى فى تحقيق موضوع الوحدة الاقتصادية .

٢- **قطاع الشئون الاقتصادية فى الأمانة العامة** :

لم تعد الأمانة العامة فى جامعة الدول العربية جهازاً إدارياً بحتاً بل إن هذا الجهاز قد اتسع نطاقه الوظيفى ، بحيث شمل الإشراف على أمور ذات طابع سياسى واقتصادى فلم يعد دوره ادارياً فقط بل شمل قطاعات آخرى مثل :

قطاع الأمن القومى العربي ، قطاع الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وغيرها من القطاعات - كما أشرنا - وهو ما جعل الأمانة العامة فى جامعة الدول العربية جهازاً مميزاً عن غيره فى أى منظمة إقليمية أخرى .

ويعد قطاع الشئون الاقتصادية من أقدم القطاعات الأساسية بالأمانة العامة ، وتم وضعه لاهتمام الدول الأعضاء بالجامعة بالعمل الاقتصادى العربى المشترك ، وقد اهتم هذا القطاع منذ نشأته بإدارة الشئون الاقتصادية والمالية والزراعية وقد حظي بمساندة المجلس الاقتصادى ومجلس الجامعة ويهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف منها : (١)

- ربط البنية الأساسية (النقل - الاتصالات - شبكات الربط الكهربائى) للدول العربية بما يعزز علاقات التجارة والاستثمار والصناعة والسياحة فيما بعد .

- الوصول إلى مراحل متقدمة فى التكامل الاقتصادى العربى .

- المحافظة على استدامة البيئة النظيفة والمياه ووضع السياسات التى تضمن إيجاد المسكن المناسب للمواطن فى البلاد العربية .

---

(١) كما يهدف هذا القطاع أيضاً إلى : توفير وإتاحه الإحصاءات والمعلومات والدراسات عن الاقتصاديات العربية بصوره إجمالية وتفصيلية لتيسير اتخاذ القرارات الصحيحة ، وإعداد إطار الخطة القومية للعمل الاقتصادى العربى المشترك وقد تم إعطاء هذا القطاع تلك المهمة بناء على استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك الموضوعة عام ١٩٨٠م .

- أخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ٢-٤-٢٠١٢م .
القطاع الاقتصادى/ قطاعات الأمانة العام/ http://www.lasportal.org.online -

openkanal.com

- مواكبة الاتفاقات والقواعد والمعايير الدولية التى تحكم الأنشطة العابرة للحدود مثل النقل البحرى والطيران المدنى وما يتعلق بشئون البيئة وتقنيات المعلومات .

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف فقد أنشئت الآليات الآتية :

المجالس الوزارية العربية المتخصصة مثل ؛ مجلس وزراء الصحة العرب ، ومجلس وزراء الداخلية العرب ...إلخ ، واللجان وفرق العمل الخاص بها عن طريق عقد اجتماعاتها الفنية وتنظيم المؤتمرات العامة والمتخصصة فى مختلف المجالات الاقتصادية (١) .

ويرتبط القطاع الاقتصادى بالأمانة العامة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى باعتباره الأمانة الفنية له ، والذى يقوم بإرفاق التقارير عن أعمال اجتماعات المجالس الوزارية المتخصصة والمؤتمرات فى جدول أعماله وتنظيمه لها .

- ثانيا : المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

اذا كان الفقه الدولى اعتبر اللجنة الاقتصادية والمالية الدائمة التى أنشأها مجلس الجامعة أولى الآليات الهيكلية لتحقيق العمل الاقتصادى العربى المشترك ؛ فإن المجلس الاقتصادى والاجتماعى يعتبر **الآلية الرئيسية وصاحب الاختصاص الأصيل** فى تحقيق هذا الهدف .

حيث لا يقتصر دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٢) على تحقيق التعاون الاقتصادى الوثيق بين الدول الأعضاء فى الجامعة العربية ، بل أصبح له دور هام وأساسي فى إرساء أسس التكامل الاقتصادى العربى .

حيث ظهر ذلك عندما أسندت إليه مهمة تأسيس منطقة تجارة عربية حرة ، بجانب قيامه باتخاذ العديد من خطوات التكامل الاقتصادى العربى ، والتى سوف يتم بحثها فى إطار الفصل الثانى من هذا الباب .

---

(١) جاء الأمين العام للجامعة العربية وأصدر قراره رقم (٩٥٥) بتاريخ ٨ أغسطس من عام ١٩٨٣م بتقسيم الإدارات الفرعية لقطاع الشئون الاقتصادية إلى : إدارة العلاقات الاقتصادية والعمل العربى المشترك ، إدارة القطاعات الإنتاجية والبيئة ، إدارة المال والتجارة والاستثمار ، إدارة النقل والمواصلات ، إدارة الإحصاءات ، إدارة المجالس والمنظمات وأجهزة العمل الاقتصادى المشترك ، إدارة التنسيق والمتابعة .

- لمزيد من المعلومات عن تلك الإدارات ، انظر ، د. محمد محمود الأمام- وأخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ٥١: ٥٤ـ .

(٢) لجأت الدول العربية فى الجامعة إلى إنشاء هذا المجلس عندما تبين لهم أن أداء وفاعلية اللجنة الاقتصادية الدائمة فى تحقيق أهداف التعاون الاقتصادى الوثيق ليست كافية ، وأن هذه اللجنة ما هى إلا بداية نحو إرساء هذا التعاون وأن هذا الأخير يحتاج إلى آليات كثيرة ومتعددة من أجل تحقيقه وفقا لما جاء فى الميثاق .

ومن أجل ذلك أبرمت الدول الأعضاء فى الجامعة العربية فى ١٣ إبريل عام ١٩٥٠م معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى التى قامت بوضع أهم آليات تحقيق التعاون الاقتصادى الوثيق داخل الجامعة العربية ألا وهو **المجلس الاقتصادى العربى** بناء على نص المادة الثامنة من المعاهدة ، والذى تحول اسمه إلى **المجلس الاقتصادى والاجتماعى** بعد تعديل هذه المادة فى المرة الأولى (١) .

ويطلق على هذا الجهاز اختصارا **بالمجلس** وفقا لنظامه الداخلى ، وترجع أهمية إنشائه إلى اعتباره الجهاز الرئيسى والمخول بتحقيق أهداف الجامعة العربية فى المجال الاقتصادى والاجتماعى بعد اتساع اختصاصه عند تعديل المادة الثامنة من المعاهدة (٢) ، واعتباره كيان ذاتى مستقل بناء على البروتكول الصادر عام ١٩٥٩م .

- **<u>النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى</u> :**

تعرض المجلس للعديد من المشكلات أثناء أدائه لمهامه (٣) بسبب الازدواجية وعدم التنسيق وعدم تنظيم العلاقة بينه وبين باقى مؤسسات الجامعة العربية ، بجانب الرغبة فى إزالة معوقات العمل الاقتصادى العربى المشترك واتجاه الجامعة العربية إلى إعادة هيكلة العمل العربى المشترك .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى قد عدلت مرتين الأولى : كان تعديلا كاملا فى ٢٩ مارس من عام ١٩٧٧م بقرار من مجلس الجامعة رقم (٣٥٥٢) بالموافقة على تعديل نص هذه المادة ، حيث تغير اسم المجلس إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مما يشير إلى توسيع نطاق اختصاصاته وأيضا اختصاصه بإنشاء المنظمات العربية المتخصصة والإشراف عليها ، أما التعديل الثانى كان جزئيا فى نص الفقرة الأولى فكان بناء على قرار قمة تونس رقم (٢٨٠ د.ع ١٦) بتاريخ ٢٣ مايو من عام ٢٠٠٤م بشأن التمثيل داخل المجلس حيث أصبح التمثيل لوزراء الدول الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية .

- أخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٨-٦-٢٠١٢م .
- www.lasportal. online/treaties/معاهدة الدفاع المشترك

(٢) تم التوقيع على هذه المعاهدة من جانب سبع دول أعضاء أصليين فى الجامعة العربية وهم مصر ، السعودية ، سوريا ، لبنان ، الأردن ، اليمن ، العراق ، ثم توالت باقى الدول العربية التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها منذ أوائل الستينيات من القرن العشرين حتى وصل عدد الأعضاء اثنتا عشرة دولة عربية . وقد سمح المجلس منذ نشأته باشتراك الدول العربية غير الأعضاء فى جلساته وكان ذلك بناء على البرتوكول الذى تم التوقيع عليه فى ٢٦ مارس عام ١٩٥٩م ، وهو البرتوكول الذى أضفى على المجلس الاقتصادى الكيان الذاتي .

- انظر ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ١٨، ١٩ـ .

(٣) واجه المجلس الاقتصادى العربى فى أوائل السبعينات من القرن العشرين العديد من الانتقادات ، كما أثرت فيه الخلافات السياسية مما أدى إلى تعطيل فعاليته ، حيث اتهم مندوب السعودية المجلس عام ١٩٦٩م بأنه لا يعرف مسئولياته تجاه العرب ، كما اتهم ممثل الكويت المجلس بأنه لا يحسم مهامه ولا يصلح بهذه الهيكلة ، كما قررت ليبيا عدم المشاركة فى اجتماعاته فى القاهرة فى فبراير عام ١٩٧٠م لعدم جدواها ، مما أدى إلى التفكير نحو ضرورة إعادة هيكلة المجلس ووضع نظام داخلى له .

- د. على الدين هلال وآخرون ، مرجع سابق ، صـ٢٢٤ـ .

الأمر الذى ادى إلى قيام مجلس الجامعة على مستوى القمة التى عقدت بتونس عام ٢٠٠٤م بتعديل النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وقد وافق المجلس على ذلك فى دورته غير العادية خلال الفترة ٢- ٦ يناير عام ٢٠٠٥م بقراره رقم (١٥٤١) (١) وقد اعتبرت هذه الخطوة بمثابة المرحلة الأولى لتعديل وتطوير عمل المجلس .

١- تشكيل المجلس :

وفقا لنص المادة الثانية من النظام الداخلى للمجلس فإن المجلس يتكون من :

الوزراء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية ، والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذه فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعالياته .

وهو ما يجعل التمثيل هنا من الوزراء ذوى الخبرة فى المجالات الاقتصادية والمالية ،حيث إن خبراتهم المميزة يحتاجها المجلس نظرا للمهام الموكلة له .

ويكون للمجلس لجنتان رئيسيتان على مستوى الخبراء والفنيين وهى ؛ لجنة الشئون الاقتصادية ، ولجنة الشئون الاجتماعية (٢) . ويكون للمجلس لجنة متابعة لنشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة ، وتسمى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .

---

(١) النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الأمانة العامة - القطاع الاقتصادى - أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، (القاهرة : جامعة الدول العربية ، عام ٢٠٠٥م) ، صـ٢ـ .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٥-٦-٢٠١٠م .
- http://www.lasportalonline/المجلس الاقتصادى والاجتماعى

- انظر كذلك ، السفير محمد الخليشى ، مرجع سابق ، صـ٩٣ـ .

حيث أشار إلى أنه بناء على اقتراح الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية السيد/ عمرو موسى عام ٢٠٠٢م بإعادة رسم الخريطة الاقتصادية العربية تم تشكيل لجنة وزارية سداسية لدراسة مشروعات تطوير هذا المجلس ، وقد اعتمدت قمة تونس عام ٢٠٠٤م خطة تطوير عمل المجلس بناء على تلك المشروعات .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هاتين اللجنتين هما تابعتان للمجلس وخاصتان به فقط ، ويحق للمجلس أن يشكل لجاناً متخصصة أخرى فى بداية كل انعقاد دوره عادية تختص بالشئون الاقتصادية (زراعة- صناعة- تجارة- مواصلات- سياحة ---إلخ) أو متعلقة بالشئون المالية ، وذلك لإعداد التقارير بشأنها وإحالتها إلى المجلس لدراستها وإعداد المشروعات بشأنها . ويجوز وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الداخلى للمجلس أن يشترك فى اجتماعاته ممثلون عن المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لشرح الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال والتى تتصل بمجالات نشاطها وشئونها ، وكذلك مؤسسات المجتمع المدنى وذلك بصفة مراقب ووفقا للضوابط والمعايير التى يقرها المجلس .

- انظر ، د. خليل حسين ، د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولى – المجلد الثانى (المنظمات الاقليمية) ، (لبنان : دار المنهل اللبنانى ، ط١ ، عام ٢٠١٠م) ، صـ ١٠٥، ١٠٦ـ .

openkanal.com

٢- **انعقاد المجلس** : (١)

ينعقد المجلس فى دورتين انعقاد عادياً عادة فى شهرى فبراير وسبتمبر من كل عام ، وله أن يعقد دورات غير عادية استثنائية إذا ما اقتضت الضرورة لذلك بناء على طلب دولتين أعضاء فى المجلس .

ويعقد المجلس اجتماعا تحضيريا مباشرة قبل موعد الاجتماع التحضيرى لوزراء الخارجية العرب للقمه العربية ، وذلك لإعداد الملف الاقتصادى والاجتماعى الذى يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة .

وتكون رئاسة المجلس وفقا لنص المادة الحادية عشر من النظام الداخلى عند افتتاح كل دور انعقاد عادى على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الداخلى له إذا حضره ممثلون أغلبية الدول الأعضاء ويصدر قرارات المجلس بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرين بموجب أن لكل دولة صوتاً واحداً وتكون ملزمة لمن يقبلها . (٢)

ويعقد المجلس اجتماعاته فى مقر الجامعة العربية بالقاهرة وله أن يعقد اجتماعاته خارج مقر المنظمة فى أى دولة من الدول الأعضاء ، ويكون اجتماعات المجلس غير علنية إلا فى الحالات التى يقرر فيها المجلس علنية جلساته .

وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى **أمانة فنية** (٣) **وهى القطاع الاقتصادى التابع للأمانة العامة** كما أشرنا من قبل ، وتختص وفقا لنص المادة السابعة من النظام الداخلى بالآتي :

- تعد أمانة المجلس مشروع جدول أعماله فى دور انعقاده العادى وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل شهرمن بدء الدورة ، كما تعد مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية .
- تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التى تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ، والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس .

---

(١) النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، مرجع سابق ، صـ ٦، ٧ـ .
- من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٥-٦-٢٠١٠م .
- http://www.lasportalonline/المجلس الاقتصادى والاجتماعى

(٢) انظر فى ذلك ، المعلومات من الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ٢٤-٥-٢٠١٠م .
- http//:www.lasportal. online/treaties/مجلس الاقتصادى والإجتماعى

(٣) أخذت هذه المعلومات من النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، صـ ٦، ٧ـ
- الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٥-٦-٢٠١٠م .
- http//:www.lasportal. online/treaties/مجلس الاقتصادى والإجتماعى

obeikandi.com

- يمكن لمؤسسات المجتمع المدنى العربية اقتراح موضوعات على جدول أعمال المجلس ذات علاقة بأعماله والأمانة العامة بعد استيفاء هذه الموضوعات لمتطلبات العرض اقتراح إدراجها على جدول الأعمال .

- تدرج أمانة المجلس الموضوعات المستوفية لمتطلبات العرض على جدول أعمال المجلس وترفق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من لجان المجلس أو غيرها .

ويعين الأمين العام لجامعة الدول العربية أمين المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٣- <u>مهام واختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى</u> :

وفقا لنص المادة الثالثة من النظام الداخلى للمجلس يقوم المجلس **<u>بتحقيق هدف عام</u> ؛** ألا وهو تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية والاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة ، كما يقوم المجلس بتحقيق **<u>أهداف خاصة تتمثل</u> فى :** (١)

- الإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية فى العمل العربى المشترك والأجهزة العاملة فى إطارها .

- رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادى والاجتماعى العربى وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

- وضع الاستراتيجيات المشتركة للعمل الاقتصادى والاجتماعى العربى لتكون أساسا لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك .

- إعداد الملف الاقتصادى والاجتماعى الذى يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة .

- الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة فى مواثيقها ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركه وفقا للشروط التى يقرها المجلس .

ومن أجل متابعة أداء عمل تلك المنظمات فقد انشأ المجلس وفقا لنص المادة الثانية من نظامه الداخلى لجنة المتابعة وهى لجنة تعمل على متابعة نشاط المنظمات المتخصصة والتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة العربية فى هذا الأمر، وسميت **بلجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة** .

---

(١) انظر فى هذه الأهداف ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٢٢ـ .

openkandil.com

- تقديم توجيهات ملزمه للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها وأنظمتها .

- الموافقة على إنشاء أى منظمه عربية متخصصة جديدة أو إلغائها أو دمجها .

- الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك ودراسة التقارير التى يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسائر العمل بها .

- تنفيذ المهام التى يقررها مجلس الجامعة على مستوى القمة فى مجال العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك (١)

وقد منح اختصاص للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لم يذكر فى إطار نظامه الداخلى ، وإنما ذكر فى نص المادة الخامسة من اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية وهو اختصاصه بتوقيع عقوبات اقتصاديه على أى دولة عربية عضو مخالفة للالتزامات المقررة عليها و من أجل المصلحة العربية العليا .

هذا الاختصاص قد منح للمجلس لأول مرة عندما طلب مجلس الجامعة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى توقيع عقوبات اقتصادية على سوريا عام ٢٠١٢م بسبب ما يرتكبه النظام السورى من أعمال قمع وعنف ضد المتظاهرين ، وعدم امتثال النظام السورى لدعوات الجامعة العربية بوقف إراقة الدماء السورية ، وعدم موافقته على المبادرة العربية لإنهاء الأزمة مما أدى إلى قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتوقيع عقوبات اقتصادية على سوريا .

وقد تم مناقشة عدة اقتراحات بشأن تطوير عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٢) وكانت من ضمن هذه المقترحات :

---

(١) تتولى لجنة الشئون الاقتصادية ولجنة الشئون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات والسياسات التى يقرها المجلس واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منهما والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنطوية تحت كل من اللجنتين لعرضها على الاجتماع التحضيرى للمجلس .

- انظر ، د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، صـ ٥٤، ٥٥ـ .

(٢) كان الاتجاه نحو تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ضرورى من أجل تعزيز ودفع مسيرة العمل الاقتصادى العربى المشترك وبموجب الاتجاه نحو إعادة هيكلة مؤسسات جامعة الدول العربية لتعزيز وتوثيق التعاون بين أعضائها من أجل إزالة العقبات التى تواجه عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى والمتمثلة فى الالتباس وعدم وضوح علاقة المجلس بالمجالس الوزارية المتخصصة واللجان المنطوية تحت القطاعين الاقتصادى والاجتماعى ، بجانب محاولات بعض المنظمات المتخصصة عدم التقيد فى أنظمتها بالإجراءات المعمول بها .

- أخذت هذه المعلومات من ملف الوثائق الخاص بتطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، صـ ١٢ ،١٣ـ ، تاريخ الدخول ٢٢-١٢-٢٠١٢م .

- الملف الوثائقي حول تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى/ http://www. .lasportal.online

openkanal.com

- صدور قرار رقم (١٧٦٧) بتاريخ ١٢ فبراير بتاريخ عام ٢٠٠٩م عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته العادية رقم (٨٣) بشأن تطوير عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى وقد طلب المجلس من الأمين العام اعداد ورقة حول تطوير عمل المجلس متضمنة إعادة هيكلته وأساليب عمله ولجانه الاقتصادية والاجتماعية وعلاقة المجلس بتلك اللجان وبالمجالس والمنظمات المتخصصة والاتحادات النوعية والقطاع الخاص والمجتمع المدنى على أن تعرض هذه الورقة على الدورة الاستثنائية للمجلس .

- كما قدمت المملكة العربية السعودية ورقة عمل لتطوير عمل المجلس إلى الأمانة العامة فى ١١ يونيو عام ٢٠٠٩م ، وبناء على ذلك أعدت الأمانة العامة تلك الورقة وتلقت ملاحظات عليها من ست دول عربية هى ؛

الأردن ، تونس ، السودان ، العراق ، الكويت ، اليمن ، ثم عممت هذه الورقة على المندوبيات الدائمة ، وفى ١٠ – ٢٣أغسطس عام ٢٠٠٩م وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تم عقد الدورة الاستثنائية للمجلس على المستوى الوزارى فى ٢ سبتمبر عام ٢٠٠٩م لبحث هذه الورقة وأصدر المجلس قراره رقم (١٧٧٦) بشأن تطوير عمل المجلس (١) .

---

(١) تضمن قرار المجلس رقم (١٧٧٦) الآتى :

- تشكيل فريق العمل و تحديد مهامه برئاسة دولة الكويت وعضوية الدول الآتية : " الأردن ، الإمارات ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، السعودية ، سوريا ، العراق ، ليبيا ، مصر ، اليمن " ، على أن يكون التمثيل على مستوى وكلاء الوزارات المعنية فى الدول الأعضاء أو من فى مستواهم ، وتفتح عضوية الفريق لمن يرغب من الدول الأعضاء على أن يتم الالتزام بمستوى التمثيل الوارد فى الفقرة الأولى من هذا القرار . ويناط بفريق العمل اعداد تصور شامل لتطوير عمل المجلس بما فى ذلك هياكلة وآلياتة وفقا لما جاء به ورقتى عمل الأمين العام والمملكة السعودية وملاحظات وآراء الدول الاعضاء على الورقتين وبما يؤدى إلى تفعيل عمل المجلس والالتزام بتنفيذ قراراته. تضمن القرار أيضا دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها فيما يتعلق بتطوير عمل المجلس فى موعد أقصاه آخر سبتمبر عام ٢٠٠٩م على أن يتم عقد دوره استثنائية للمجلس فى النصف الثانى من ديسمبر عام ٢٠٠٩م لدراسة تقرير هذا الفريق واتخاذ القرار المناسب له . **وتنفيذا لهذا القرار** عقد فريق العمل اجتماعاته الأولى فى ٢٠- ٢١ أكتوبر عام ٢٠٠٩م والثانى فى ٤- ٥ يناير عام ٢٠١٠م وبعد مناقشات طويلة توصل فريق العمل إلى مشروع وثيقة تطوير عمل المجلس ، وبدعوة من الأمانة العامة للجامعة تم عقد الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الوزارى فى دولة الكويت بتاريخ ١١ فبراير عام ٢٠١٠م وتناولت الدورة بالبحث تطوير عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

- انظر ، تقرير الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والوزارى ، ٢ سبتمبر عام ٢٠٠٩م ، (القاهرة الأمانة العامة - أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، عام ٢٠٠٩م) ، صـ ١:٥ـ .

- انظر ايضا ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الدورة الاستثنائية ، الكويت - ١١ فبراير عام ٢٠١٠م ، (القاهرة : الأمانة العامة ، أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى) ، صـ٢ ،٥ـ .

وقد اعتبرت هذه الورقة هى المرحلة الثانية من تطوير عمل المجلس ، حيث تم التأكيد على أن للمجلس دورا هاما وأساسيا فى عملية التنمية الاقتصادية ، وأن المسئوليات الملقاة على عاتقه تتطلب ضرورة تطويره لأنه بالوضع الحالى لن يستطيع القيام بالمهام المنوطة به .

وتجدر الإشارة إلى أن المقترحات السابقة وغيرها قد تطلبت من أجل إنجاح محاولات تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ضرورة توافر إجراءات وسياسات محدده منها ؛ (١)

ارتباط نجاح المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحقيق مهامه بالإرادة السياسية للدول الأعضاء من حيث التزامهم بتفعيل عمل المجلس والالتزام بقراراته .

ضرورة تحييد القرارات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة حاسمه عن الخلافات السياسية العربية ، النظر إلى القرارات الصادرة والاتفاقات المعقودة فى إطار المجلس بمنظور المصلحة العربية العليا وإزالة أى تناقض بينهما وبين المصالح الوطنية للدول الأعضاء ، النظر فى إنهاء تحفظ بعض الدول العربية على القرارات وزيادة الشفافية والإفصاح عن المواقف بالنسبة للقرارات التى تتخذ ... إلخ .

ويلاحظ أن تلك السياسات والإجراءات المقترحة جاءت تضم عناصر هامة فى إعادة هيكلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى والتى انبثقت من دراسة دقيقه لوضع هذا الجهاز مثل :

ضرورة ابتعاده عن الاعتبارات والخلافات السياسية للدول الأعضاء ، وأن إرادة تلك الدول تلعب دورا هاما فى تطوير هذا الجهاز والالتزام بالقرارات والاتفاقات المعقودة والدفع بالخبراء والمتخصصين وزيادة ميزانية المجلس لإتمام المشروعات .

وقد كانت أهم نقطة من النقاط السابقة هى تغليب المصلحة العربية العليا والتى ذكرت لأول مرة فى تلك المقترحات على المصالح الوطنية ، وهو ما يعنى ضرورة تغليب العمل الجماعى المشترك على الأعمال الفردية الخاصة ، والذى أصبح ضرورة ملحة خاصة بعد أحداث ثورات الربيع العربى ، وما تتطلبه من ضرورة تفعيل هياكل العمل العربى المشترك على جميع مستويات خاصة جهاز المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وهو ما نادى به الأمين العام الحالى للجامعة العربية السيد/ نبيل العربى عند توليه منصب الأمانة العامة أثناء افتتاح الدورة رقم (٨٨) للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على مستوى وزراء الاقتصاد والمال والشئون الاجتماعية .

---

(١) انظر الملف الوثائقي حول تطوير عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، صـ ١٤ ،١٥ـ .

الملف الوثائقي حول تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى/ http://www.lasportal.online -

Openkandil.com

- إنجازات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مجال توثيق التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء :

تنقسم إنجازات المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى قسمين : (١)

- **القسم الأول :** خاص بانجازاته على صعيد مجال تحقيق التعاون الاقتصادى الوثيق بين أعضاء جامعة الدول العربية .

- **القسم الثانى :** خاص بإنجازاته فى مجال التكامل الاقتصادى العربى ، وذلك باعتباره المختص برسم السياسة العامة لعمليتي التكامل والتعاون الوثيق وسوف نتناول هذا القسم من الإنجازات فى الفصل الثانى من هذا الباب .

ويمكن تقسيم انجازات المجلس فى مجال توثيق التعاون الاقتصادى داخل جامعة الدول العربية إلى نوعين :

(١) إنجازات المجلس فى مجال إبرام اتفاقات التعاون الاقتصادى بين دول الأعضاء .

(٢) إنجازات المجلس فى مجال تكوين آليات مساعدة لتحقيق التعاون الاقتصادى داخل الجامعة العربية .

١- إنجازات المجلس فى مجال إبرام اتفاقات التعاون الاقتصادى بين دول الأعضاء :

بدأت مهام المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ديسمبر عام ١٩٥٣م ، وذلك بعد دعوة وزراء المالية والاقتصاد العرب فى المجلس الاقتصادى للأمانة العامة للجامعة العربية إلى عقد مؤتمر يهدف إلى تنسيق التعاون الاقتصادى العربى وفقا لما هو منصوص عليه فى نص المادة الثانية من الميثاق .

وقد اجتمع المؤتمر فى بيروت من ٢٥ - ٣١ مايو عام ١٩٥٣م ، والتى كانت من أولوياته تسهيل تبادل المنتجات العربية سواء كانت الزراعية والحيوانية والصناعية وتجارة الترانزيت ، بجانب تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ، وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية وبحث إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لتمويل المشروعات العربية وإنشاء شركة ملاحة عربية مع طرح مشروع استغلال أملاح البحر الميت على طاولة النقاش .

وقد انبثقت عن هذا المؤتمر فى جلسته الأولى ثلاثة لجان : لجنة تبادل الإنتاج والترانزيت ، اللجنة المالية ، اللجنة التنظيمية .

---

(١) يمكن القول بأن هذا المؤتمر قد رسم الإطار العام للخطوات الضرورية المتطلب تحقيقها فى تلك المرحلة .
- انظر فى هذه الإنجازات ، التقرير المقدم من السيد / عمرو موسى الأمين العام الأسبق إلى قمة الخرطوم ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٥ ، ٢٠٦ـ .

obeikandl.com

واعتبرت قرارات هذه اللجنة هى الخطوة الأولى التى تلت بعدها عدد من الخطوات نحو بناء اقتصاد عربى موحد ، حيث ترتب على قرارات هذا المؤتمر إبرام أولى الاتفاقيات الاقتصادية بين الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية وهى : (١)

(١) اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت لعام ١٩٥٣م :-

والتى تعد أولى الاتفاقات الجماعية المنظمة لمدخل تحرير التجارة بين هؤلاء الأعضاء وصدقت عليها سبعة من الدول العربية هى :

الأردن ، سوريا ، العراق ، السعودية ، لبنان ، مصر ، وانضمت الكويت فيما بعد ووافق عليها مجلس الجامعة فى ٧من ديسمبر عام ١٩٥٣م فى دوره غير عاديه رقم (١٩) ، ودخلت حيز النفاذ فى ١٢ ديسمبر عام ١٩٥٣م (٢) .

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أولى الاتفاقات الجماعية التى وضعت أسس التجمع العربى وأحكامه ، لذا فهى تكتسب أهمية كبرى فى إرساء أسس التعاون الاقتصادى العربى الوثيق ، كما إنها فتحت الباب أمام الدول العربية غير الموقعة عليها لكى تنضم إليها فيما بعد (٣) .

واتخذت المعاهدة صور زيادة التبادل التجارى للمنتجات العربية بين الدول الأعضاء فى شكل الإعفاءات الجمركية للمنتجات المتبادلة ، وأيضا شكل التشجيع على تجارة الترانزيت ؛

- تمثل **الإعفاء الجمركى** (٤) فى عدم دفع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الوطنية للدول الأطراف فى الاتفاقية لأى رسوم استيراد جمركيه إذا كان منشأ هذه المنتجات الدول الأعضاء ، وهو ما كان يعنى الإعفاء الجمركى الكامل لتلك المنتجات .

---

(١) قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب الجزء الخاص بالوثائق ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد التاسع ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولى ، عام ١٩٥٣م) ، صـ ٣٤ـ .

(٢) رأى جانب من الفقه أن السبب من وراء إبرام هذه الاتفاقية هو أن الدول العربية رأت أن السبيل لإرساء أسس التعاون الاقتصادى العربى بين أعضاء الجامعة العربية هو الاهتمام بمجال التبادل التجارى ، والذى لا يعد فقط الوسيلة لتحقيق التعاون الاقتصادى ، بل إنه أيضا السبيل إلى تحقيق التكامل فى مستقبل .

- انظر ، د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، صـ ٦٨٧ـ .

- كذلك ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، التكامل الاقتصادى الإسلامى بين النظرية وإمكانيات التطبيق على مجموعة الدول العربية ، (رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، فبراير عام ٢٠٠٥م) ، صـ١٤٨ـ .

(٣) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٤٣ـ .

(٤) أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٤٩ـ .

كما أقرت الاتفاقية معامله تفضيلية لعدد من المنتجات الصناعة الوطنية والتى يكون منشؤها أيضا الدول الأعضاء ، وانصبت هذه المعاملة التفضيلية فى دفع تعريفة جمركية منخفضة بواقع ٢٥% من التعريفة المطبقة فى الدول المستوردة .

وقد أدرجت سلع الإعفاء الجمركى فى الجدول (أ) وسلع التعريفة المنخفضة فى الجدول (ب) وألحقت بالاتفاقية تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٥٠ % على عدد من المنتجات الوسيطة بين الزراعة والصناعة والتى أدرجت فى الجدول (ج) . ومن هنا لوحظ الآتى : (١)

- أن الأفضلية التى قد تصل إلى حد الإعفاء الكامل من الرسوم تطبق على السلع المدرجة فى الجدول ب ، ج .

- بالنسبة للسلع التى تكون نسبة المادة الأولية العربية واليد العاملة المحلية فيها ٥٠% على الأقل من تكاليف إنتاجها .

- تتعامل الأقطار العربية فيما بينها معامله تفضيلية من حيث منح تراخيص الاستيراد والتصدير.

- عدم إخضاع المنتجات المستوردة من قطر إلى آخر لرسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية فى البلد المستورد .

كما تم إعفاء منتجات الدول الأطراف من السلع الزراعية والحيوانية والمصدرة إلى دولة أخرى طرف فى ذات الاتفاقية من أى رسوم تزيد عن الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة فى الدولة العضو .

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها إلى أراضى أحد الأطراف المتعاقدة بموجب الأنظمة المرعية هنا يتم مصادرتها ما لم تكن قد تم الحصول على إذن سابق لنقلها بطريق الترانزيت إلى بلاد خارجه عن البلدان المتعاقدة تحت ختم جمركى (٢) .

---

(١) انظر فى ذلك : د. محمد مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق، صـ٢٢٠ ،٢٢١ـ .
ـ د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٤٣ـ .

(٢) قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ، اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت ، مرجع سابق ، صـ٤١ـ .

openkanon.com

- **أما تجارة الترانزيت** فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية عما يعتبر نقلا بالترانزيت وهو (النقل عبر الأراضى التابعة لبلد أحد الأطراف بهدف نقل البضائع ، والأمتعة الشخصية أيا كان منشؤها سواء أنقلت من واسطة نقل إلى غيرها أم لم تنقل أو أودعت بالمستودعات أم لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الذى جرى عبره الترانزيت) (١) .

كما يعتبر نقلا بالترانزيت المواشي والحيوانات الحية عن طريق بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلد آخر متعاقد ، وذلك وفقا للأنظمة المتبعة

ونصت الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بتسهيل حرية الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل وفقا للأنظمة المتبعة والقواعد الجمركية فى البلد الذى تمر عبره هذه التجارة ، وذلك تمهيدا للوصول إلى الإلغاء الكلى للقيود الجمركية على هذه التجارة بين الدول العربية ، كما يقع على عاتق الدول المتعاقدة الالتزام بالتوقيع على اتفاقيات خاصة بتجارة الترانزيت .

وقد وضعت هذه الاتفاقية بعض الأحكام العامة منها ؛ (٢)

عدم إخلال اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتجارة الترانزيت بما تتضمنه الاتفاقات الثنائية المبرمة أو التى ستبرم فى المستقبل بين البلاد العربية من مزايا أخرى .

عدم انطباق هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة للاحتكار الحكومى وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية .

جواز أن تنضم دول الجامعة العربية إلى الاتفاقية بمجرد الإعلان إلى الأمين العام والذى يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها وفقا لنص المادة الخامسة من الاتفاقية.

أن الانسحاب من هذه الاتفاقية مقترن بانقضاء فترة زمنية محددة ألا وهى خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

---

(١) قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب ، المرجع السابق ، صـ٣٦ـ .

(٢) عدلت هذه الاتفاقية أربعة تعديلات منها ثلاثة تعديلات جوهرية تضمنت الآتى :

- **التعديل الأول :** عام ١٩٥٤م حيث تم إضافة بعض السلع الصناعية على الجدول (ج) والتى تتمتع بتخفيض بنسبة ٥٠% من الرسوم الجمركية .
- **التعديل الثانى :** عام ١٩٥٦م تم إضافة جدول آخر وهو الجدول (د) ويشمل على صناعات تجميعية وتتمتع بتخفيض بنسبة ٢٠% من الرسوم الجمركية .
- **التعديل الثالث :** عام ١٩٥٩م تم زيادة نسبة تخفيض الرسوم الجمركية إلى ٣٥% ، ٦٠% على سلع الجداول (ب ، ج) على الترتيب . كما تم إضافة بروتكول ألحق بالاتفاقية فى ١٣ مارس ١٩٦٠م .

- انظر فى هذه المعلومات ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٤٩ـ .

وقد وجه لهذه الاتفاقية العديد من الانتقادات على الرغم من قيامها بخطوة هامة نحو تحرير المبادلات التجارية بين الدول العربية وقيامها بتكوين منظمة تفضيل جمركى جزئى بين أعضائها ، **ومن هذه الانتقادات** ؛ (١)

- كما سبق أن أشرنا فى الباب الأول من الرسالة حول درجات التكامل الاقتصادى والذى اعتبر البعض منطقة التفضيل الجمركى أولى المراحل التمهيدية من مراحل هذا التكامل ؛ إلا أنها كان ينبغى عليها بعد التعديلات الثلاث التى أدخلت عليها أن توسع دائرة الإعفاءات الجمركية، حيث جاءت التخفيضات أقل عما وجدت فى الاتفاقات الثنائية العربية الآخرى .

كما لم تشجع الاتفاقية على قيام المشروعات المشتركة من أجل الإسراع نحو تنمية التجارة العربية البينية والاستفادة من مزايا تقسيم العمل والتخصص بين الدول العربية فى مجالات الإنتاج المختلفة .

- عدم قيامها بتنسيق السياسات الجمركية للدول الأطراف فى مواجهة العالم الخارجى ، ولم تضع تنظيما محددا لتجارة الترانزيت ، أو تعالج موضوع تحرير التجارة بين أطرافها من القيود الإدارية المتعددة .

- كما تم استثناء السلع الخاصة بالاحتكار الحكومى من أحكام الاتفاقية فى وقت كانت فيه الاقتصاديات العربية تدار من خلال الأنشطة الحكومية وبالتالى خرجت سلع كثيرة من أحكام هذه الاتفاقية .

- كما أغفلت الاتفاقية ذكر نظام التعويضات كبديل على التخفيض التدرجي للرسوم الجمركية باعتبارها من أهم الموارد السيادية فى موازنات العديد من الدول ، ولم تتطرق لسياسة الإغراق كإحدى الآثار السلبية التى تواجه عملية تحرير التبادل التجارى (٢) .

(٢) اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية :- (٣)

ساهم المجلس الاقتصادى العربى فى إعداد هذه الاتفاقية والتى تم التوقيع عليها فى ٧ سبتمبر عام ١٩٥٣م وصدقت عليها ست دول هم ؛ مصر ، السعودية ، الأردن ، العراق ، لبنان ، سوريا

وقد انضمت ليبيا بعد ذلك ووافق عليها مجلس الجامعة فى ٧ ديسمبر عام ١٩٥٣م ، ودخلت حيز النفاذ فى ١٢ ديسمبر عام ١٩٥٣م .

---

(١) انظر فى هذه الانتقادات وغيرها : د. محمد مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ٢٢١ـ .
- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٤٤ـ .

(٢) انظر ، د. جميل مطر ، د. على الدين هلال ، مرجع سابق ، صـ٢١٦ـ .

(٣) انظر فى هذه الاتفاقية ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٥٠،١٥١ ـ .

واعتبر الكثيرون أن التوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ بمثابة التمهيد نحو إقرار حرية انتقال رؤوس الأموال كإحدى الحريات الأساسية فى تكوين السوق المشتركة .

وقد انقسمت هذه الاتفاقية إلى شقين :

الأول خاص بتسديد مدفوعات المعاملات الجارية ، والثانى خاص بتسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء من أجل التشجيع على الاستثمار .

- بالنسبة لتسديد مدفوعات المعاملات الجارية :

والتى اعتبرت مكملة لاتفاقية تسهيل التبادل التجارى فقد نصت الاتفاقية فى المادة الأولى منها على الآتي : (١)

١- تعمل كل من حكومات الدول المتعاقدة فى حدود إمكانيتها ووفقا لأنظمة تحويل العملات الخارجية وأنظمة الاستيراد المطبقة فى أراضيها ، على تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية المعدة فى القائمة رقم (١) إلى بقية البلدان المتعاقدة ، كما تمنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة تفضيلية .

٢- إذا كان نظام تحويل العملات الخارجية المطبقة لدى الدول المتعاقدة أو بعضها يفرض قيودا على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية إلى بقية البلدان المتعاقدة . وكان وضع ميزان المدفوعات لدى تلك الدولة المتعاقدة لا يساعدها على تحويل مدفوعات المعاملات الجارية بالعملات الأجنبية التى تقبلها الدولة المتعاقدة الأخرى صاحبة العلاقة هنا تتعهد الدولة فى هذه الحالة بأن تمنح المقيمين فى بقية الدول المتعاقدة عدد من التسهيلات منها على الأقل ؛ (٢)

- الحق فى استعمال ما يكون لهم من حساب دائن لدى البلد المدين لتسديد جميع المدفوعات الجارية المبينة فى القائمة رقم (١) المستحقة الدفع فى تلك البلد .

- والحق فى استعمال حسابهم الدائن لتسديد قيمة أى بضاعة يشترونها من إقليم البلد المدين بقصد تصديرها إلى أى من الأطراف المتعاقدة أو أى بلد أخر مما يسمح البلد المدين بتصديره لجميع البلدان .

---

(١) انظر فيما سبق ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ ٤٥ ،٤٦ـ .

(٢) من هذه التسهيلات أيضا ؛ إذا كان النظام المطبق فى البلد المدين يفرض تسديد جزء من قيمة أنواع معينة من البضائع بعمله أجنبيه معينه ، فيحق لصاحب الحساب الدائن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) ، (ج) أن يتم التسديد فقط بالعملة الأجنبية جزءاً من القيمة فى حدود أفضل نسبة مقررة فى البلد المدين فى الحالات المماثلة ويسدد الجزء الباقى من حساب البلد الدائن .
- انظر ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ ٤٦ـ .

- **انتقال رؤوس الأموال :** (١)

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على جواز انتقال رؤوس الأموال بين الأطراف المتعاقدة ، وذلك من أجل تمكين الرعايا والمقيمين فى أراضى تلك الدول من الاشتراك فى مشاريع الإعمار والتنمية الاقتصادية التى تتفق عليها الدول الأطراف على أن يكون ذلك وفقا للقواعد التى تضعها كل دوله لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال التى انتقلت إليها على أن تضمن حكومات الدول المنقول اليها رؤوس الأموال استعمالها فى الغايات المشار اليها .

وتنصب عملية تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين الدول المتعاقدة فى عدم خضوع رؤوس الأموال المنقولة عند الانتقال لأى رسوم أو ضرائب استثنائية .

كما تعفى هذه الاتفاقية أرباح رؤوس الأموال المتنقلة من الازدواج الضريبى، كما تجيز حكومة كل بلد من البلاد المتعاقدة لرؤوس الأموال العربية التى ترد إليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة إلى موطنها الأصلى . وقد جاءت هذه الاتفاقية ببعض الأحكام العامة منها ؛ (٢)

(١) وفقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أى اتفاقية ثنائية نافذة بين أى بلدين متعاقدين أو على أى تعامل جار خاص بتبادل التجارة والخدمات من النوع المبين فى مواد هذه الاتفاقية ٠٠٠ إلخ .

ويبقى مفعول التعامل الجارى بدون تحويل عملة بين أى بلد وغيره من البلدان المتعاقدة سابقا وفى كل الحالات التى تعتبر أفضل لصالح المدين مما نصت عليه أحكام هذه الاتفاقية وقد تم وضع نص هذه المادة بناء على اقتراح المملكة الأردنية .

(٢) نصت الاتفاقية فى المادة التاسعة على أن العمل بها يكون لمدة عام ابتداء من تاريخ نفاذها وتتجدد كل عام من تلقاء نفسها ، إلا إذا أبلغ أحد الأطراف المتعاقدة الأمين العام للجامعة العربية خطيا عزمه على عدم الرغبة فى التجديد وذلك قبل شهرين على الأقل من انقضاء الاتفاقية .

وقد قرر مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب بعد إقرارهم لهذه الاتفاقية القيام بالآتي :- (٣)

---

(١) أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٧٦ ،١٧٧ ـ .

(٢) انظر ، قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العربى ، اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال ، مرجع سابق ، صـ ٥٢ ،٥٣ـ .

(٣) انظر، د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ٢٢٢ـ .
- كذلك قرارات مؤتمر الوزراء المالية والاقتصاد العرب ، اتفاقية تسديد مدفوعات الجارية وانتقال رؤوس الأموال مرجع سابق ، صـ ٣٦ ،٣٧ـ .

openkanal.com

- إنشاء مؤسسة مالية مشتركه لتمويل المشروعات العربية سميت بالمؤسسة المالية للإنماء الاقتصادى .

وقد طلب من الأمانة العامة للجامعة العربية وضع دراسة وافية مع الاستعانة بالمؤسسات المصرفية والخبراء الفنيين لمساعدتها فى إعداد تلك الدراسة على أن ترفع نتائجها إلى المجلس الاقتصادى العربى لتحقيق الغاية المرجوة من تلك الدراسة فى أقرب وقت .

- تشكيل لجنة لوضع النظام الأساسى لشركة ملاحة عربية مع الأخذ فى الاعتبار الاقتراح العراقى بشأن الملامح والخطوط الأساسية لشكل شركة الملاحة .

- مطالبة الأمانة العامة للمنظمة بإعداد مشروع استغلال أملاح البحر الميت فى شكل شركة مساهمة تشترك فيها الشعوب العربية لاستغلال تلك الثروات على أن يقدم هذا المشروع للمجلس الاقتصادى العربى للموافقة عليه .

- أوصى المؤتمر بضرورة إزالة أى قيود تعيق انتقال الأشخاص ، ومن ثم العمالة بين الأقطار العربية وتيسير إقامتهم وحرية العمل لهم .

وقد انتقدت هذه الاتفاقية (١) على الرغم من التسهيلات التى قدمتها بشأن تسديد المدفوعات والمعاملات الجارية وتسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية ؛ إلا إنها لم تضع التزامات محددة على عاتق الدول الأعضاء بالنسبة لتسوية هذه المدفوعات ، حيث أبقت على الرقابة على الصرف والتحويلات الخارجية فى نطاق التبادل بين الدول الأعضاء متى كانت هذه الدول تطبق هذه الرقابة بصفة عامة ، كما أنها لم تؤد إلى زيادة رأس المال بين الدول العربية بل على العكس تراجعت مؤشراته .

وقد أرجع ذلك إلى عدم قيام الاتفاقية بوضع وسائل عملية وفعالة تؤدى إلى تشجيع انتقال رؤوس هذه الأموال بين البلدان العربية .

---

(١) يمكن القول : إن لاتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت آثاراً جانبية على حجم التبادل التجارى العربى عقب إنشائها بين الدول الموقعة عليها ؛ حيث ارتفعت القيمة المطلقة لكل من الصادرات والواردات الكلية للدول الموقعة ، وكذلك الصادرات والواردات البينية لكل دوله من الدول الخمس اتجاها متزايد خلال الفترة التى أعقبت التوقيع على الاتفاقية وحتى عام ١٩٦٧م ، كما أن تطور نسبة الصادرات البينية لهذه الدول بالنظر إلى صادرتها الكلية ، وكذلك بالنسبة للواردات فى فترة مابين ١٩٥٣م حتى عام ١٩٦٧م لم يكشف عن أن التجارة البينية لهذه الدول قد تغيرت بنسبية كبيرة وإنما حدث تغير محدود وضئيل ، حيث ارتفعت نسبة الصادرات على مستوى المجموعة من ٢,٥% إلى ٣,٢% أما الواردات فارتفعت من ٣% إلى ٣,٤ % وهو تغيير ضئيل بالنسبة لطول الفترة من عام ١٩٥٣م حتى عام ١٩٦٧م .

- انظر فى ذلك : د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ ٤٦ـ .
- أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٥١ـ .

(٣) <u>اتفاقية الجدول الموحد للتعريفة الجمركية</u> :-

وهى اتفاقية أعدها المجلس الاقتصادى العربى ووافق عليها فى ٢٢ يناير عام ١٩٥٦م بين ست دول صدقت عليها أربع فقط وهم (سوريا - السعودية - الأردن - مصر) ، أما العراق ولبنان فلم تصدق على الاتفاقية .

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى توحيد التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء وتسهيل فهمها ، كما انشئت لجنة التعريفة والتى عهد إليها بمهمة شرح جداول التعريفات واقتراح مشروعات القوانين بشأنها وفحص الخلافات التى تنشب بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية وتقديم التوصيات التى تكفل لحلها (١) .

وقد اعتبرت هذه التعريفة ممهدة إلى إنشاء الاتحاد الجمركى فى المستقبل ، كما أنها اعتبرت مكملة لاتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت المعقودة عام ١٩٥٣م .

(٤) <u>اتفاقية الوحدة الاقتصادية</u> :-

والتى اعتبرت من أحد أهم الإنجازات التى حققها المجلس الاقتصادى عام ١٩٥٧م ، وصدقت عليها خمس دول (مصر- الكويت - العراق - سوريا - الأردن) .

كما اعتبرت المصدر القانونى لإرساء التكامل الاقتصادى العربى ، حيث بدأ التحضير لهذه الاتفاقية فى ٣ يونية عام ١٩٥٧م ، واجتمع المجلس الاقتصادى فى الفترة من ٣٠ مايو إلى ٧ يونية عام ١٩٦٣م فى دورته الثامنة ، وتم التوقيع على الاتفاقية فى ٦ يوليو عام ١٩٦٢م .

وسوف نتحدث عنها بمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية فى الفصل الثانى من هذا الباب .

(٥) <u>اتفاقية المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادى</u> :-

وافق عليها المجلس الاقتصادى فى ٣ يونيو عام ١٩٥٧م بقرارة رقم (٨٨) ، وقد وقعت عليها تسع دول عربية وانضمت الكويت إلى هذه الاتفاقية فى ١٧ ابريل عام ١٩٥٧م قبل انضمامها إلى الجامعة العربية .

وعدلت أحكام هذه الاتفاقية بموجب برتوكول تم توقيعه فى ٦ ديسمبر عام ١٩٦٤م ، وهدفت إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء ، وذلك بتشجيع المشروعات الانتاجية . وقد حل محلها الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (٢) .

---

(١) د. محمد العمادى ، التجارة والتكامل الاقتصادى العربى ، مجلة الوحدة الاقتصادية ، (القاهرة : صادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية ، عدد٢٠٠٢) ، صـ ١٩ ،٢١ـ .

(٢) من الموقع الالكترونى للموسوعة الحرة – ويكيبيديا – تاريخ الدخول ٢٢-٦-٢٠١١م .
- http://ar.wikipedia.org/wiki/الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

(٦) اتفاقية تنسيق السياسات البترولية :- (١)

وافق عليها المجلس الاقتصادى فى ١٣ مارس عام ١٩٦٠م فى دورته السادسة انعقاد عادى، وقد وقعت على هذه الاتفاقية خمس دول هى : الأردن ، العراق ، السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، لبنان والمملكة المتوكلية اليمنية مع فتح باب عضويتها للدول العربية الأخرى للانضمام.

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تنسيق السياسة البترولية للدول الأعضاء عن طريق إصدار قانون موحد خاص باستغلال البترول ومشتقاتة يتضمن المبادئ الاساسية لتنظيم علاقات الحكومات بشركات الامتياز.

(٧) اتفاقية إنشاء الخطوط الجوية العربية العالمية :-

وافق عليها المجلس الاقتصادى فى ١٧ ابريل عام ١٩٦١م ووقعت عليها فى بغداد من أربع عشرة دولة عربية وهدفت هذه الاتفاقية إلى استثمار الطيران التجارى فى البلاد العربية والاجنبية، وإيجاد صناعة قوية للطيران المدنى للربط العالم العربى بالعالم الخارجى بشبكة جوية من الخطوط المنتظمة لرفع مستوى الطيران (٢) .

(٨) اتفاقية التعاون العربى فى مجال استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية :-

وقعت فى الإسكندرية فى ١١سبتمبر عام ١٩٦٤م وصدقت عليها دولتان عربيتان هما: العراق والمغرب (٣) ، ثم عدلت فى ٢٦ مارس ١٩٨٢م .

وقد أنشئت الهيئة العربية للطاقة الذرية عام ١٩٨٢ استنادا إلى المادة الثانية والخمسين من الاتفاقية ، ومقرها فى تونس وباشرت عملها فى ١٥ فبراير ١٩٨٩. وقد هدفت الاتفاقية من خلال هذه الهيئة إلى تنمية المجتمع العربى ورفع مستواه الاقتصادى عن طريق التمكن فى العلوم والبحوث والتقنيات الذرية وتطبيقاتها السليمة (٤) .

---

(١) انظر ، د. بطرس بطرس غالى ، العمل العربى المشترك فى إطار الجامعة العربية ، مرجع سابق ، صـ ٢٤ ،٢٥ـ

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية – المجلس الاقتصادى والاجتماعى – الاتفاقات – تاريخ الدخول ٥-٧-٢٠١١م .

- http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar/about_las_sectors/econ_sector

(٣) من الموقع الالكترونى للموسوعة الحرة – ويكيبيديا – تاريخ الدخول ١-١-٢٠١٣م .

- http://www.Wiki.dorar-aliraq.net

- وقد صدقت العراق على هذة الاتفاقية باصدارها للتشريع رقم ٦٤ لعام ١٩٦٥م .

(٤) من موقع الموسوعة العربية – الهيئة العربية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٢-٣-٢٠١٣م .

- http://www.arab-ency.com

٢- إنجازات المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى إرسائه لآليات تحقيق التعاون الاقتصادى العربى :

تعتبر من الانجازات التى قام بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى سبيل تحقيقه لهدفه الأساسى ، وهو تحقيق التعاون الاقتصادى والاجتماعى العربى قيامه بإنشاء العديد من الآليات المساعدة فى هذا المجال .

فعلى الرغم من قيام كل من مجلس الجامعة كجهاز سياسى ، وقطاع الأمانة العامة كجهاز إدارى وسياسى بدور فى دفع العمل العربى المشترك فى المجال الاقتصادى ؛ إلا أنه كان دائما تحت مظلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولذلك كان على هذا المجلس اللجوء إلى إنشاء آليات هيكلية لمساعدته فى أداء مهامه **وقد أخذت تلك الآليات الأشكال الآتية :**

- المشروعات العربية المشتركة : (١)

تجلى الاهتمام بهذه المشروعات بداية فى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب الذى عقد فى بيروت فى فترة ما بين ٢٥ إلى ٣١ مايو عام ١٩٥٣م ، حيث صدر عن هذا المؤتمر ثلاث قرارات بإنشاء مشروعات مشتركة :

---

(١) ظهرت فكرة هذه المشروعات منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين كأسلوب لتحقيق التعاون الاقتصادى العربى فى إطار جامعة الدول العربية ، كما اعتبرت هذه المشروعات أيضا ذات أهداف اجتماعية نظراً لاستيعابها عدد كبير من العمالة وبالتالى تعمل على محاربة البطالة والتى تعتبر من أكثر المشكلات الاجتماعية تأثيراً على الحياة الاقتصادية فى الدول العربية . قد تضمن تحديد **ما المقصود بالمشروعات المشتركة** الكثير من الغموض ؟ ولكن وجد اتفاق على أن الصفة الأساسية التى تميز المشروع عن أى شكل تعاونى آخر هو **"تعدد أطرافه المشتركة"** أى يكون هناك أكثر من طرف ينتمون إلى دولتين أو أكثر وتكون المشاركة بأى عنصر من عناصر الإنتاج أما فى رأس مال المشروع أو المشاركة التعاقدية التى لا تتضمن المشاركة فى الملكية حيث يحتفظ كل طرف من أطراف هذا المشروع بكيانه الذاتى ولكنهم يدخلون فى اتفاق تعاقدى على أداء أنشطة محددة . وتتخذ المشروعات المشتركة اشكال متعددة منها ؛ **المشروعات الاستثمارية المشتركة** مثال مشاريع الجسور أو خطوط أنابيب الغاز الطبيعى ، أو محطات توليد الكهرباء ، **مشروعات استثمار منفرد** أى لها مواصفات خاصه بمكونات وطنية مثل شبكات الطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية....إلخ ، **مشروعات تقام فى بلد واحد** وتنتج لإشباع الحاجات من سلع وخدمات لصالح بلدين أو أكثر مثل الصناعات الثقيلة والقنوات ، والموانئ . وبناء على ذلك يمكن القول: إن المشروع العربى المشترك هو ذلك المشروع الذى تشترك فى إقامته أطراف عربية فى بلدين عربيتين أو أكثر سواء أكانت هذه الأطراف مؤسسات قطاع عام أو مختلط أو خاص وتستهدف هذه المشروعات إما القيام بنشاط إنتاجى أو تجارى أو خدمى من شأنه أن يحقق منافع اقتصادية للأقطار العربية المشاركة ويعزز التلاحم بين اقتصادياتها .

- انظر فى هذه المعلومات :

- د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، الاطار القانونى للسوق العربية المشتركة ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة بنها قسم القانون الدولى الخاص ، صـ٢٨، ٢٩ـ .

- د. محمد لبيب شقير ، المنظمات العربية المتخصصة وعلاقتها بالجامعة العربية وعلاقتها فيما بينها ، جامعة الدول العربية - الواقع والطموح ، ط٢، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، يونيو عام ١٩٩٢م) ، صـ١٧٤ـ .

- د. محمد محمود الإمام - وأخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ١٢٦ـ .

- **الأول :** فى القطاع المالى وهوالمؤسسة العربية للإنماء الاقتصادى والعربى ، والتى تحولت فيما بعد إلى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (منظمه متخصصة) .

- **الثانى :** فى قطاع النقل وهى شركة الملاحة العربية .

- **الثالث :** فى مجال الموارد الطبيعية المشتركة ، ويخص استغلال موارد البحر الميت فى الأردن

وقد كان المشرف على تحقيق تلك المشروعات هو المجلس الاقتصادى العربى الذى بدأ يعزز من دور المشروعات العربية المشتركة عن طريق وضع آليات لإنشائها ، والتى اتخذت شكل الموافقة على إنشاء منظمات عربية متخصصة فى تلك المجالات .

وتقوم المشروعات العربية المشتركة داخل جامعة الدول العربية بدوراً مزدوجا من حيث كونها أداة لتحقيق التعاون الاقتصادى الوثيق داخل المنظمة العربية يشرف عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى من خلال المنظمات العربية المتخصصة فى مجال نشاط تلك المشروعات

كما أنها تلعب دورا فى تحقيق التكامل الاقتصادى العربى باعتبارها إحدى أدواته الهامة فى حال اتباع المنهج الإنتاجى خاصة فى الدول النامية .

وقد اهتم المجلس الاقتصادى العربى منذ دورته الأولى بتنفيذ هذه المشروعات والتى كانت مطروحة على جدول أعماله كإحدى صيغ التعاون الاقتصادى بين الدول العربية .

واتسمت المشروعات العربية المشتركة منذ نشأتها بالاهتمام بقطاعات البنية الأساسية وخاصة قطاع النقل والموارد الطبيعية المشتركة وفى مقدمتها شركة البوتاس العربية والنفط والشركة العربية للطيران المدنى ، والشركة العربية للنقل البحرى .

وقد واجهت تلك المشروعات فى بداية عملها العديد من المشكلات التى تعلقت فى المقام الأول بكيفية تمويلها (١) .

وقد هدفت هذه المشروعات فى مجملها إلى زيادة القدرة الإنتاجية العربية وخلق سوق عربى واسع مما يعزز من التخصص وتقسيم العمل ، وتسهيل انسياب رؤوس الأموال بين البلدان العربية مما يساعد على زيادة نسبة الاستثمار ، ورفع معدل العمالة ، ومحاربة البطالة ، رفع مستوى المعيشة وزيادة التقارب العربى فى تلك المجالات .

---

(١) د. محمد محمود الإمام- وأخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ١٢٦ـ .

obeikandl.com

- المشروعات العربية المشتركة التى ساهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى انشائها :

أ - مشروعات النقل : (١)

اهتم المجلس الاقتصادى العربى منذ انعقاده بالمشروعات العربية المشتركة التى جاءت على رأسها المشروعات المتعلقة بقطاع النقل ويرجع سبب اهتمام المجلس بهذا القطاع إلى **عدة أسباب منها ؛**

محدودية طرق النقل والاتصال بين الدول العربية بالقياس إلى رقعته الشاسعة ، والمصاعب العسكرية التى تواجهها الدول العربية بعد احتلال إسرائيل للأراضى الفلسطينية ، وهو ما أدى إلى قيام المجلس بدعوة القادة العسكريين للاشتراك فى أعمال دورته الأولى فى البحث حول الموضوعات المدرجة والتى تتولى اللجنة الدائمة للمواصلات التابعة لمجلس الجامعة رئاستها .

وقد اعتبر قطاع النقل من أكثر القطاعات الجاذبة لإقامة المشروعات المشتركة فيها ، **واعتبرت الشركة العربية للملاحة البحرية** أولى المشروعات المشتركة فى قطاع النقل (٢)

ولم يدخل نظامها الأساسى حيز النفاذ إلا فى ٦ يونيو عام ١٩٦٦م وبدأت الشركة نشاطها الفعلى عام ١٩٧٠م ليصبح أول مشروع عربى مشترك فى مجال التعاون الاقتصادى ، والدول المشاركة فى هذه الشركة هى : مصر- الكويت - العراق - ليبيا - سوريا - الأردن - السودان .

وقد مرت الشركة بالعديد من الصعوبات جعلتها تطالب من الدول الأعضاء منحها العديد من المزايا والأولويات المقررة لشركات القطاع العام لدى كل دولة عضو فى قطاع النقل البحرى .

كما تعرضت هذه الشركة لمشاكل قانونية ومالية وإدارية بسبب نقل المقر خارج مصر عند تجميد عضويتها عقب توقيعها على اتفاقية السلام مع إسرائيل .

---

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه المشروعات انظر ، د. أحمد شعبان حافظ شاهد ، مرجع سابق ، صـ ٤٣، ٤٤ـ .

(٢) أرجع طرح هذا المشروع إلى اقتراح قدم من الحكومة العراقية فى اجتماع وزراء المال والاقتصاد العرب عام ١٩٥٣م ، وقد مرت هذه الشركة من أجل إنشائها على عدة لجان فنية متخصصة حتى تم إنشاؤها عام ١٩٥٩م برأس مال قدره ٥,٣ مليون جنيه وخصص جزء منه لدول غير أعضاء وتم إقرار النظام الأساسى لهذه الشركة بشكل نهائى فى ١٢ ديسمبر عام ١٩٦٣م .

- من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية – المجلس الاقتصادى والإجتماعى ، تاريخ الدخول ١١-٧-٢٠١٢م .
- http://www.lasportal.online /المجلس الاقتصادى والاجتماعى

ولكن عاد المقر مرة أخرى إلى مصر بعد عودة عضويتها فى الجامعة العربية (١) .

- أما فيما يتعلق بالملاحة الجوية فقد اقترحت الأمانة العسكرية لجامعة الدول العربية فى منتصف عام ١٩٥٤م إنشاء الشركة العربية للطيران المدنى ؛ إلا أن المجلس الاقتصادى اقترح إيجاد تعاون أوثق بين شركات الملاحة الجوية العربية ومؤسسات الطيران العربية تمهيدا لتشكيل اتحاد فيما بينها .

وفى عام ١٩٦١م وافق المجلس الاقتصادى على اتفاقية إنشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية ، ولم يتم التصديق عليها حتى عام ١٩٦٥م سوى من الكويت - الأردن - سوريا والعراق .

ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانونى اللازم لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وهى ٦٠ % من جملة رأس مال المؤسسة فقد تم العدول عن هذا المشروع عام ١٩٧٧م .

وطلب من الدول ضرورة تشجيع شركات ومؤسسات الطيران الوطنية على اتباع أسلوب التشغيل المشترك فيما بينها تمهيدا لانشاء مجلس مشترك فى هذا القطاع . وبالفعل تم إنشاء مجلس الطيران المدنى العربى بناء على إقرار المجلس الاقتصادى لمعاهدة الطيران العربية والتى أعدتها اللجنة الدائمة للمواصلات فى منتصف عام ١٩٥٧م .

ثم تحول ليصبح الهيئة العربية للطيران المدنى بناء على قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (١٠٦) لعام ١٩٩٣م وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (١٢٢٣) لعام ١٩٩٤م وقرار مجلس الجامعة رقم (٥٤٤٠) فى نفس العام ، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فى الهيئة ست عشرة دولة عربية وقد تم تعديل اتفاقية الهيئة عام ٢٠٠٧م (٢) .

- بالنسبة للنقل البرى فقد رفعت العديد من المطالب العسكرية إلى المجلس الاقتصادى بهدف تأمين عملية النقل البرى وتم طرح العديد من المشروعات العربية المشتركة مثل : طريق يربط الخليج العربى بالبحر المتوسط .

ثم المطالبة فى منتصف عام ١٩٥٧م بإعداد تصميم عام لشبكة طرق بريه تربط جميع البلاد العربية ببعضها البعض وبالخارج ، كما هو الحال فى القارة الأوربية والتى يربط السكك الحديدية الدول الأوربية فى الشق الغربى منها ببعضها البعض .

---

(١) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٤٣ ، ٤٤ـ .
- الموقع الرسمى للشركة العربية للملاحة البحرية ، تاريخ الدخول ٣-٢-٢٠١٢م .
- http://www.pan-arab.org

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العربية للطيران المدنى ، تاريخ الدخول ٣-٢-٢٠١٢م .
- http://www.acac.org.ma

وقد تم تناول هذه المشروعات من جانب مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى العربى حتى انتقل الأمر إلى مؤتمر وزراء المواصلات العربى الذى أصدر فى اجتماعه فى بيروت بتاريخ٢٠ نوفمبر عام ١٩٦٤م قراراً بشأن إنشاء الشركة العربية للنقل البرى .

والتى تحولت إلى هيئة متخصصة سميت بالاتحاد العربى للنقل البرى ، والذى يضم أربعة عشرة دولة عربية .

ب - مشروعات الموارد الطبيعية :

- مشروع استغلال أملاح البحر الميت بالأردن :

وقد تقدمت به الأردن إلى المجلس الاقتصادى العربى فى أواخر عام ١٩٥٤م لإبداء الرأى فيه من النواحى الاقتصادية والفنية ، حيث كان المشروع ذا بعد سياسى واقتصادى .

وقد تم التوقيع على عقد تأسيس شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة ، ومقرها فى عمان فى منتصف عام ١٩٦٠م .

ولكن توقف المشروع نظرا للظروف السياسية التى أحاطت بالمنطقة فى ذلك الوقت ثم عادت الأردن بمباحثات ولكن مع البنك الدولى فى نهاية عام ١٩٧٥م من أجل إحياء المشروع مره أخرى والذى بدأ منذ عام ١٩٧٦م واكتمل المشروع عام ١٩٨٢م ، وبدأ انتاج البوتاس منذ عام ١٩٨٣م (١) .

ج - قطاع النفط :

اهتم المجلس الاقتصادى العربى بعمليات النقل فى قطاع البترول وذلك لمواجهة ما تقوم به إسرائيل من اعتراض لمسارات نقل النفط من موانىء الإنتاج إلى موانى التصدير على البحر المتوسط .

وقد شكلت لجنة لدراسة مشروع الشركة العربية لناقلات البترول عام ١٩٥٩م ، ووافق المجلس فى أواخر عام ١٩٦٠م على مشروع اتفاقية الشركة ونظامها الأساسى ، ثم أوصى عام ١٩٦٣م بمد نشاطها إلى الدول النامية فى كل من قارة أفريقيا وآسيا .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى لشركة البوتاس العربية ، تاريخ الدخول ٤-١-٢٠١٢م .

- http://www.arabpotash.com

رأى الكثيرون أنه بعد عقد اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل أصبحت هذه الشركة تخدم المصالح الإسرائيلية ، حيث أبرمت هذه الشركة اتفاقاً مع شركة أمريكية بمقتضاها يتم تصدير ٢٠% من إنتاج كل منها عن طريق موانئ الدولتين على البحرين المتوسط والأحمر .

- انظر، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٤٦ـ .

كما تم تأسيس الشركة العربية لخطوط أنابيب البترول (سوميد) ، والتى أقرها المجلس فى أوائل عام ١٩٦٠م ، وتساهم فيها شركات من مصر والامارات والكويت والسعودية وقطر .

كما تم إنشاء شركة البترول العربية والتى أقرها المجلس الاقتصادى أواخر عام ١٩٦٥م (١) .

د - قطاع الاستثمار :

بالنسبة لقطاع الاستثمار و نظراً لأهميته تم انشاء الشركات الأتية :

- الشركة العربية للاستثمارات السمكية :

تم الإعلان عن تأسيس هذه الشركة فى أواخر عام ١٩٨٣م برأس مال بلغ ١٠٠ مليون دولار لتقوم بتنفيذ مشاريع تجارية فى مجالات تصنيع وتسويق وتربية الأسماك والأحياء البحرية الأخرى باعتبار أن الأسماك ومنتجاتها تعتبر من إحدى عناصر التجارة الخارجية العربية ، ويعتبر الاتحاد العربى لمنتجى الأسماك التابع لمجلس الوحدة الاقتصادية هو القائم بأعمال هذه الشركة فى الوقت الحالى .

- الشركة العربية للاستثمار :

كشركة مساهمة عربية يوجد مقرها بالرياض ، وتضم سبع عشرة دولة عربية ويبلغ رأسمالها حوالى ٨٠٠ مليون دولار وأنشئت فى منتصف عام ١٩٧٤م ، وتهدف إلى تعبئة الموارد المالية وتدويرها من اجل تنمية الاقتصاد العربى .

وتقوم بمهمة المحفز والمستثمر فى المشروعات الجديدة فى الوطن العربى فى قطاعات الصناعة ، الزراعة ، التجارة المواصلات ، الخدمات مع تقديم الخدمات المصرفية والمالية لمؤسسات القطاع الخاص والعام داخل وخارج الدول العربية .

وتتمتع الشركة بكافة الضمانات والامتيازات التى تكفلها قوانين الاستثمار السارية فى الدول المساهمة بما فى ذلك ضمان الحرية الكاملة لحركة رأس المال وعدم خضوعها لتأميم او المصادرة الأموال (٢) .

---

(١) تم اقتراح إنشاء شركتين يتولاهما القطاع الخاص فى أفريقيا وذلك لمنع التغلغل الإسرائيلي فى النشاط الاقتصادى فى تلك القارة لذلك أوصى المجلس عام ١٩٦٣م بإنشاء الشركة العربية المشتركة للتجارة الخارجية ، وكذلك الشركة العربية المشتركة للإنشاءات برأس مال عربى خاص مع السماح بمشاركة المغتربين العرب فى أفريقيا وآسيا فيها . وهدفت الشركة الأولى إلى تسويق المنتجات العربية فى الدول الإفريقية والآسيوية حديثة الاستقلال ويكون لها فروع فيها وتساهم فيها الحكومات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة المحلية بهدف استبعاد إسرائيل من القيام بمشروعات إنشائية فى تلك الدول ولكن مشروع إنشاء هذه الشركة وشركة الإنشاءات قد توقف بهما الأمر إلى حد المناقشة فقط دون القيام بأى خطوات عملية تذكر مما كان له الأثر فى توغل إسرائيل فى القارة الإفريقية .

(٢) الموقع الإلكترونى الرسمى للشركة العربية للإستثمار ، تاريخ الدخول ٢٢-١-٢٠١٢م .
- http://www.taic.com .

كما تم إنشاء شركة قابضة خاصة تساهم فى تمويل التنمية العربية عام ١٩٧٩م بإنشاء الشركة العربية للاستثمارات العامة برأس مال بلغ ٧٠٠ مليون درهم إماراتى، وتعمل هذه الشركة على تجميع المدخرات وتنميتها وتوظيفها وذلك من أجل الاستثمار الصناعى ، الزراعى ، التجارى ، المالى وشراء وبيع الأسهم والسندات المالية وإصدار سندات دين .

وقد تأسست هذه الشركة بقانون خاص مكنها من الحصول على ضمانات وإعفاءات من البلد المضيف من أجل جذب الأموال العربية (١) .

وكان هناك اقتراح مقدم إلى المجلس الاقتصادى بانشاء مشروعات فى القطاعات الثقيلة مثل : الشركة العربية لصناعة المحركات والجرارات والشاحنات ، إلا أن هذا المشروع لم يدخل طور التنفيذ على الرغم من أهميته . وللمشروعات العربية المشتركة الكثير من المزايا كما أيضا يعتريها الكثير من العيوب .

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن للمشروعات العربية المشتركة مميزات عديدة منها ؛ (٢)

١- أنها وسيلة نحو تحقيق نوع من أنواع التكامل لا يتعلق بالاقتصاد الوطنى للدول مما يدفع الدول إلى اللجوء لتكوينها كوسيلة أسهل وأيسر من السياسات التكاملية الأخرى مثل: الاتحاد الجمركى أو السوق المشتركة .

٢- تعد صيغة مرنة تحقق مصالح كل الأطراف المعنية بها ، بل إن الدول اعتبرتها أفضل الصيغ نحو قيام تعاون بين القطاع العام والخاص فى تلك الدول .

٣- قدرة المشروعات المشتركة على تحقيق الاستغلال الأمثل للمشروع ، وبالتالى يكون لها القدرة على خلق الوفورات الاقتصادية .

٤- تعتبر المشروعات المشتركة وسيلة أساسية للتعاون فى مجال استغلال الثروات المشتركة بين عدة دول التى قد لا تتمكن دولة واحدة بإمكانياتها الذاتية المتاحة من استثمارها بسبب كبر حجم الاستثمارات والموارد المطلوبة.

ولكن على الرغم من أهمية تلك المشروعات كإحدى الآليات المساعدة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى فى تحقيق الأهداف الاقتصادية للمنظمة العربية ، بجانب مميزاتها السابق ذكرها .

---

(١) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٥٦،٥٩ـ .

(٢) انظر فى هذه المميزات : د. محمد محمود الإمام- وآخرون ، مرجع سابق ، صـ ١٣٠ـ .
- أ/ محمد عبد الحكيم أحمد العفيف رسالة ماجستير ــ القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية عام ٢٠٠١م من الموقع الإلكترونى ، بتاريخ ١٤-٢- ٢٠١٢م .
- http://digital.ahram.org.eg

إلا أن هذه المشروعات قد تعتريها بعض المعوقات التى تجعل استمرار نشاطها أمراً صعباً فإما أن تنتهى أو تتوقف ، ويمكن إجمال هذه المعوقات على النحو الآتي : (١)

١- على الرغم من ان إنشاء المشروعات العربية المشتركة نابعة عن إرادة سياسية ورغبه اقتصادية من الدول المتعاقدة بها ؛ إلا أن المشاركة فى أغلب تلك المشروعات قد اقتصرت على مجرد التمويل المالى فقط مما جعل الخطوات التى قامت بها ضيقة الأفق وغير فعالة

٢- عدم وجود تنظيم منهجى أو مرحلى لقيام المشروعات بل إنها قامت بطريقه عشوائية غير مدروسة بطريقة كافية مما أدى إلى توزيع الموارد البشرية والمالية فى تلك المشروعات وكذلك توزيع أماكنها بشكل عشوائى غير منظم تحكمه ظروف عابرة .

٣- عدم وجود تشريع عربى موحد يواجه قيام المشروعات المشتركة ويشكل بموجبه النظام القانونى الذى يقرر ويحدد علاقة المشروع بدولة المقر وهو أمر هام وضرورى ، حيث تواجه المشروعات عند قيامها فى إحدى الدول الكثير من العقبات الناتجة عن تطبيق قانونها الوطنى مما يستوجب معه ضرورة وضع نظام قانونى خاص بتلك المشروعات تطبق داخل جميع الدول المتعاقدة .

كما أن تحديد النظام القانونى الموحد لتلك المشروعات يعطى لها الشخصية القانونية العربية ، وبالتالى الجنسية العربية مما يجعلها مشروعات دولية تخضع لرقابة الأمانة العامة للجامعة العربية .

٤- هناك صعوبات قد تواجه المشروعات المشتركة العامة منها والخاصة وهى ؛

- فبالنسبة للمشروعات العامة :

نجد مثلا ؛ ضعف إقبال الدول على المساهمة فى الشركات القابضة وسداد أقساط مساهمتها ، نقص المعلومات اللازمة حول الاستثمار المباشر ، وعدم توافر خبرات والدراسات اللازمة للمشروع ، تفضيل بعض الدول للاقتراض عن المشاركة فى رأس المال على أسس تجارية ، عدم تحقيق معايير الاقتراض التى تعمل بها المؤسسات المالية الدولية وارتفاع المخاطر فى الدول النامية ، عدم التزام الدول بالاتفاقية الموحدة للاستثمار ...إلخ .

---

(١) انظر فى هذه المعوقات وغيرها ، د. محمد محمود الإمام - وآخرون ، مرجع سابق ، صـ ١٣٢ ،١٣٥ـ .

openkandil.com

- أما بالنسبة للمشروعات المشتركة الخاصة :

فنجد أهم معوقاتها عدم وضوح التوجيهات فى السياسات الاقتصادية ، وقصور دراسات الجدوى الاقتصادية ، البيروقراطية ، عدم وجود استقرار اقتصادى خاصة فى ظل معدلات النمو وأسعار الصرف والقوانين والتشريعات وافتقار وجود الإدارة العلمية الحديثة والمتخصصة (١) .

وقد تم الاقتراح بإجازة تسجيل الشركات القومية لدى الجامعة العربية وفتحها على قدم المساواة لجميع المساهمين العرب وذلك نظرا لفشل المشاركين فى التوصل إلى إقرار صيغة قانون عربى موحد لتلك المشروعات .

وأخيرا

فلا أحد ينكر أثرهذه المشروعات على حجم التنمية بين الدول العربية ، وهو ما أظهره التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٨١م من حيث تقييم دورالمشروعات العربية المشتركة فى الفترة ما بين عام ١٩٧٠م - عام ١٩٨٠م (٢) .

---

(١) نظرا لكثرة معوقات المشروعات العربية المشتركة ومحاولات إيجاد السبل لحلها ، فقد تم رفع تلك المعوقات إلى أول اجتماع لمجالس الشركات العربية المشتركة إلى المجلس الاقتصادى العربى طالبين فيها الآتى :
- عدم تقييد الدول المساهمة بما التزمت به فى عقود تأسيس هذه الشركات سواء أكان ذلك باستصدار القوانين والتعليمات والقرارات التى تتضمنها النظام الأساسى لكل من هذه الشركات أو بما يتضمنه هذا النظام من إعفاءات وامتيازات لهذه الشركات .
- المطالبة بالإسراع فى استصدار القانون الموحد للشركات العربية المشتركة .
- حث الحكومات لتوفير الظروف المشجعة لاستقطاب الكفاءات اللازمة لزيادة فاعلية الشركات العربية المشتركة .

- انظر فى ذلك :
- د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٦٩:٧١ ـ .
- د. محمد محمود الإمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ١٣٢: ١٣٤ـ .

(٢) اتخذ هذا التقييم أمرين :
- الأمر الأول : يتعلق بتوزيع رؤوس الأموال العربية على تلك المشروعات حيث يبين أن حجم الاستثمارات المخططة فى الوطن العربى مثلت حوالى ١٠,٦% من حجم الاستثمارات المستهدفة فى تلك الفترة وهذه النسبة ضئيلة جدا وتوحى بضآلة المجهودات المبذولة فى تلك الفترة .
- الأمر الثانى : توزيع المشروعات العربية المشتركة على أساس قطاعى حيث أظهرت الدراسات أن :
- قطاع التمويل حصل على أعلى نسبة من إجمالى رؤوس الأموال للمشروعات العربية المشتركة ككل حيث حصل هذا القطاع على أكبر نسبة من إجمالى رؤوس أموال المشروعات المشتركة العربية - العربية ٣٨,٧% ومن المشروعات العربية - الدولية ٤٣,٧% . وذلك على حساب القطاعات الاخرى

- انظر فى ذلك ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٩٧: ١٩٨ـ .

obeikandi.com

حيث وجد أن الأهمية النسبية للمشروعات العربية المشتركة كانت فى قطاع التمويل ، حيث بلغ نسبة قيام تلك المشروعات بحوالى ٥٣,٥% من أجمالى المشروعات العربية ككل وبلغ رؤوس أموالها حوالى ٤٠,٧% من إجمالى رؤوس أموال المشروعات العربية ككل .

إذا فكان الجزء الأكبر من رؤوس أموال المشروعات العربية المشتركة موجها للعمليات المصرفية وتوظيف الأموال قصيرة ومتوسطة الأجل ولتمويل عمليات التجارة أكثر من اهتمامها بالمشروعات طويلة الأجل والخاصة بالإنماء .

كما أن نسبة المشروعات العربية الدولية كانت أعلى من نسبة المشروعات العربية المشتركة حيث بلغت حوالى ٥٤% من إجمالى تلك المشروعات ، كما اتجهت المشروعات العربية - الدولية إلى توظيف الجزء الأكبر من أموالها فى أسواق الدول الصناعية مما أدى بتلك المشروعات إلى أن تنصب فى مصلحة تلك الدول أكثر من مصلحة الدول العربية ذاتها .

كما أظهر التقرير سوء توزيع رؤوس أموال المشروعات العربية المشتركة بين قطاع التمويل والقطاعات الأخرى ، وزيادة الاهتمام بالمشروعات العربية الدولية على حساب المشروعات العربية - العربية ، وهو ما اعتبرمن إحدى المعوقات أمام تلك المشروعات (١) .

- <u>المنظمات العربية المتخصصة العاملة بالقطاع الاقتصادى</u> :-

المنظمات العربية المتخصصة <u>هى</u> ، منظمات دولية تنشأ بمقتضى اتفاق دولى خاص بين حكومات الدول وتقوم على أساس وظيفى محدد وذلك لتعلقها بمجالات التعاون غير السياسى سواء كانت هذه المجالات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية إلى ما غير ذلك ، وتتمتع فى إطارها بالشخصية القانونية المستقلة (٢) .

وقد انشأت جامعة الدول العربية تلك المنظمات كخطوة أو وسيلة نحو تحقيق التكامل الوظيفى بين أعضائها لتغطى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث ثبت أن الميثاق بآلياته لا يكفى وحده لتحقيق هذا الغرض .

---

(١) انظر فى تقييم دور هذه المشروعات ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٣٨: ٤١ـ .
- د. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ١٣٠ـ .

(٢) د. محمد حافظ غانم ، الوكالات المتخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية ، (القاهرة : المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٢٧، عام١٩٧١م) ، صـ٢٣ـ .

وقد استندت فكرة إنشاء معظم تلك المنظمات على تجربة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وما حققته من إنجازات فى مجالات نشاطها الوظيفى (١) .

ولم يتضمن ميثاق الجامعة العربية أى تنظيم قانونى محدد لتلك المنظمات ، ويعتبر السند القانونى لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة فى الفقرة الثانية من نص المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بعد تعديلها عام ١٩٧٧م ، والتى تنص على تولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مهمة الموافقة على إنشاء أي منظمة عربية متخصصة .

كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة فى مواثيقها ، وذلك وفق الأحكام التى يقررها لذلك .

وقد وجدت اراء فقهية رأت أن المادة الرابعة والتاسعة من ميثاق الجامعة العربية ينصان أيضاً على إنشاء تلك المنظمات (٢).

حيث نصت المادة الرابعة من الميثاق على أن تتولى لجان الجامعة العربية المتخصصة فى موضوعات التعاون المشار إليها فى نص المادة الثانية وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المشتركة فى الجامعة العربية .

---

(١) ترتبط المنظمات الدولية المتخصصة بمبدأى الوظيفية و المساعدة الفنية Technical Assistance وهو مبدأ تمت الإشارة إليه من جانب الفقه وفقا لنص المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٢/ج) من ميثاق منظمة الصحة العلمية المادة (١/ ٣ب) من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وقد ذكرت المنظمات المتخصصة فى ميثاق الأمم المتحدة تحت مصطلح الوكالات المتخصصة فى نص المادة (٥٧) من الميثاق والمادة (٦٣) فى شأن الربط بين تلك الوكالات والأمم المتحدة برباط وصل .

- انظر فى ذلك ؛

- Paul Reuter , Institution Internationals , presses, Universities de France , 1955 , p.p, 386 , 387.

- Manuela Tortora Institution Specialisee ET Organization Mondiale : Etude Des Relations De L'OIT AVEC La SDN ET L'ONU, Bruxelles Etablissements Emile Bruylant, 1980, p.11.

- Mandi Elmandjra , the United Nations System , An Analysis , London , Faper And Faper Limited, 1973 , p.60.

(٢) انظر فى هذه الأراء الفقهية، د. محمد حافظ غانم ، الوكالات المتخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، صـ ٤١ـ .

openkanar.com

كما نصت المادة التاسعة على أن لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق أن تعقد فيما بينها من اتفاقات لتحقيق تلك الأغراض (١) .

وترى الباحثه :

أن تلك الأراء جعلت الجهاز المسئول عن إنشاء تلك المنظمات هو مجلس الجامعة ، وهو ما جعل هناك تضارب بين رغبة الجامعة العربية فى إبعاد تلك المنظمات عن أى اعتبارات سياسية وبين مضمون هذا الاتجاه .

ولكن أيا كانت تلك الأراء فقد أصبح الأمر الآن أكثر وضوحا وذلك بعد إقرار النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ووضع النظام القانونى لتلك المنظمات فى إطاره ، بحيث أصبح هو المختص بالموافقة على إنشاء أى منظمة عربية متخصصة تعمل فى أى مجال من مجالات العمل العربى المشترك .

كما أنه يشرف على حسن قيام تلك المنظمات بمهامها المبينة فى مواثيقها ، مما يعنى أنه المشرف على قيام تلك المنظمات سواء التى أنشئت بقرار منه أو بقرار من مجلس الجامعة العربية .

وقد بلغ عدد المنظمات العربية المتخصصة بعد إعادة هيكلتها إلى (١٩) منظمة متخصصة (٢) وقد شملت هذه المنظمات المجالات الأتية :

أ- فى المجال الاقتصادى والنقدى :-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية أنشئت عام ١٩٦١م ، مجلس الوحدة الاقتصادية أنشئ عام ١٩٦٤م ، منظمة العمل العربية أنشئ عام ١٩٦٥م ، المركز العربى لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة أنشئ عام ١٩٦٨م ، الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى أنشئ عام ١٩٦٨م ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية أنشئت عام ١٩٧٠م .

---

(١) يعرف **د. محمد عزيز شكرى** المنظمات العربية المتخصصة بأنها كل هيئة دائمة ذات شخصية مستقلة وإرادة ذاتية تنشأ بين الدول والبلاد العربية بقصد تحقيق هدف أو أهداف وظيفية محددة فى إحدى مجالات التعاون غير السياسى ويحدد الميثاق المنشئ لها تلك الأهداف وكيفية تحقيقها .

- د. محمد عزيز شكرى ، التكامل الوظيفى فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صـ٥٨ـ .
- كذلك د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ١٧ـ .

(٢) انظر فى هذه المعلومات ، السفير محمد الخليمش ، مرجع سابق ، صـ ٣٢ ،٣٣ـ .

- كذلك ، من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية الجزء الخاص بالمنظمات المتخصصة ، تاريخ الدخول ٣-٣-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أنشئت عام ١٩٧٠م ، المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى إفريقيا أنشئ عام ١٩٧٣م ، صندوق النقد العربى أنشئ عام ١٩٧٥م ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين أنشئت ١٩٧٨م ، المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات أنشئت عام ٢٠٠٣م .

ب- فى مجال الثقافة والعلوم :-

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أنشئت عام ١٩٦٤م ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا أنشئت عام ١٩٧٥م .

ج- فى مجال النفط والطاقة :-

منظمة الأقطار **العربية** المصدرة للبترول أنشئت عام ١٩٦٨م ، الهيئة العربية للطاقة الذرية أنشئت عام ١٩٨٢م .

وهى منظمات لم تنشأ فى إطار جامعة الدول العربية ولكنها مدرجة ضمن المنظمات العربية المتخصصة العاملة لتحقيق أهداف الجامعة .

د- فى مجال الاتصالات :-

اتحاد إذاعات الدول العربية أنشئ عام **١٩٥٥م** ، المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية أنشئت عام ١٩٧٦م ، كما اعتبرت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمثابة منظمة عربية متخصصة عام ١٩٨٢م .

وقد أدرجت العاملة منها فى القطاع الاقتصادى على النحو التالى :

١- فى القطاع الإنمائى والتعاون النقدى والاستثمارى ويضم :

(١) الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى :-

جاء اقتراح إنشاء هذا الصندوق مقدما من دولة الكويت عام ١٩٦٧م ، ووافق عليه وزراء المال والاقتصاد والنفط والذى أنشئ فى ١٦مايو عام ١٩٦٨م بموجب قرار المجلس الاقتصادى العربى رقم (٣٤٥) لعام ١٩٦٨م (١) . يتكون الصندوق من :

---

(١) انظر

- Frank a. Clements , op.cit , p.79.

obeikandl.com

- **مجلس للمحافظين :**

ويتألف من محافظ ونائب له تعينهم الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابله للتجديد ، وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له لمدة عام ، ويعد هذا المجلس بمثابة الجمعية العامة للصندوق وله جميع سلطات الإدارة وله أن يفوض مجلس الإدارة فى ممارسة أى سلطة من سلطاته عدا السلطات التى حددتها اتفاقية إنشائه .

ومهمته : قبول الأعضاء الجدد وزيادة رأس المال ، وإيقاف أحد الأعضاء ، البت فى المنازعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقية ، إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات والهيئات الدولية ، وتوزيع الدخل الصافى للصندوق .

ويتم التصويت داخل المجلس على أساس لكل محافظ عدد معين من الأصوات يتناسب مع عدد أسهم الدولة التى يمثلها فى الصندوق .

- **المدير العام :**

وهو رئيس مجلس الإدارة يتم تعيينه من جانب مجلس المحافظين ، ومهمته رئاسة جلسات مجلس الإدارة ، ويعتبر هو الرئيس الأعلى لموظفى الصندوق والمدير التنفيذى للصندوق ويعاونه جهازا إداريا فنيا .

- **مجلس الإدارة :-**

ويتكون من ثمانى مديرين كل منهم ونائب وينتخبهم مجلس المحافظين لمدة عامين قابلتين للتجديد ، ومهمته إدارة أعمال الصندوق بوجة عام ويباشر السلطات المخولة له من جانب مجلس المحافظين .

- **لجان القروض :-**

تتكون كل لجنة من خبير يختاره المحافظ الذى يمثل الدولة التى يقوم المشروع على إقليمها وعضو أو أكثر من الفنيين والموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الإدارة ومهمته إعداد التقارير عن المشروعات المطالبة بالقروض من القطاع العام والخاص .

وتم التوقيع على اتفاقية الصندوق عام ١٩٧١م وباشر مهامة فى ٦ فبراير عام ١٩٧٢م برأس مال ١٠٠مليون دينار كويتى ، وتمثل الدول الأعضاء فى الصندوق على أساس وزراء المال (١) . وقد حل هذا الصندوق محل المؤسسة المالية للإنماء الاقتصادى العربى .

---

(١) انظر فى ذلك : د. خليل حسين ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، صـ ١٢٦، ١٢٧ـ .
- الموقع الإلكترونى الرسمى لصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، تاريخ الدخول ١٦-٢-٢٠١٢م .
- http://www.arabfund.org.

obeikandl.com

- مهامه :

يهدف الصندوق وفقا لنص المادة الثانية ، والحادية عشرة من اتفاقية إنشائه إلى : (١)

(١) الإسهام فى تمويل المشاريع الإنمائية ذات الطابع الاستثمارى .

(٢) تقديم قروض طويلة الأجل بشروط ميسرة إلى الجهة التى تقوم بالمشروع الإنمائى الذى يمنح له القروض سواء كانت جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة خاصة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى وللمشروعات العربية المشتركة . وهذا الصندوق لا يقدم قروضا مباشرة إلى دول وانما إلى جهات ومؤسسات.

ويقدم الصندوق القروض من موارده المالية وهى عبارة عن رأس مال مكتتب والمدفوع من الدول الأعضاء ومن الأموال التى يقترضها من الأسواق العربية والخارجية .

(٣) كما يهدف إلى تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر وغير مباشر كما يعمل على تطوير وتنمية الاقتصاد العربى .

(٤) توفير الخبرات والمعونات الفنية فى مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

(٥) بناء على تعديل اتفاقية انشاء الصندوق عام ١٩٩٧م أصبح من مهام الصندوق المساهمة فى تمويل مشاريع القطاع الخاص الإنمائية فى الدول العربية ويتخذ هذا التمويل اما المساهمة فى رأس المال والإقراض.. إلخ (٢) .

ومن خلال ما سبق نرى أن الأهداف المنصوص عليها فى الصندوق ذات توجهه اقتصادى بحت ، أما التوجه الاجتماعى فيكون غير المباشر عن طريق تمويل مشروعات اقتصادية لها نتائج إنتاجية وإنمائية .

---

(١) انظر فى هذه المهام : د. محمد محمود الأمام - وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ٩٠ـ .
- أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٨١ـ .

(٢) يقوم الصندوق على عدة مبادئ منها ، أن تكون المشاريع ذات الأولوية ضمن خطط وبرامج التنمية ، وأن يتم التأكد من خلال الدراسات من جدواها الاقتصادى والفنى ، وأن يتم وضع الأطر القانونية والتنظيمية والفنية الكفيلة بضمان سلامة المشاريع وبما يحقق أهدافها ، كما يراعى الصندوق التوازن فى توزيع القروض على الدول طبقا للمعايير المقررة مع إعطاء الأولوية للمشاريع العربية المشتركة التى تسعى إلى تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى العربى .

- الموقع الإلكترونى الرسمى لصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، تاريخ الدخول ١٦-٢-٢٠١٢م .
- http://www.arabfund.org.

ويقع المقر الدائم للصندوق فى دولة الكويت ، ويضم فى عضويته جميع الدول العربية الأعضاء فى الجامعة ، واجتماعه دورياً مرة كل عام ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة والتى تمنحها له اتفاقية إنشائه .

لذا فهو يعد بمثابة هيئة مالية إقليمية عربية ، وله أن ينشئ فروعاً ووكالات خاصة به فى جميع الدول سواء كانت عربية أو غير عربية (١) . وقد قام الصندوق بتحقيق **العديد من الإنجازات منها ؛**

إقامة المشروعات العربية المشتركة حيث أعطى للصندوق منذ مباشرة نشاطه أولوية إقامة مشروعات البنية الأساسية فى الوطن العربى بناء على نص المادة الثانية من اتفاقية إنشائه .

لذا يقوم بالإسهام فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الدول والبلاد العربية ، وذلك عن طريق تمويل المشروعات الاقتصادية ذات الطابع الاستثمارى بقروض تحمل شروطا ميسرة للحكومات والهيئات سواء العامة أو الخاصة .

مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى والمشروعات العربية المشتركة مثل ؛ مشروعات الربط الكهربائى وربط شبكات الطرق والغاز ، كما أعطى الأولوية للمشروعات التنموية فى الدول الأقل تقدما (٢) .

وتتكون الأموال التى يعتمد عليها الصندوق فى نشاطه من رأس ماله المكتتب به والمدفوع والأموال الاحتياطية والقروض التى يحصل عليها سواء عن طريق إصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد والمؤسسات الدولية .

وللصندوق حق الاقتراض بما لا يجاوز ضعف رأسماله مضاف إليه الاحتياطى وقد أصبح الصندوق عضو لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك .

---

(١) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٢٥ـ .
ـ أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٨١ـ .

(٢) الموقع الإلكترونى الرسمى ، لصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، تاريخ الدخول ٧-٢-٢٠١٢م .
- http://www.arabfund.org.

openkanal.com

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات :-

يرجع تأسيس هذه المنظمة إلى قيام خبراء التمويل العربى عام ١٩٧٠م بوضع مشروع اتفاقية انشاء هذه المنظمة ، والتى وافق عليها المجلس الاقتصادى العربى بقراره رقم (٤٩٢) فى دورة انعقاد رقم ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٠م ، وأدخلت حيز النفاذ فى الأول من إبريل عام ١٩٧٥م (١) .

- تشكيله :

تتكون المؤسسة من مجلس المساهمين ، ومجلس الإدارة ، والمدير العام .

- المهام :

تهدف المؤسسة وفقا للمادة الثانية ، والثامنة عشرة من اتفاقية إنشائها إلى تأمين :

١- المستثمر العربى بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الأضرار والخسائر التى ألمت به من جراء المخاطر غير التجارية بالنسبة للاستثمار ، وضد المخاطر غير التجارية بالنسبة لائتمان الصادرات (٢) .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، تاريخ الدخول ٧-٢-٢٠١٢م .

- http://www.iaigc.net

(٢) تشمل الاستثمارات التى تكون محلا لتأمين المؤسسة ؛ جميع أنواع الاستثمارات ما بين الأقطار العربية الأعضاء فى المؤسسة سواء كانت استثمارات مباشرة (المشروعات) وغير مباشرة مثل : ملكية الأسهم والسندات ومنح القروض التى تزيد مدتها عن ثلاث سنوات ، والقروض التى تقل مدتها عن ذلك بموافقة مجلس المؤسسة على قبول تأمينها على سبيل الاستثناء ، والقروض المرتبطة بعملية التصدير والاستيراد فيما بين الأقطار العربية الأعضاء حتى لو كان أجلها أقل من ثلاث سنوات . وبالنسبة لدور التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد المبلغ المؤمن عليه فى أى عملية واحدة عن ١٠% من رأس المال والاحتياطى ويزاد هذا الحد الأقصى إلى٢٠% بالنسبة للاستثمارات التى تتمتع بأولوية خاصة ، ويبلغ التعويض التى تدفعه المؤسسة للمستثمر حوالى ٨٥% من قيمة الخسارة أو المبلغ المؤمن عليه أيهما أقل فى حالة تحقق خطر المصادرة أو التأميم وما يشبهها أو خطر الحرب و٩% من قيمة الخسارة أو المبلغ المؤمن عليه أيهما أقل فى حالة تحقق خطر منع التحويل أو تقييده .

- انظر فى هذه المعلومات :

- الموقع الإلكترونى الرسمى للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، تاريخ الدخول ١-٥-٢٠١٢م .

- http://www.iaigc.net

- أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٨١ـ .

obeikandi.com

٢- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية ، وذلك بممارسة أوجه النشاط المكملة لتوفير الضمان وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها فى البلاد العربية .

ويعتبر رأسمال هذه المنظمة مفتوحا . وتتخذ الكويت مقرا دائما لها وتضم جميع الدول العربية الأعضاء فى عضويتها ما عدا جمهورية القمر المتحدة .

ووفقا لتقرير المنظمة السنوى لعام ٢٠١٢م نجحت فى خدمة العديد من المستثمرين العرب والأجانب فى الدول العربية واشارت الاحصاءات خلال الست سنوات الاخيرة إلى نجاح المؤسسة فى تحقيق نمو مطرد فى عملياتها (١) .

(٣) صندوق النقد العربى :- (٢)

كلف المجلس الاقتصادى ومجلس الوحدة الاقتصادية لجنة من محافظى البنوك المركزية العربية ، والتى عقدت اجتماعاتها فى بغداد عام ١٩٧٥م وفى الدار البيضاء فى نفس العام بإعداد مشروع تفصيلى لهذا الصندوق .

وبناء على موافقة المجلس الاقتصادى بقراره رقم (٦٢٢) بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٧٥م ، وقرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (٧٢٧) فى ١٤ديسمبر فى نفس العام تم التوقيع على اتفاقية الصندوق فى السادس والعشرين من إبريل عام ١٩٧٦م فى مدينة الرباط .

---

(١) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٢٣ ، ٢٤ـ .
- كذلك انظر ، التقرير السنوى للمؤسسة لعام ٢٠١٢م ، من الموقع الإلكترونى للمؤسسة ، تاريخ الدخول ٢-٤-٢٠١٣م .

- http://www.iaigc.net/UserFiles/file/ar/archives/annual_reports/Annual_Report_2012

(٢) تعود فكرة إنشاء هذا الصندوق إلى عام ١٩٦٠م عندما تقدمت الجمهورية العربية المتحدة باقتراح إلى المجلس الاقتصادى العربى فى دورته السادسة الذى اتخذ فيها قراره رقم (١٣٨) الذى قضى فيها بإرجاء النظر فى هذا الاقتراح إلى الاجتماع القادم على أن تقوم الجمهورية العربية المتحدة بوضع مشروع تفصيلى لهذا الاقتراح فى أسرع وقت .

- انظر ، د. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق صـ٩٢ـ .

obeikandl.com

وقد دخلت اتفاقية الصندوق حيز النفاذ فى ١١ديسمبر عام ١٩٧٧م (١) .

- تشكيله :-

يتكون من مجلس محافظين وهو بمثابة الجمعية العمومية للصندوق ، ومجلس المديرين التنفيذين الذى يرأسه المدير العام وعضوية ثمانى مديرين يختارهم مجلس المحافظين ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع الدول الأعضاء . ومقره إمارة أبوظبى الإماراتية .

- مهامه :-

يعتبر الهدف البعيد لهذا الصندوق هو إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادى العربى ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى جميع الدول العربية ، وذلك عن طريق دفع التعاون النقدى بين تلك الدول وتقويته . وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية أغراض الصندوق وهى : (٢)

---

(١) قرر وزراء المال والاقتصاد العرب فى الاجتماع الذى عقد فى الرباط فى إبريل من عام ١٩٧٦م من أجل النظر فى مشروع اتفاقية صندوق النقد العربى تشكيل لجنة سداسية من الدول المصدرة والمستوردة لرأسمال (المغرب ، مصر والأردن ، العرق ، الكويت ، السعودية) ، وذلك من أجل عمل بحث ميدانى للتعرف على وجهة نظر المستثمرين حول الأسباب المعوقة لانسياب الأموال فى الدول العربية وقد اعتبرت نتيجة هذا البحث ، بجانب تقرير لجنة خبراء تقييم العمل العربى المشترك الأساس فى صياغة وعقد الاتفاقية الموحدة للاستثمار ، وقد أوردت اللجنة بعض المعوقات حول تدفق المال العربى والتى تمثلت فى :

- **معوقات قانونية وتشريعية** مثل ؛ عدم وجود تشريعات أو لوائح أوحتى بيانات تحدد حقوق المستثمر والتزاماته ، عدم وضوح القوانين والسياسات الضريبية ، عدم ملاءمة التشريعات الجمركية .
- **معوقات تنظيمية ومؤسسية** وتشمل عدم وجود مؤسسات مثل ؛ مؤسسات مالية ومصرفية كفأة ، مؤسسات توفر المعلومات عن فرص الاستثمار والنشاطات الاقتصادية أو دراسات الجدوى .
- **عقبات إدارية وسلوكية منها** ؛ نقص الخبرات والكفاءات ، التعقيدات والإجراءات ، تعدد الأجهزة والازدواجية. إلخ
- **عقبات** هيكلية **وتتضمن** : سوء الاتصالات والمواصلات ، ضعف قطاع الإنشاء والبنية الاقتصادية .
- **عقبات مالية ومنها** ؛ تعدد أسعار الصرف ، عرقلة سياسة التسعير وتأثيرها على الربحية ، عوائق تحويل الأرباح ، فرض رسوم جمركية على الأصول العينية اللازمة لإقامة المشروعات .

وقد حاول الصندوق منذ إنشائه التغلب على هذه المعوقات ووضع الحلول المناسبة لها .

- انظر فى هذه المعلومات :
- د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، المرجع السابق ، صـ ٧٢ ،٧٣ـ .
- د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ٧٠٢ـ .

(٢) اخذت هذه المعلومات من : الموقع الإلكترونى الرسمى لصندوق النقد العربى ، تاريخ الدخول ١٦-٦-٢٠١٢م .
- http://www.amf.org.ae

- Frank A. Clements , op.cit , p.23.

١ - تصحيح الاختلال فى موازين المدفوعات للدول الأعضاء عن طريق تقديمة للقروض للدول الأعضاء .

٢- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء .

٣- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربى بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادى العربى ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء .

٤- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء على النحو الذى يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد .

٥- تطوير الأسواق المالية العربية ودراسة سبل توسيع وحدة النقد الحسابية التى قررتها اتفاقية الصندوق وهى الدينار العربى الحسابى ، والعمل على تهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة (١) .

وقد اعتمد الصندوق عدد من الوسائل لتحقيق تلك الأهداف حددت فى المادة الخامسة من اتفاقية إنشائه منها ؛ (٢)

١- تقديم التسهيلات القصيرة ومتوسطة الأجل للدول الأعضاء من أجل المساعدة فى تمويل العجز الكلى فى موازين مدفوعاتها.

٢- تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية فى هذه الدول .

٣- عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن احوالها الاقتصادية والسياسات التى تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية .

٤- تقديم المعونة الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية فى الدول الأعضاء .

٥- تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء .

---

(١) يقصد بعملة الدينار العربى الحسابى التى نصت عليها اتفاقية صندوق النقد العربى العملة الحسابيه التى يجرى بها تقويم أنواع الأصول والخصوم والعمليات . وقد حددتها اتفاقية الصندوق بثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة طبقا لقيمتها التى يحددها صندوق النقد الدولى ويجوز تعديل هذا السعر وطريقة تقويم الدينار العربى بقرار من مجلس محافظى الصندوق .

- انظر أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٨٢ ،١٨٣ـ .

(٢) الموقع الإلكترونى الرسمى لصندوق النقد العربى ، تاريخ الدخول ٣٠-٥-٢٠١٢م .

- http://www.amf.org.ae

openkandil.com

٦- إدارة أى أموال يعهد بها إليه قطر عضو أو أقطار أعضاء لصالح أطراف أخرى عربيه أو غير عربية بما يتفق مع أهداف الصندوق .

ويلقى الصندوق التزامات على عاتق الدول الأعضاء تتمثل فى :

- الإقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الاموال وعوائدها .

- العمل على تحقيق القدر الضرورى من التنسيق بين الساسيات ولا سيما المالية والنقدية بما يخدم التكامل الاقتصادى ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة .

ويعتبر صندوق النقد العربى بناء على تلك الأغراض والوسائل المبينة **منظمة للتعاون النقدى العربى** سعت إلى وضع أساس قيام وحدة نقدية عربية ، والتى تمثلت فى وضع عملة حسابية وهى الدينار العربى .

ويشترك صندوق النقد العربى مع الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى تيسير انتقال رؤوس الأموال العربية إلى بعض الدول العربية مما يجعل لهم دورا فى تحقيق التكامل الاقتصادى العربى عن طريق إقرار حرية انتقال رؤوس الأموال إحدى الحريات الأربعة للسوق المشتركة .

كما لعب الصندوق دوراً هاماً فى مساعدة دول الربيع العربى لتخطى أزمات عجز موازين مدفوعاتها بسبب الاضطرابات التى شهدتها تلك البلدان من جراء ثورات التطهير السياسى التى اجتاحتها ، حيث قدم الصندوق قروضا وتسهيلات قصيرة ومتوسطة الأجل إلى تلك الدول لمساعدتها على تصحيح ميزان مدفوعاتها (١) .

(٤) المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا :-

أنشئ هذا المصرف فى إطار دعم وتعزيزعلاقات التعاون بين الدول العربية والأفريقية وذلك تجسيدا للتضامن العربى الأفريقى .

وقد أقره الملوك ورؤساء العرب فى مؤتمر القمة العربى السادس بالجزائر بناء على قرار رقم (٤٩) بتاريخ ٢٨ نوفمبر عام ١٩٧٣م من أجل التنمية الصناعية والزراعية فى أفريقيا .

---

(١) تتكون موارد الصندوق من رأس المال المدفوع والاحتياطات والقروض التى يحصل عليها من الدول الأعضاء والمؤسسات والأسواق النقدية والمالية العربية والخارجية وأى موارد أخرى يقدمها مجلس المحافظين ، ويجب ألا تتجاوز مديونية الصندوق بما فى ذلك المبالغ المقترضة والكفالات ضعف رأس المال المصرح والاحتياط .

- انظر ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٨٤ـ .

obeikandl.com

وتم التوقيع على اتفاقية إنشائه عام ١٩٧٤م ، وبدأ فى ممارسة مهامة عام ١٩٧٥م ، وتقرر أن تكون الخرطوم هى المقر الدائم للمصرف (١) .

ويعتبر المصرف مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة والاستقلال التام فى المجال المالى والادارى .

- مهامه :-

حددت المادة الرابعة من اتفاقية المصرف العربى أهدافه بأنها تقوم أساسا على تدعيم التعاون الاقتصادى والمالى والفنى بين الدول الأفريقية والدول العربية ، وتحقيقا لذلك يقوم المصرف بالوظائف الآتية :

الإسهام فى تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية ، تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية فى التنمية الأفريقية ، الإسهام فى توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية فى أفريقيا .

أما العمليات التمويلية التى يقوم بها المصرف فى أفريقيا هى عمليات تمويلية طويلة الأجل بسبب طبيعة التنمية نفسها .

كما أن هذه العمليات تتم مع الجهات القائمة بمشاريع التنمية فى أفريقيا . وتشترك جميع الدول العربية فى عضوية المصرف فيما عدا الصومال - جيبوتى – لبنان- اليمن (٢) والمصرف العربى عضو فى لجة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك .

وقد قام المصرف بتمويل مشروعات كثيرة فى افريقيا فى قطاعات ؛ الطرق والتى بلغ تمويلها حوالى ١٠٥٠ مليون دولار .

---

(١) يتشكل المصرف من **مجلس محافظين** ويتكون من محافظ ونائب ويعد المجلس السلطة العليا للمصرف ويعقد اجتماعا عاديا واحدا فى العام ويقرر المصرف زيادة رأس المال وتعيين المدير العام له من غير أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرتين على الأكثر .

- **مجلس الإدارة** : ويتكون من أحد عشر عضواً يتولى مسئوليات إدارة المصرف ، ولكل دولة عضو أن تساهم فى رأس المال بمائتى سهم أو أكثر بمقعد واحد فى مجلس الادارة .

- **المدير العام** : يعينه مجلس المحافظين من غير أعضاء مجلس الادارة لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر ، ويعتبر المدير العام الموظف التنفيذى الأعلى فى المصرف والمسئول عن تسيير الأعمال فى المصرف .

- الموقع الإكترونى الرسمى للمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ، تاريخ الدخول٢٢ ،٣٠-٥-٢٠١٢م.

- http://www.badea.org

(٢) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٢٥ ،٢٦ـ .

obeikandi.com

كما اعطى المصرف اولوية كبيرة لقطاع الزراعة والتنمية الريفية ، وفى مجال الطاقة وخفض الفقر وتمويل عمليات العون الفنى فى صور منح لا تسترد (١) .

(٥) المنظمة العربية للسياحة :

تم انشاء المنظمة العربية للسياحة بموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم (١٤٢٧) بتاريخ ١٢-٩-٢٠٠١م (د.٦٨) وبموافقة مجلس الجامعة بقراره رقم (٦١٢٦) بتاريخ ١٥-٩-٢٠٠١م (د. ١١٦) وأسست فى يوليو عام ٢٠٠٥م ، ويقع مقرها فى السعودية (٢) .

وقد انشئت نظرا لاهمية القطاع السياحى فى اطار العمل الاقتصادى العربى المشترك حيث تعتبر السياحة مصدرا مهما من مصادر الدخل القومي لأى بلد لما تتناوله من استثمارات تعمل على تنشيط عجلة الاقتصاد الوطني وتساهم في حل مشاكل اقتصادية أهمها الفقر والبطالة .

كما تعتبر أيضا من أهم روابط التقارب بين عادات وثقافات البلدان العربية والشعوب الأخرى .

وتقوم المنظمة بدعم وتطوير السياحة العربية ، وتشجيع السياحة البينية بين الدول العربية ، إضافة إلى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع السياحية في العالم العربي .

وتشجيع تأسيس شركات سياحية كبيرة لمواجهة تحديات العولمة مما يساعد على رفع معدلات النمو الاقتصادى فى الدول العربية نظرا لأهمية القطاع السياحى فى العملية الاقتصادية على المستوى القطرى والعربى .

وتعتبر اليمن والسعودية وسوريا والأردن ولبنان وفلسطين من أوائل الدول المؤسسة لهذه المنظمة .

- ومن انجازات هذه المنظمة :

أنها أطلقت أول مشاريعها الداعمة لتنمية السياحة العربية ، والمتمثل فى الصندوق العربى السياحى برأسمال خمسمائة مليون دولاربتحالف مع شركتين استثمارية عربية هما ؛

---

(١) من الموقع الإكترونى الرسمى للمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ، تاريخ الدخول ٢٢-٥-٢٠١٢م .
- http://www.badea.org/index_ar.htm

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للسياحة ، تاريخ الدخول ١-٦-٢٠١٢م .
- http://www.arabictourism.org

obeikandi.com

شركة البلاد للاستثمار السعودية وشركة المدينة للاستثمار والتمويل فى دولة الكويت (١).

٢- <u>فى القطاع الإنتاجى والتنموى ويضم</u> :

(١) <u>المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين</u> :- (٢)

نشأت هذه المنظمة نتيجة لعملية إعادة الهيكلة والدمج لكل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، والمنظمة العربية للثروة المعدنية وذلك عقب القرار الصادر من المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بإعادة الهيكلة رقم (١٠٥٦) الصادر بتاريخ ٦ يوليو عام ١٩٨٨م .

وقد تم الإعداد للمشروع الأساسى للاتفاقية وتمت الموافقة عليه فى ١٧ يناير عام ١٩٩٠م وبدأت المنظمة نشاطها فى نفس التاريخ ، وتشترك جميع الدول الأعضاء فى عضوية هذه المنظمة فيما عدا الكويت ويقع مقرها الدائم فى الرباط (٣) .

- <u>الأهداف</u> :

جاءت اتفاقية هذه المنظمة لتضم أهداف المنظمات الثلاث المندمجة فى إطار نصى المادة الخامسة والسادسة منها على أن تكون هذه الأهداف تدور حول قيام المنظمة <u>بتحقيق الآتى</u> :

---

(١) اخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للسياحة ، تاريخ الدخول ١-٦-٢٠١٢م .
- http://www.arabictourism.org

(٢) نشأت هذه المنظمة بداية باسم مركز التنمية الصناعية العربية فى مايو عام ١٩٦٨م فى القاهرة ، ثم تحول المسمى إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية فى سبتمبر عام ١٩٨٠م .
- من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٢م .
- http://www.aidmo.org

- كذلك انظر ، المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحساب الموحد ، من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية تاريخ الدخول ١-٣-٢٠١٢م .
المنظمات العربية المتخصصة /http://www .lasportal.online -

- د. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ٩٥ـ .

(٣) <u>يتألف البنيان الهيكلى للمنظمة من : المجلس الوزارى أو الجمعية العامة ، المجلس التنفيذى ، و اللجان الاستشارية</u> .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٢م .
- http://www.aidmo.org

١- التنسيق والتكامل الصناعى العربى والإسهام فى تنمية وتطوير الصناعة فى الوطن العربى .

٢- الإسهام بتنمية وتطوير الصناعة فى الوطن العربى وتعظيم قدراته فى مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الإنتاج والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستوى القطرى والقومى .

٣- العمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبين الدول المتقدمة فى تلك المجالات وذلك فى إطار إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك .

وعقب إصدار استراتيجية التنمية الصناعية العربية من قمة الجزائر عام ٢٠٠٥م بدأت المنظمة توسيع مهامها بحيث شملت الأتى :

توسيع قاعدة الاستثمارات الانتاجية وتطوير بيئة الاستثمار الصناعى فى الدول العربية ، الاهتمام بالتكنولوجيا والسعى إلى تبنى اقتصاد المعرفة ودعم البحث والتطوير فى حقول الصناعة العربية ، تفعيل دور القطاع الخاص فى قضايا التنمية الصناعية والمستدامة والصناعات الخضراء .

ووسائل المنظمة فى تحقيق تلك الأهداف تمثلت فى : (١)

- تهيئة المتطلبات الأساسية اللازمة لدفع عجلة التصنيع وتنمية الثروة المعدنية فى الدول العربية .

- تحقيق تعاون شامل يرتقى بمستوى الصناعة العربية والتعدين لتساير التطورات التكنولوجية والإدارية المتلاحقة على المستوى العالمى .

- تختص المنظمة بمعاونة الدول العربية الأعضاء بالوسائل المتاحة لها فى تذليل العقبات التى تعترض طريقها فى مجال التصنيع والتعدين ووضع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الصناعى والتعدين .

- رفع مستوى جودة المنتجات العربية وتجارتها البينية من خلال توحيد المواصفات القياسية العربية لدى الدول الأعضاء استنادا إلى المعايير الدولية فى التقييس والمعابرة والاعتماد .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، تاريخ الدخول ١٩-٣-٢٠١٢م .
- http://www.aidmo.org

obeikandi.com

وقد حققت هذه المنظمة العديد من الانجازات منها :

- إعداد دراسات قطاعية ودراسات جدوى فنية واقتصادية ناجحة .
- عقد دورات تدريبية قطرية وقومية فى مجالات الصناعة والتعدين والمعلومات والمواصفات .
- توقيع عدد من الاتفاقات التعاون العربى والدولى فى مجال الصناعة والتعدين .
- اعتماد (٩٢١١) مواصفة عربية موحدة باللغة الأصلية حتى عام ٢٠١٢م .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية : (١)

يرجع السبب من وراء إنشاء هذه المنظمة إلى رغبة الدول العربية فى إرساء كيانها الزراعى والاقتصادى على أسس من العلم والخبرة وإدراكا للمكانة الهامة التى يحتلها القطاع الزراعى فى البنيان الاقتصادى العربى وأهمية تنمية هذا القطاع باعتباره أساساً مهماً فى تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ومن أجل استغلال الموارد الزراعية أحسن استغلال .

وقد وافق مجلس الجامعة على هذه الاتفاقية بقرار رقم (٢٦٣٥) بتاريخ ١١ مارس عام ١٩٧٠م وباشرت المنظمة أعمالها عام ١٩٧٢م بعد تصديق الدول العربية عليها والمقر الدائم لهذه المنظمة هو الخرطوم .

وقد اكتملت العضوية فى المنظمة بانضمام جميع الدول العربية الأعضاء فى الجامعة إليها عام ١٩٨٠م .

---

(١) تتكون المنظمة من :

السلطة التشريعية : وتتمثل فى الجمعية العمومية وتتكون من وزراء الزراعة فى الدول الأعضاء وهى السلطة العليا فى المنظمة وتقرر استراتيجية والسياسة العامة التى تسير عليها المنظمة ،وتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها ومراقبة أعمالها الفنية والإدارية والمالية بجانب انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى وتعيين مدير عام للمنظمة ونائب ، وتعديل اتفاقية انشاء المنظمة .

المجلس التنفيذى: المنتخب من الجمعية ويتكون من سبعة وزراء زراعة عرب منتخبين من الجمعية العمومية لمدة عامين ويعقد هذا المجلس أربعة اجتماعات دورية ، وهو مجلس يساهم فى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ويتابع أعمال الإدارة العامة ويعد مشاريع جدول الاعمال والقرارت التى تعرض على الجمعية العمومية أو الموضوعات المرفوعة إليه من الإدارة العامة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

السلطة التنفيذية : وهى الإدارة العامة والمتمثلة فى المدير العام ومن يعاونة من نائب ومستشار فنى وقانونى وجهاز فنى ، وتتولى الإدارة العامة مساعدة المدير العام فى ابداء الرأى والمشورة فى البرامج والخطط التنفيذية للسياسة العامة وبرامج العمل ونشاطات إدارات المنظمة وتقارير متابعة التنفيذ .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، تاريخ الدخول ١-٤- ٢٠١٢م .

- http://www.aoad.org/struc2.htm

- الأهداف : (١)

تهدف المنظمة إلى المساهمة فى تنمية الروابط بين الدول العربية وتنسيق التعاون فيما بينهم فى شتى المجالات الزراعية وخصوصا فى :

تنمية الموارد المتوفرة فى القطاع الزراعى وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية ، زيادة الإنتاج الزراعى لتحقيق الاكتفاء الذاتى ، تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين البلاد العربية ، ودعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية والنهوض بالمستويات المعيشية للعاملين فى القطاع الزراعى وكل ذلك بهدف تحقيق التكامل بين الدول العربية ، رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية من أجل بلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول العربية .

ووسائل تحقيق المنظمة لأهدافها هى :

وفقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية إنشائها تقوم المنظمة باستخدام عدد من الوسائل من أهمها ؛

جمع ونشر البيانات المتعلقة بالزراعة والأغذية ، دعم وتنسيق الجهود القطرية والقومية للنهوض بالبحوث العلمية والتكنولوجية الزراعية ، تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء ، العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، العمل على تبادل الخبرات فى المجال الزراعى .

وبناء على ذلك فقد تم إنشاء **الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الغذائى** فى عام ١٩٧٦م ، وفى عام ١٩٨٠م ، وتم إعداد برامج الأمن الغذائى العربى واستراتيجية الأمن الغذائى العربى من جانب هذه المنظمة .

وقد قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٨٣م بتشكيل فريق عمل مشترك خاصة بالمشروعات العربية المشتركة فى مجال الأمن الغذائى .

كما تم إنشاء **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** فى الأقطار العربية **والاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية** فى تلك البلدان (٢) .

---

(١) انظر فى هذه الأهداف ، د. محمد محمود الأمام - وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ٩٦ـ .

(٢) انظر أ/ صلاح الدين السيسي ، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية- قضايا معاصرة ، مرجع سابق ، صـ ٩٤ ،٩٥ـ .

حيث يرى المؤلف ضرورة تطوير تلك المنظمة لتصبح بمثابة هيئة عربية للزراعة والأغذية وتشمل صلاحيات القطاع الزراعى التقليدى وتربية الحيوان والثروة السمكية وقطاعات الزراعة المتعددة وإعداد الدراسات لتحديد مستوى استغلال الموارد اللازمة كالمياه والأراضى والبنية الأساسية اللازمة لخدمة الإنتاج ومراحله اللاحقة .

وقد قامت المنظمة بإنجاز العديد من الدراسات القومية والقطرية في مجال تطوير وتنمية إنتاج السلع الغذائية منها ؛

برنامج الأمن الغذائي العربي ، وإستراتيجية الأمن الغذائي العربي – الموارد الطبيعية وإنتاج القمح والحبوب – تنمية الثروة السمكية – تنمية الإنتاج الحيواني – المخزون الغذائي الإستراتيجي ، بجانب دراسة توقعات الطلب على السلع الغذائية العربية .

كما شرعت المنظمة فى تنفيذ العديد من المشروعات التنفيذية القطرية في مجال تطوير الإنتاجية وتنمية إنتاج سلع الغذاء .

وقامت المنظمة خلال الفترة السابقة بتقديم العديد من الخدمات المتعلقة بتنفيذ الإستشارات العلمية وتقديم المعونات الفنية الطارئة للدول العربية في مختلف المجالات ، وللمنظمة إنجازات في مجال تنمية الموارد الطبيعية وحماية البيئة (١) .

(٣) المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة (اكساد):- (٢)

أنشئ هذا المركز بموجب اتفاقية أقرها مجلس الجامعة فى ٣ سبتمبر عام ١٩٦٨م فى دورة انعقاد عادى رقم (٥٠) ، وذلك من أجل توحيد الجهود القومية من أجل تطوير البحث العلمى الزراعى فى المناطق الجافة وشبه الجافة وتبادل المعلومات والخبرات ، وبدأ المركز فى ممارسة أعماله فى ٢٥ سبتمبر عام ١٩٧١م ويقع مقره الدائم فى دمشق .

- ويتكون المركز من :

جمعية عمومية تتألف من وزراء الزراعة العرب الأعضاء فى المركز، ومجلس تنفيذى منتخب يتألف من سبعة ممثلين عن سبع دول عربية ويتوزع العمل فيه على عدة إدارات متخصصة تشمل إدارات خاصة بدراسات الأراضى ، والدراسات المائية ، والحيوانية والنباتية والاقتصاد والتخطيط والمالية والادارية ، ومجلس إدارة من ممثلى الدول الأعضاء ومهمته رسم السياسة العامة للمركز والإشراف عليها ، وإدارة عامة تتكون من مدير عام يعينه المجلس وعدد من الموظفين .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، تاريخ الدخول ١٤-٥-٢٠١٢م .

- http://www.aoad.org/activity2.htm

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمركز العربى لدراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة ، تاريخ الدخول ١-٦-٢٠١٢م .

- http://www.acsad.org

obeikandl.com

- الأهداف :-

يهدف المركز بموجب المادة الثالثة من اتفاقية إنشائه إلى القيام بدراسات إقليمية تتعلق بالمناطق الجافة وشبة الجافة بالدول العربية وعلى الخصوص بالدراسات المتعلقة بالمصادر المائية المختلفة ووسائل استغلال الموارد المائية والنواحى البيولوجية والجيومرنوليجية للمناطق المختلفة .

وكذلك دراسة اقتصاديات استغلال الأراضى القاحلة وما يتعلق بالتربة وأفضل طرق الرى والصرف وحسن استثمار التربة والمياه ، ودراسة المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة ومشكلات التصحر والغطاء النباتى ووسائل هذا التدهور ، ودراسات صيانة وتطوير استغلال المراعى ووسائل استيطان البدو وتعمم نتائج هذا المركز من خلال التعاون بينه وبين مراكز البحوث الزراعية العربية والمنظمات الإقليمية والدولية (١).

وتشترك جميع الدول الأعضاء فى عضوية هذا المركز فيما عدا : الصومال - جيبوتى - البحرين .

٣- قطاع النفط والطاقة ويضم :

(١) الهيئة العربية للطاقة الذرية :- (٢)

أسست الهيئة فى ضوء دراسة أعدت من جانب لجنة عربية فنية شكلت عام ١٩٨٠م بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (٢١٢) والصادر فى ٢١ مارس ١٩٦٥م وقد دعت اللجنة إلى تشكيل مؤسسة عربية تعنى بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فى الوطن العربى ، وقد تعددت الدراسات على مر ثمانى سنوات من أجل تحديد شكل وطبيعة هذه الهيئة.

وقد وضعت اتفاقية لإنشائها فى ضوء تعديل اتفاقية التعاون العربى فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية التى وضعت عام ١٩٦٥م بناء على قرار قمة عربية فى ١١ سبتمبر عام ١٩٦٤م بالإسكندرية والتى أنشئت المجلس العلمى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية .

---

(١) يقوم المركز فى سبيل تحقيقه لأهدافه ؛ بتدريب الأخصائيين والفنيين على الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة استغلال الموارد الطبيعية من مصادر مائية وتربة ، والتوثيق العلمى للبيانات والمعلومات والبحوث الصناعية الخاصة بالمناطق الجافة ، وتبادل الخبرات والمعلومات بين البلاد العربية والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بشئون الأراضى القاحلة .

- د. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ٩٦ـ .

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العربية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ١٤-٥-٢٠١٢م .

- http://www.aaea.org.tn

obeikandl.com

وقد أصبحت الهيئة قائمة فى ١٧ أغسطس عام ١٩٨٨م ، وتم إقرار اتفاقيتها وتعيين مدير عام لها .

ولم تبدأ الهيئة بنشاطها إلا فى ١٥ فبراير عام ١٩٨٩م ، واتخذت تونس مقراً دائم لها ، وهى عضو فى لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك .

- مهامه :

تهدف الهيئة إلى الإسهام فى تنمية المجتمع العربى من خلال استخدام الطاقة الذرية استخداماً سلمياً فى البحوث والصناعات مما يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة للشعوب العربية ومسايرة التقدم العلمى فى ميدان الطاقة والارتقاء بالمستوى الفكرى والثقافى للمجتمع العربى .

- كما تهدف الهيئة إلى تحقيق ؛

المساهمة في توظيف العلوم والتقانات النووية لتحقيق تنمية المجتمع العربي ورفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والعلمي ، والتنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطها فى العلوم الذرية ، ونشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل النشرات والوثائق والعمل على إنشاء مركز متخصص للتوثيق العلمى (١)

وإعداد وتدريب القوى البشرية العاملة في الاختصاصات المختلفة ذات الصلة بالعلوم النووية ووضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وبأمان المنشآت الذرية والحماية المادية وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة الفنية للدول العربية في حالات الحوادث النووية (٢) .

---

(١) انظر د. خليل حسين ، مرجع سابق ، صـ ١٢٤ـ .

- كذلك ، الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العربية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٦-٦-٢٠١٢م .

- http://www.aaea.org.tn

(٢) سعت المنظمة بناءً على قرار المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية الذي عقد خلال الفترة ١-٢/٨/٢٠٠٩م إلى اعتماد المشاريع المقترحة للتعاون العربي كخطة تنفيذية للإستراتيجية العربية للإستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى عام ٢٠٢٠م ، وذلك من خلال عقد اجتماعات خبراء لصياغة هذه المشاريع ووضع الخطط التنفيذية التفصيلية لها والتى تم من خلالها صياغة اثني عشر مشروعًا ، كما دعمت المنظمة ايضاً منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال ؛ إعداد وتوحيد المواصفات الإشعاعية للمواد الزراعية والصناعية ، وضع القوانين واللوائح الخاصة بمعالجة الأغذية، ضبط جودة المنتجات الزراعية والصناعية .

- انظر فى هذه المعلومات ؛ الموقع الإلكترونى الرسمى للهيئة العربية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٦-٦- ٢٠١٢م .

- http://www.aaea.org.tn/ar/activites.htm

(٢) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (اوابك) :-

هى منظمة عربية متخصصة تعمل فى قطاع النفط ولكنها خارج إطار جامعة الدول العربية ولا ترتبط بهذه الأخيرة بأى علاقة وصل أو ربط .

وقد أنشئت هذه المنظمة بموجب اتفاقية الموقعة فى ٩ يناير عام ١٩٦٨م وتشمل الدول المنتجة والمصدرة للبترول ، وتضم فى عضويتها كلاً من السعودية - الكويت - ليبيا - الجزائر - الإمارات - قطر - البحرين - العراق - سوريا - مصر - تونس ، ويقع مقرها فى دولة الكويت .

وتعمل هذه المنظمة على تحقيق أوجه النشاط الاقتصادى فى صناعة النفط وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها .

ويبلغ إنتاج هذه المنظمة حوالى ٦٠% من مجموع الإنتاج العالمى ، كما أن لديها أكثر من ثلثى الاحتياط النفطى (١) .

ومن أهم المشروعات التى قامت بها هذه المنظمة من أجل دفع العمل الاقتصادى العربى المشترك : (٢)

الشركة العربية البحرية لنقل البترول عام ١٩٧٢م مقرها الكويت ، الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن عام ١٩٧٣م مقرها البحرين ، الشركة العربية للاستثمارات البترولية عام ١٩٧٤م مقرها السعودية ، الشركة العربية للخدمات البترولية عام ١٩٧٥م ومقرها ليبيا ، معهد النفط العربى عام ١٩٧٨ ومقره بغداد .

- وتهدف المنظمة إلى :

تنسيق السياسات النفطية بين البلدان الأعضاء ، مساعدة الدول الأعضاء على تبادل المعلومات والخبرات .

توفير فرص الاستخدام ودفع التعاون بين الأعضاء بهدف إيجاد حلول للمشاكل التى تواجهها فى ميدان الصناعة النفطية واستخدام موارد وإمكانيات البلدان الأعضاء بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة فى مختلف مراحل الصناعات النفطية (٣) .

---

(١) على الرغم من كون تلك المنظمة لا تدخل فى نطاق جامعة الدول العربية ، وبالتالى لا تدخل فى نطاق هذا البحث إلا أن انجازات تلك المنظمة من مشروعات عربية مشتركة قد انصبت فى دفع عملية العمل الاقتصادى العربى المشترك داخل إطار جامعة الدول العربية .

(٢) انظر ، د. خليل حسين ، مرجع سابق ، صـ ١٢٩ـ .

(٣) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٤٨:٥٠ـ .

obeikandl.com

وبجانب أهمية هذه المنظمة فى تنفيذ تلك المشروعات والتى تعود بالنفع على العمل العربى المشترك داخل الجامعة فهى أيضا تعمل على حماية صناعة النفط فى ظل تقلبات أسعاره ، ومحاولة الدول الغربية للسيطرة عليه مما يؤثر سلبا على تلك المشروعات ، كما يضر أيضا بمصالح وأمن تلك الدول وبالمنطقة بأكملها (١) ، وهو ما أدى إلى اتخاذها عضواً فى لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك .

٤- <u>قطاع العمل ويضم</u> :

(١) <u>منظمة العمل العربية</u> :-

وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العربى فى١٢ يناير عام ١٩٦٥م فى بغداد على إصدار ميثاق عمل عربى ، وبالتالى إنشاء منظمة للعمل العربى والذى وافق مجلس الجامعة عليها بقرار رقم (٢١٠٢) بتاريخ ٢١ مارس عام ١٩٦٥م .

وفى ٨ يناير عام ١٩٧٠م أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب ، الذي عقد في القاهرة ، قراراً بإعلان قيام منظمة العمل العربية .

وقد أنشئت هذه المنظمة من أجل تحقيق التعاون بين الدول العربية فى الشئون العمالية وتنسيق الجهود العربية فى مجال العمل .

كما وضعت مبادئ لهذا التعاون فى ميثاق العمل العربى ، والذى أعلنت فيه الدول العربية موافقتها على أن تتعاون فيه تعاونا كاملا وعلى أساس من التكامل .

وتعمل هذه المنظمة بصفة خاصة على التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختصة بالشئون العمالية . وتضم المنظمة جميع الدول العربية ويقع مقرها فى القاهرة (٢) .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى لمنظمة الأوابك ، تاريخ الدخول ٢٢-٣-٢٠١٢م .

- http://www.oapec.org

(٢) تتشكل منظمة العمل العربية <u>من</u> :

- **<u>مؤتمر عام</u>** :- يتكون من وزراء العمل والشئون الاجتماعية فى الدول الأعضاء وهى السلطة العليا فى المنظمة . **<u>ويقضى المؤتمر</u>** بتحديد الخطوط الأساسية للعمل داخل المنظمة ورسم سياستها ، تقديم المشورة إلى مجلس الجامعة فى النواحى العملية ، دراسة التقارير السنوية التى ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية ، كما يملك إصدار التشريعات ، وإبرام الاتفاقيات ، وإصدار القرارات ، وهو الذى يملك الحق فى تعديل دستور المنظمة بأغلبية الثلثين.
- **<u>مجلس الإدارة</u> :-** وهو يعد بمثابة الأمانة العامة للمنظمة ، ويختص بجمع المعلومات وتوزيعها وإعداد البحوث فى مجالات العمل المختلفة وتقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول الأعضاء . ويرأسه مدير عام وثلاثة من المديرين لمساعدته .

- انظر فى ذلك ، أ/ صلاح الدين السيسي ، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية - قضايا معاصرة ، مرجع سابق ، صـ ٩٢،٩٣ـ .

وتهدف المنظمة وفقا لنص المادة الثالثة من اتفاقية تأسيسها إلى : (١)

تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي ، تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية ، تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء ، تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها ، تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء ، تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية ، إعداد دليل ، ووضع أسس التصنيف والتوصيف المهني ، تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني .

- ومن انجازات المنظمة :

عقدت المنظمة العديد من اتفاقات العمل العربية وعددها (١٧) اتفاقية منها ؛

الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل لعام ١٩٦٦م وتعديلاتها ، الاتفاقية العربية بشأن تنقل الأيدى العاملة لعام ١٩٦٧م وتعديلاتها ، الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة وبشأن الحقوق والحريات النقابية ...إلخ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الإدارية : (٢)

وافق مجلس الجامعة على إنشائها بقرار رقم (١٧٥٤) بتاريخ ١ إبريل عام ١٩٦١م ، وبدأت عملها فى ١ يناير عام ١٩٦٩م ، وتشترك جميع الدول الأعضاء فيها فيما عدا جيبوتى ومقرها الدائم فى القاهرة .

- مهام المنظمة :-

نصت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء هذه المنظمة على الغرض منها وهو :

العمل على تقدم **العلوم** الإدارية ، وتحسين الجهاز الإدارى ، والعناية بالعلوم والشئون المالية والمتعلقة بالإدارة ، وتهدف إلى دراسة الوسائل المؤدية إلى تحسين الأداة الإدارية فى الدول العربية ، والتقريب بين النظم الإدارية فى الدول العربية تمهيدا لتوحيدها وتوحيد أسماء الوحدات والنظم الإدارية ومصطلحات العلوم الإدارية فى الدول العربية ، ودراسة النظم الإدارية العربية فى مختلف أدوار تاريخها والتعريف بها فى المجال الدولى .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى لمنظمة العمل العربية ، تاريخ الدخول ١٦-١٢-٢٠١٢م .

- http://www.alolabor.org

(٢) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تاريخ الدخول ٢٢-٨-٢٠١٢م.

- http://www.arado.org.eg

وتستخدم المنظمة الوسائل الأتية لتحقيق اهدافها :-

والتى حددتها المادة الرابعة من اتفاقية إنشائها وهى : (١)

جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات وتزويد أعضاء المنظمة بما يطلبونه من بيانات وتيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التى تساعد على تقدم العلوم الإدارية ، إنشاء المكتبات اللازمة لأغرض المنظمة وعقد الاجتماعات والمؤتمرات ، التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالدراسات الإدارية ، العمل على إنشاء مركز للتدريب والتأهيل لموظفى الدول العربية .

وقد **اسهمت المنظمة** : من خلال اتباع مجموعات من خطط العمل السنوية فى تحسين وسائل الادارة العامة فى البلدان العربية ، وتنسيق الأنظمة الإدارية والمالية في هذه البلدان من أجل توحيدها .

٥- قطاع الاتصال والمعلومات :-

أنشئت المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم (١٤٢٧) بتاريخ ١٢ سبتمبر عام ٢٠٠١م ، (د/٦٨) وموافقة مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (٦١٢٦) الصادر فى الدورة (١١٦) بتاريخ ١٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م .

وقد أنشئت عام ٢٠٠٣م ، وباشرت المنظمة عملها فى يناير عام ٢٠٠٨م ، وهى من أحدث المنظمات العربية المتخصصة التى أنشئت فى هذا المجال ، ويقع مقرها الدائم فى تونس ، وتضم جميع الدول الأعضاء فى الجامعة العربية (٢) .

---

(١) انظر فيما سبق ، د. خليل حسين ، مرجع سابق ، صـ ١١٨ ،١١٩ـ .

(٢) وتتكون أجهزة هذه المنظمة من :

- **الجمعية العمومية:** وهي أعلى سلطة في المنظمة ، وتختص الجمعية بالعديد من الاختصاصات منها : اعتماد وإصدار اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس المنظمة والأمانة العامة ، إقرار السياسة العامة للمنظمة، اعتماد البرنامج السنوي لعمل المنظمة ، اتخاذ القرار فيما يتعلق بانتهاء العضوية ، انتخاب الأمين العام للمنظمة بناء على ترشيحات الدول ---إلخ .
- **مجلس المنظمة** ويختص : بإعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة وعرضها على الجمعية العمومية ، الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها السنوية ، تقديم التقريرين السنويين العام والمالي إلى الجمعية العمومية ، ، اقتراح الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة .
- **الأمانة العامة :** ويختص بالآتى : حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يحق له التصويت، تعيين العاملين بالأمانة العامة حسب الهيكل التنظيمي الذي يتم إقراره من قبل الجمعية العمومية ، تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، تاريخ الدخول ١٤-٨-٢٠١٢م .
- http://www.aicto.org

- وتهدف المنظمة إلى :

المساهمة في تطوير تكنولوجيات المعلومات ، والاتصال في البلدان العربية ، وتوفير الآليات الضرورية لدعم التعاون والتكامل في المجال بين أعضاء المنظمة ، وتطوير سياسات واستراتيجيات مشتركة لنشر النفاذ العادل المستدام إلى التكنولوجيا وتطويعها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، وتحقيق الرقي الاجتماعي في المنطقة العربية .

وتشجيع الاستثمار العربي والأجنبي بالمنطقة العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات ، والتعريف بفرص الاستثمار بالمنطقة العربية ورصد الحوافز والتشجيعات والتسهيلات المتوفرة في هذا المجال (١) .

وقبل ختام بحثنا :

حول دور المنظمات العربية المتخصصة العاملة فى القطاع الاقتصادى ، وحجم ما حققته من إنجازات فى مجال توثيق التعاون الاقتصادى داخل جامعة الدول العربية ؛ يمكن القول أنه توجد مجموعة من المعوقات التى قد تحول دون اكتمال الأداء الكامل لتلك المنظمات فى مجال نشاطها .

حيث أجمع الفقه الدولى على وجود مجموعة من المعوقات الأساسية والجوهرية التى قد يكون لها أثر سلبى على أداء تلك المنظمات بصفة خاصة وعلى العمل العربى المشترك فى المجال الاقتصادى بصفة عامة (٢) ، وتتركز فى الآتى :

تدخل العوامل السياسية فى نشاط المنظمات العربية المتخصصة ، طبيعة العلاقة بين تلك المنظمات وجامعة الدول العربية ، ازدواجية نشاط وعمل تلك المنظمات .

وقد أسهمت تلك المشكلات بجانب المعوقات الأخرى التى تحيط بالعمل العربى المشترك فى مجموعه إلى اضعاف فاعلية تلك المنظمات فى كثير من الأحيان ، وبالتالى عرقلة مسيرة العمل العربى المشترك ، حيث إنها لم تحقق الكثير مما كانت ترنو إليه (٣) .

---

(١) اسهمت هذه المنظمة فى : تنسيق مواقف الدول العربية في مجال تحقيق تناغم الإطار القانوني في قطاع الاتصالات ، والمساهمة في تفعيل الإستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات والتقنية المعلوماتية وفي تنفيذ البرامج والمبادرات والمشاريع المنبثقة عنها .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، تاريخ الدخول ١٤-٨-٢٠١٢م

- http://www.aicto.org

(٢) ترى الباحثه : أنه يمكن استخلاص عدد من المعوقات الفرعية من مجال عمل منظمات العربية المتخصصة العاملة فى القطاع الاقتصادى كلا على حداه .

(٣) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ٦٧٦ـ .

- **بالنسبة لتدخل العوامل السياسية فى نشاط المنظمات العربية المتخصصة :**

نجد أن هذه المنظمات قد واجهت أثناء أداء عملها بتداخل الاعتبارات السياسية فى نشاطها وفى أدائها لعملها ، وهو ما أطلق عليه جانب من الفقه **بظاهرة التسييس Politisation** (١) ويقصد بها إدخال اعتبارات السياسة الخارجية على نشاط المنظمات المتخصصة .

وتفضى هذه الظاهرة إلى نتائج متعددة تؤثر على أداء وفاعلية تلك المنظمات بداية من نطاق العضوية مرورا بتحديد الأهداف وبرامج العمل وانتهاءً بمضمون ونشاط تلك المنظمات . وتتجلى مظاهر تلك الظاهرة فى أداء وعمل المنظمات المتخصصة مثل ؛

- التركيز على الجوانب السياسية عند مناقشة المسائل الفنية لأنشطة تلك المنظمات بمعنى أن الاعتبارات السياسية تكون محل النقاش بدلا من المسائل الفنية الواجب مناقشتها .

- غموض وعمومية بعض نصوص مواثيق المنظمات المتخصصة مما يؤدى إلى ظهور الخلافات السياسية بين الدول حول الأسس التى تستند إليها المنظمة المتخصصة .

- تأثر نشاط عمل المنظمة المتخصصة بالظروف السياسية المحيطة تأثر مباشر لدرجة أن تلك الظروف تتحكم فى أداء وفاعلية تلك الأنشطة .

- وجود فترة زمنية تفصل ما بين تاريخ التوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة المتخصصة وتاريخ البدء بالعمل بها ، وهو ما يوضح مدى اختلاف الإرادة السياسية للدول الأعضاء وتأثيرها على عقد تلك الاتفاقات (٢) . ومن أمثلة هذه المنظمات ؛

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية (عامين تفصل بين تاريخ البدء وتاريخ التوقيع) .

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (٩ أعوام بين تاريخ التوقيع وتاريخ بدء النشاط) .

- اتحاد إذاعات الدول العربية (بين تاريخ الإنشاء وتاريخ بدء النشاط ١٤ عام) .

- المنظمة العربية للتكنولوجيا الاتصال والمعلومات (بين التوقيع على الاتفاقية ودخلها حيز النفاذ ٨ سنوات) .

---

(١) انظر ، د. مصطفى سلامة حسين ، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة ، مرجع سابق ، صـ٧ ،٨ـ .

(٢) قد تصيب هذه الاعتبارات أيضاً تحديد الكيان الهيكلى للمنظمة مثل : عدم التوافق حول تحديد شخصية الأمين العام لها ، أو تدخل الاعتبارات السياسية فى تشكيل جهاز من أجهزة المنظمة عاده ما يكون الجهاز التنفيذى لها.

- انظر ، د. مصطفى سلامه حسين ، المرجع السابق ، صـ٢١ ،٦٦ـ .
- د. جميل مطر ، د. على الدين هلال ، مرجع سابق ، صـ٢٢٣ـ .

لذا كان القرار بإعادة هيكلة المنظمات العربية المتخصصة فى أوائل الثمانينات من القرن العشرين لم يكن فقط لتلافى الازدواجية بين أنشطه هذه المنظمات ، بل لجعلها تنطوى تحت لواء جهاز متخصص بعيد عن الاعتبارات السياسية يكون مسئولا عن إنشاء تلك المنظمات أو إلغائها أو تعديلها وهو **المجلس الاقتصادى والاجتماعى** .

والذى ترك لها حرية مزاولة نشاطها الوظيفى بالتنسيق معه ، إلا أنه على الرغم من ذلك لاتزال هذه المنظمات تعانى من بعض التدخل السياسى سواء فى إنشائها أو من حيث كيفية أدائها لنشاطها (١) .

- أما بالنسبة لطبيعة العلاقة بين المنظمات العربية المتخصصة وجامعة الدول العربية : (٢)

فنجد أن مشكلة عدم تحديد طبيعة تلك العلاقة راجعاً إلى عدم النص فى ميثاق الجامعة منذ نشأته على الوضع القانونى والتنظيمى لتلك المنظمات بداخله ، وتنظيم العلاقة بينها وبين الأجهزة المعنية والمتمثلة فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الجامعة .

حيث لم تسعَ الجامعة العربية منذ نشأة المنظمات العربية المتخصصة إلى تحقيق الوصل أو الربط معها على عكس شكل العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والتى تجمعها برباط وصل .

وتجدر الإشاره إلى أن المنظمات العربية المتخصصة تتمتع بالاستقلالية والذاتية بموجب اتفاق تأسيسها وأجهزتها الخاصة التى تقوم بتحقيق أهدافها (٣) ، والإشراف عليها مما يجعلها فى الكثير من الأحيان تعترض على التدخل فى شئونها أو على توجيه أى نقد أو فرض رقابة عليها من جانب أجهزة الجامعة العربية .

---

(١) انظر فى قرار اعادة هيكلة المنظمات العربية المتخصصة ، د. محمد محمود الإمام ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ٧٤ ،٧٥ـ .

(٢) يعد التنسيق داخل نطاق المنظمات المتخصصة من ناحية وبينها وبين المنظمة ذات الاختصاص العام من ناحية أخرى حجر الزاوية فى علاقة الترابط التى يجب أن تقوم بين تلك الأجهزة باعتبارها أجزاء متكاملة فى بنيان تنظيمى واحد ، كما تشكل أيضا الأساس الذى يجب أن يصدر عنه تنظيم تلك العلاقة .

- د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ٦٩٩ـ .

(٣) انظر ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٤٦ـ .

ولذلك فقد طرحت مسألة تحديد شكل العلاقة بين تلك المنظمات والأجهزة المعنية بالجامعة العربية (١) ، وذلك من أجل حل هذه المشكلة وتنسيق شكل العلاقة ، ووضع إطار هيكلى لإدارة العمل العربى المشترك (٢) .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن معظم اتفاقات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة عندما قامت أكدت على أنها قد قامت لتحقيق أهداف ميثاق الجامعة العربية ، ولكن هناك بعض مواثيق تلك المنظمات نصت على أنها وكالات متخصصة فى نطاق الجامعة العربية مثل ؛ الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المركز العربى لدراسات المناطق الجافة ولأراضى القاحلة ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ميثاق العمل العربى ، كما وجدت بعض مواثيق تلك المنظمات أعطت للجامعة العربية اختصاص الإشراف والرقابة على أعمالها مثل منظمة العمل العربية المادة (٢/١) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المادة (١٠) ، كما وجدت منظمات حصرت العلاقة بينها وبين مجلس الجامعة على مجرد قيام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتوجيه الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين واحتفاظ الأمانة العامة للجامعة بأصل اتفاقية إنشاء المنظمة، مثل الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، صندوق النقد العربى .

- انظر فى ذلك : د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ٦٧٩ـ .
- د. محمد عزيز شكري ، التكامل الوظيفى فى العالم العربى فى عصر العولمة ، مرجع سابق ، صـ٧٧: ٧٩ـ .

(٢) قسم الفقه الدولى منذ نشأة المنظمات العربية المتخصصة طبيعة العلاقة بينها وبين مجلس الجامعة على ثلاث مراحل أساسية :

- **المرحلة الأولى : أسلوب التعاون (رقابة غير مباشرة) :** حيث اعتبر أول أسلوب فى بيان طبيعة العلاقة بين الطرفين كانت عن طريق اتفاقات للتعاون تم إبرامها ولكن لم يعم هذا الأسلوب على جميع المنظمات العربية المتخصصة . ومن أمثلة المنظمات المتخصصة التى أخذت بهذا الأسلوب ؛ اتحاد البريد العربى ، الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلس الطيران المدنى للدول العربية . وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب تميز بأنه راعى استقلال تلك المنظمات وإقامة تعاون متبادل على أساس تعاقدى يستند إلى الرضاء المتبادل بين الأطراف، بجانب أنه حاول الوصول إلى توحيد أنظمة المنظمات على أساس من التراضي ، إلا أن المنظمات العربية المتخصصة عزفت عنه إلا القليل منها أخذت به كما أشرنا سلفاً .
- **المرحلة الثانية : أسلوب الإشراف (رقابة مباشرة) :** ويقصد بهذا الأسلوب أن الرقابة التى تتم على أداء وعمل المنظمات العربية المتخصصة تكون بناء على قرار من الجامعة العربية نفسها ممثلة فى أحد أجهزتها دون أن تشترك المنظمات المتخصصة المعنية فى إصدار هذا القرار . وقد لجأت الجامعة العربية لهذا الأسلوب منذ عام ١٩٧٢م بناء على تقرير رفعه الأمين العام للجامعة العربية إلى مجلس الجامعة بتاريخ ١٢ أغسطس عام ١٩٧٢م أشار فيه إلى ضرورة إعادة النظر فى أوضاع المنظمات العربية المتخصصة واقترح الأخذ بهذا الأسلوب على أن يكون لمجلس الجامعة إشراف على هذه المنظمات من الناحية الفنية والمالية . ولكن أخذ على هذا الأسلوب أنه يتنافى مع ما تتمتع به المنظمات العربية المتخصصة بمقتضى مواثيق إنشائها بالاستقلالية والذاتية وخاصة إذا ما وجد نص صريح فى مواثيقها يعطى لمجالسها التنفيذية حق الإشراف عليها وبالتالى يقع التضارب بين اختصاصات تلك الأجهزة الأمرالذى يحتاج معه تعديل تلك الاتفاقات لوضع حل لهذه المشكلة . لذا بدأ مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بعد قرار مجلس الجامعة رقم (٣٥٥٢) أن ينتهجوا أسلوبا جديدا للإشراف على تلك المنظمات وهو أسلوب التنسيق .
- **المرحلة الثالثة : مرحلة التنسيق بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات العربية المتخصصة :** وهى المرحلة التى بدأت منذ قرار مجلس الجامعة رقم (٣٥٥٢) السابق حيث اعتبر هذا القرار أن عملية التنسيق بين الجامعة العربية والمنظمات العربية المتخصصة هى الأساس فى تحديد وتشكيل تلك العلاقة

- انظر فى هذه المعلومات د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ٦٨١ ،٦٨٣ـ .
- د. محمد محمود الإمام- وأخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ٦٦ـ .

لذا تم قبول وضع آلية للتنسيق تقوم على أساس من التشاور والتعاون ، والذى لا يمس الصفة الذاتية للمنظمات العربية المتخصصة .

وبالفعل تم تشكيل لجنة التنسيق العليا عام ١٩٧٤م ووضع اللائحة الداخلية لها عام ١٩٧٥م (١) وراعت اللجنة فى ممارسة عملها تحقيق الأتى ؛ (٢)

- الاعتراف بحرية عمل المنظمات العربية المتخصصة وفق للسياسة العامة التى يرسمها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وبالتالى وفقاً لأهداف الميثاق ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ،وهو ما يطلق عليه (بمبدأ الوظيفية فى التنظيم الدولى) .

- الاعتراف بحق المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمتابعة نشاط المنظمات المتخصصة عن طريق توجيهات المجلس وتقديم المنظمات للتقارير والبيانات .

- تقوم المنظمات المتخصصة برفع تقرير سنوى إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن أعمالها ونشاطاتها القائمة والمستقبلية .

- تتشاور الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة فى كل المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتدعيم جهودها لتحقيق الأهداف المشتركة ، تبادل التمثيل بين الجامعة العربية والمنظمات العربية المتخصصة .

وقد لاقى أسلوب التنسيق استحساناً كبيراً من المنظمات العربية المتخصصة على أساس أنه يحافظ على الطبيعة الذاتية والاستقلالية لتلك المنظمات مما جعل مؤتمر القمة العربى الذى عقد فى الرباط فى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٧٤م يقر هذا الأسلوب .

---

(١) جاءت أهم بنود هذه اللائحة تنص على : تحقيق التنسيق وتجنب الازدواجية بين برامج مؤسسات العمل العربى المشترك فى جميع الخطوات ، تعزيز دور المنظمات العربية المتخصصة كبيوت خبرة فى مجال اختصاصاتها تجاه كافة المؤسسات العربية بشكل مباشر وغير مباشر ، النظر فى التقرير التجميعى عن نشاط المنظمات العربية المتخصصة .

- انظر ، د. محمد محمود الإمام- وآخرون ، المرجع السابق ، صـ ٦٨ ،٧٠ـ .

(٢) انظر ، د. محمد محمود الإمام- وآخرون ، المرجع السابق ، صـ ٧٠ ـ .

obeikandl.com

كما تم النص عليه فى اجتماع صندوق النقد العربى عام ١٩٨٠م ، كما نصت عليه إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك (١) .

ومن هنا جاءت آلية التنسيق لحل ثالث مشكلات المنظمات العربية المتخصصة وهى **مشكلة الازدواجية بين انشطة تلك المنظمات** (٢) ، نظراً لزيادة عددها واختصاص أكثر من منظمة بنفس النشاط أو لها نفس الاختصاصات التى تكون لمنظمة متخصصة أخرى (٣) .

---

(١) نظرا لمحدودية الدور الذى أدته لجنة التنسيق فى أوائل السبعينات من القرن العشرين بجانب ظهور النزعة الفردية والاستقلالية للمنظمات العربية المتخصصة ، فقد أدى ذلك إلى عرض الأمانة العامة على مجلس الجامعة هذا الأمر فى دورة انعقاده رقم (٦٤) عام ١٩٧٥م فأصدر قراره رقم (٣٣٧٥) بتشكيل لجنة خاصة تألفت من الأردن ، الإمارات ، تونس ، العراق ، مصر ، فلسطين ورئيس اللجنة الإدارية والمالية الدائمة للجامعة وذلك من أجل دراسة أوضاع المنظمات العربية المتخصصة داخليا وخارجيا وعلاقتها مع المنظمة العربية ، وقد قدمت تلك اللجنة أولى تقاريرها حول هذا الموضوع الذى عرض على مجلس الجامعة فى دورته رقم (٦٥) بتاريخ ٢١ مارس عام ١٩٧٦م فأصدر مجلس الجامعة العربية قراره رقم (٣٣٨٦) والمتضمن الموافقة من حيث المبدأ على **أمرين** : تأكيد اللجنة على أهمية التنسيق لتحقيق التعاون العربى المشترك ، تكوين جهاز مركزى للإشراف على هذه المنظمات . ولذلك تم توسيع نطاق اختصاص المجلس الاقتصادى والاجتماعى عقب تعديل نص المادة الثامنة منه وأيضا عقب إقرار النظام الداخلى له بحيث يشمل إقامة وإلغاء تلك المنظمات والإشراف على أنشطتها مع عدم المساس بالطابع الاستقلالى لتلك المنظمات .

- انظر فى ذلك : د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٥٢: ٥٤ـ .
- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٥٦ ،٥٧ـ

(٢) أرجع الفقه وجود الازدواجية بين أنشطة تلك المنظمات إلى العديد من الأسباب منها ؛ تتابع إنشائها فى خلال فترات زمنية متتابعة عن طريق اتفاقات وضعت مستقلة وبعيدة عن الاتفاقات الأخرى ،عدم التركيز عند إنشاء أى منظمة متخصصة ألا تكون مكررة لنشاط منظمة قائمة أو تحمل اتفاقية إنشائها نفس النصوص فى الاتفاقات الأخرى وبجانب غموض صيغ الاتفاقات وتعميم الأهداف المحددة لها ، وعدم وجود استراتيجيه عربية موحدة للعمل العربى المشترك خاصة فى فترة قيام الجامعة العربية وحتى عام ١٩٨٠م وهى الفترة التى شهدت فيها قيام المنظمات العربية الحالية ...إلخ .

- انظر ، د. محمد لبيب شقير ، المنظمات العربية المتخصصة ومشكلة علاقتها بالجامعة العربية وعلاقتها فيما بينها ، جامعة الدول العربية - الواقع والطموح ، ط٢ ، صـ٧٠١ـ .

(٣) وجدت عدة أمثلة من منظمات عربية متخصصة تحمل مواثيق إنشائها تلك الازدواجية مثل : اتفاقية ؛ **مجلس الوحدة الاقتصادية ، وصندوق النقد العربى** ، حيث نصت المادة (٢/٩/د) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية على أن من بين أهداف مجلس الوحدة تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقا يهدف إلى الوحدة النقدية فى حين أن هذا الاختصاص مذكور ضمن أهداف صندوق النقد العربى ومن اختصاصاتها الأساسية فى "المواد (٤/و) ، (٥/د) ، (٦/ب)".

- انظر د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ٦٩٣ـ .

ثم جاء القرار بتطوير الهيكل التنظيمى للمنظمات العربية المتخصصة ، أو ما أطلق عليه بإعادة الهيكلة ، وهو ما جاء ذكره فى وثيقة إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك وميثاق العمل الاقتصادى القومى الصادر من قمة عمان فى نوفمبر عام ١٩٨٠م (١) .

وقد تم تكليف فريق عمل لوضع المشروع الموحد للنظام المالى والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة الذى نوقش فى الدورة رقم (٣٩) للمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى المدة من ٣- ٥ سبتمبر عام ١٩٨٥م .

وفى الدورة (٤٠) للمجلس أصدر قراره رقم (١٠١١) بوضع النظام المالى والمحاسبي الموحد لتلك المنظمات .

وقد تم تبليغ هذا النظام للمنظمات المتخصصة من أجل قيام مجالسها التشريعية لتنفيذها (٢) حتى تم عقد دورة غير عادية للمجلس الاقتصادى الاجتماعى فى ٥ يوليو عام ١٩٨٨م فى عمان ، وصدر قرار المجلس رقم (١٠٥٦) لإعادة هيكلة المنظمات العربية المتخصصة .

---

(١) جاء فى البند العاشر من وثيقة إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك (أن تطوير الهيكل التنظيمى لمؤسسات العمل الاقتصادى العربى المشترك وأجهزته الشمولية فيها والقطاعية يكون بهدف زيادة فاعليتها وتعزيز التعاون وأحكام التنسيق فيما بينها ، وإزالة أى ازدواجية ضارة وتحديد دور كل منها فى إطار هذه الإستراتيجية والخطط القومية التى يتم وضعها من أجل تنفيذها) ، كما دعت الوثيقة إلى ضرورة وضع تقييم سليم لمؤسسات العمل العربى المشترك والعمل على إزالة الازدواج الضار بين المنظمات المتخصصة عن طريق دعم وتنشيط لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك وتمكينها من أداء الدور الموكول إليها بفاعلية ، ومن ثم بدأ التفكير نحو دراسة أوضاع المنظمات العربية المتخصصة من أجل اعادة هيكلتها حيث أصبحت تلك المنظمات نظرا لازدياد عددها تمثل عبئاً مالياً على الدول الأعضاء مما إلى تباطؤهم فى سداد الأنصبة المالية الخاصة بهم ، بجانب امتناع البعض عن السداد .

- انظر فى ذلك : د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٦٢ـ .
- د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ٦٩٦ـ .

(٢) انظر ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٦٤، ٦٥ـ .

openkandil.com

وذلك انطلاقا من احترامه لمبدأ الوظيفية وترشيد الهياكل المركزية واللامركزية فى بنية المنظمات العربية (١) .

والآن أصبحت المنظمات العربية المتخصصة لها حساب خاص موحد لدى صندوق النقد العربى ، وذلك من اجل تكوين احتياطات لمواجهة أى ظروف طارئة على أوضاع المنظمات .

كما يوجد فى الحساب الموحد احتياطى خاص يشمل على عوائد الاستثمارات المحققة لدى هذا الحساب ، وعوائد الاستثمارات المحققة لدى المنظمات المتخصصة (٢) .

كما اشترك عدد من المنظمات العربية المتخصصة فى عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك وهى :-

---

(١) قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذا القرار الآتى :

- الإبقاء على المنظمات التالية بعد إعادة النظر فى أهدافها وهى ؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، منظمة العمل العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- إقامة المنظمات التالية لتستوعب المنظمات القائمة بعد دمج أنشطتها وأهدافها وهى : إقامة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وتضم : (المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، المنظمة العربية للثروة المعدنية ، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ويتولى مجلس وزراء الزراعة العرب مهمة الإشراف والإدارة عليها وعلى المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة والتنسيق بين نشاطاتها) ، المنظمة العربية للنقل والمواصلات وتضم وظائف ومهام كل من (مجلس الطيران للدول العربية ، الاتحاد البريدي العربى ، الاتحاد البريدي للمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تم اختيار تطوير جهاز فنى فى الأمانة العامة يعمل تحت إشراف مجالس وزارية متخصصة لقطاع النقل والمواصلات العربى ، الأكاديمية العربية للنقل البحرى) بجانب ما قد ينشأ مستقبلا فى مجالات النقل والمواصلات . وقد تم الإبقاء على اتحادات إذاعات الدول العربية ، وقرر المجلس إلغاء الاتحاد البريدى العربى ، اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية ، ومجلس الطيران العربى ، وتم تشكيل مجلسين وزاريين احداهما للنقل ، والآخر للاتصالات وتتولى الأمانة العامة للجامعة الأمانة الفنية للمجلسين ، كما قرر وضع استراتيجية خاصة لكل منظمة متخصصة تكون منبثقة عن استراتيجية قمة عمان يتم اعتمادها من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أما خطط المنظمات وبرامجها وموازنتها فيقوم المجلس باعتمادها بعد قيام لجنة التنسيق العليا بدورها فى حسن التنسيق بين تلك الخطط والبرامج .

- انظر ، د. سليمان المنذرى ، المرجع السبق ، صـ ٧٣ ، ٧٤ـ .

(٢) المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحساب الموحد هى : اتحاد إذاعات الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، منظمة العمل العربية ، صندوق النقد العربى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المركز العربى لدراسات الأراضى القاحلة والمناطق الجافة ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، الأكاديمية العربية للنقل البحرى والعلوم والتكنولوجيا ، منظمة المرأة العربية ، الهيئة العربية للطيران المدنى، المنظمة العربية للسياحة ، المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

- د. محمد محمود الإمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ٧٦ـ .

- من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية ــ المنظمات العربية المتخصصة ، تاريخ الدخول ١٥-٩-٢٠١٢م .

- http://www .lasportal.org

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والائتمان ، المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ، المنظمة العربية للاتصالات الفضائية ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الهيئة العربية للطاقة الذرية ، مجلس الوحدة الاقتصادية ، المنظمة العربية للسياحة (١) .

- ثالثا : المجالس الوزارية المتخصصة العاملة بالقطاع الاقتصادى :

ظهرت الحاجة إلى إنشاء هذه المجالس فى إطار جامعة الدول العربية من أجل تفادى ما سببته المنظمات العربية المتخصصة قبل إعادة هيكلتها من بعض المشكلات الناتجة عن ازدواجية نشاطها أو رفضها الخضوع لإشراف أجهزة الجامعة العربية ،

لذلك حاول مجلس الجامعة الخروج من تلك الأزمة بإنشائه لمجالس وزارية متخصصة تعمل تحت رقابته ، وتتكون من الوزراء المعنيين فى مجالات أنشطة المجالس .

وتتخصص فى مجالات محددة ومعينة خاصة بالمجالات الاجتماعية ، الثقافية ، البيئية ، الإعلامية ، النقل ، المواصلات .

ونظرا لعدم وجود نظام قانونى خاص بتلك المجالس ، وبالتالى عدم وجود أمانات فنية لها فإن الدوائر المختصة فى الأمانة العامة للجامعة هى التى تتولى مهمة الأمانة الفنية لهذه المجالس ، وهو ما رآه الكثيرون أنه يعد تلافياً للازدواجية فيما بينها بجانب منع التدخل فى شئونها وترشيد الإنفاق عليها.

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على كيفية انعقاد دورات المجالس الوزارية المختصة ، وذلك فى نص المادة السابعة فقرة أولى والتى " تطلبت حضور ثلثى عدد الدول الأعضاء النصاب القانونى اللازم لصحة انعقاد أى دورة من دورات المجالس الوزارية العاملة فى إطار الجامعة " .

كما جاء ذكر هذه المجالس فى النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى الاجتماعى فى المادة الأولى منه والخاصة بالتعريفات على أن المقصود بتلك المجالس هى :

---

(١) من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية – المنظمات العربية المتخصصة ، تاريخ الدخول ١٦-٩-٢٠١٢م .
- http://www.lasportal.org

obeikandl.com

" المجالس الوزارية العاملة فى إطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى لتحقيق أغراضه فى مجال العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك " (١) .

وعلى الرغم من كون تلك المجالس أنشئت بموجب قرارات مجلس الجامعة ؛ إلا أنها بعد إعادة هيكلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ووضع نظام داخلى خاص به أصبحت المجالس الوزارية العاملة فى القطاع الاقتصادى والاجتماعى تدخل تحت لواء هذا المجلس عن طريق لجنة الشئون الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وذلك وفقا لنص المادة الثالثة ـ فقرة الحادية عشرة من النظام الداخلى له (٢) .

ووفقا لذلك فإن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بناء على لجانه الاقتصادية والاجتماعية يقوم بالإشراف على تلك المجالس الوزارية المتخصصة عن طريق اقتراح مشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط تلك المجالس العاملة فى نطاق الاختصاص الاقتصادى والاجتماعى .

كما تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التى تطلب المجالس الوزارية المتخصصة إدراجها على جدول أعماله وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الثانية من النظام الداخلى للمجلس والمتعلقة بمهام أمانة المجلس (٣) .

---

(١) جاء ذكر المجالس الوزارية أول مرة في الميثاق جامعة الدول العربية في المادة السابعة فقرة أولي والمعدلة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (٢٩٠ د.ع ١٧) بتاريخ ٢٣مارس عام ٢٠٠٥م ، وذلك فيما يتعلق بالنصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية العاملة في إطار الجامعة وهو حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء ، وتساعد هذه المجالس على تطوير العمل العربى المشترك وذلك من خلال اتحاذ بعض منها أعضاء فى لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك ، كما ذكرت في نفس المادة فقرة (ة) أن لهذه المجالس نظام داخلي خاص بها ، وليس لتلك المجالس أمانة فنية خاص بها فيما عدا مجلس وزراء الداخلية العرب حيث تتولى الدوائر المختصة فى الأمانة العامة للجامعة مهمة الأمانة الفنية لهذه المجالس وذلك لتلافى ازدواجية الأنشطة وترشيد الإنفاق ومنع التداخل .

ـ من النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القطاع الاقتصادى ، أمانه المجلس الاقتصادى والاجتماعى مرجع سابق ، صـ٥ـ .

(٢) تنص المادة الثالثة- فقرة الحادية عشرة من النظام الداخلى للمجلس على أن "تتولى لجنة الشئون الاقتصادية ولجنة الشئون الاجتماعية متابعة القرارات والسياسيات التى يقرها المجلس ، واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منهما والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنطوية تحت كل من اللجنتين وعرضها على الاجتماع التحضيرى للمجلس" .

ـ انظر فى نص هذه المادة ، النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، صـ٥ـ .
ـ من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تاريخ الدخول ١٦-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline/

(٣) انظر ، السفير محمد الخلميشى ، مرجع سابق ، صـ ٣٠، ٣٥ـ .

إذا فان الوضع القانونى لتلك المجالس العاملة فى القطاع الاقتصادى والاجتماعى قد حددها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أما باقى المجالس الوزارية الأخرى فهى تظل خاضعة لمجلس الجامعة باعتباره الجهاز المنشئ لهم وتخضع لرقابته . ويبلغ عدد المجالس الوزارية العاملة فى القطاع الاقتصادى **سبع مجالس وزارية** (١) هى :

١- مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب :-

الذى أنشئ رسميا عام ١٩٨٢م بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٤٢١٨) بتاريخ ٢٣ سبتمبر عام ١٩٨٢م لوضع نظامه الأساسى .

ويقوم هذا المجلس بدور هام فى تدعيم العمل الاقتصادى العربى المشترك عن طريق وضع حلول لمشكلة عربية عامة تتمثل فى غياب توافر المساكن لجميع الشرائح في المجتمعات خاصة الطبقات الفقيرة وهو ما يظهر معه وجود خلل اجتماعى واقتصادى .

لذا فإن هذا المجلس يسعى إلى تحقيق الإعمار الأمن والذى يخدم البيئة ، وفى نفس الوقت توفير المساكن لمحدودى الدخل مع استخدام اساليب البناء الحديثة (٢) .

- تشكيله :-

يضم الوزراء والمسئولين عن مرافق الإسكان والتعمير فى الدول العربية ، وقبل تحويله إلى مجلس وزاري كان يعقد اجتماعاته على شكل مؤتمر سنوى وكان ذلك أول مرة عام ١٩٧٦م وبمبادرات فرديه .

- مهامه :- (٣)

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية فى مجال الإسكان والتعمير خاصة فى ؛

---

(١) انظر فى هذه المعلومات د. خليل حسين ، مرجع سابق ، صـ١٠٨: ١١٠ـ .

- مـــن الموقـــع الرســـمي للجامعـــة الـــدول العربيـــة المجـــالس الوزاريـــة ، تـــاريخ الدخول ٢٠-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal.org/treaties .

(٢) انظر فى هذه المعلومات ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٣٥ـ .

(٣) من النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب ، تاريخ الدخول ٢٠-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal online.org

openkandi.com

- تبادل البحوث والتشريعات والدراسات والتجارب العملية والعلمية والدروس المكتسبة فى مجال الإسكان والتعمير .

- التعاون فى إقامة مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية ، تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية فى قطاع الإسكان والتعمير بين الدول العربية ، التعاون فى مجال تمويل مشروعات الإسكان والتعمير بين الدول العربية .

- العمل على المحافظة على التراث الحضارى الأصيل والطابع العربى فى نطاق التطور العمرانى المعاصر فى الوطن العربى مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مبانى التراث .

ولكن يواجه هذا المجلس فى تحقيق اهدافة العديد من المعوقات والتى من اهمها عدم التوصل إلى توحيد التشريعات المتعلقة بالبناء وقدم تلك التشريعات فى الدول العربية .

٢- <u>مجلس وزراء النقل العرب</u> :- (١)

وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسى لهذا المجلس بناء على قرار رقم (٤٤٦١) بتاريخ ٢٨ مارس عام ١٩٨٥م .

ويسعى هذا المجلس خاصة بعد اقرار البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة العربية الحرة إلى تطبيق الاتفاقات الخاصة بالنقل ، والتى عقدت فى اطار الجامعة العربية وتساعد فى ذات الوقت على تحقيق احدى حريات السوق العربية المشتركة والمتمثلة فى حرية التنقل للأشخاص والبضائع وتحسين حجم التجارة العربية العربية .

- <u>تشكيله</u> :-

أنشئ من الوزراء المسئولين عن قطاع النقل فى الدول العربية بجميع أنواعه ؛ (النقل البرى البحرى ، الجوى) بناء على نص المادة الثانية من نظامه الأساسي .

- <u>مهامه</u> :- (٢)

تنص المادة الثالثة من النظام الأساسى لهذا المجلس على أن الهدف العام للمجلس هو تنمية التعاون العربى فى قطاعات النقل وعلى <u>الأخص</u> :

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية – مجلس وزارء النقل العرب ، تاريخ الدخول ٢٠-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal.online.org

(٢) انظر فى هذه المهام ، د. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى مرجع سابق ، صـ ٧٩، ٨٠ـ .

obeikandi.com

- وضع إستراتيجية عربية لقطاعات النقل وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق الترابط العضوى بين الأقطار العربية .

- تيسير قضايا النقل بين أجزائها وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفتها بيوت خبرة عربية متخصصة فى القطاع .

- العمل على تطوير شبكة النقل البرى والبحرى والجوى بين الدول العربية وتحسينها وتنظيمها ورفع كفاءتها الفنية وتوسيع قاعدة نشاطاتها بما يعزز الاتصالات ، تيسير انتقال عناصر الإنتاج والسلع وبخفض تكاليف النقل .

- تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك فى قطاع النقل وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف الخطط الإنمائية والتكامل التنموى .

٣- <u>مجلس وزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة</u> : (١)

انعقد هذا المجلس لأول مرة عام ١٩٨٦م على المستوى الوزارى وتناول الاعتبارات البيئية وعلاقتها بالتنمية ، وقد صدر عن هذا الاجتماع عدة قرارات هامه <u>منها</u> ؛

الإعلان العربى حول البيئة وتنميتها وتحسينها على المستوى القطرى والقومى ، الإسهام فى الجهد العالمى والانسانى لإدراك هذا الهدف ، ضمان حق الفرد فى أن يعيش فى بيئة سليمة ومصونة ، تحقيق تنميه دائمة بدون تخريب ، العمل على وقاية البيئة من عوامل التلوث ، إدخال اعتبارات البيئة فى التنمية وتحقيق وعى بيئي عام .

وقد وافق مجلس الجامعة على نظامه الأساسى عام ١٩٩٣م .

- <u>تشكيله</u> :-

يضم الوزراء المسئولين عن شئون البيئة فى الدول العربية ، ويتولى متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر الوزارى وترجمة الإعلان العربى حول البيئة والتنمية إلى برامج ومشروعات يتم تنفيذها وفق خطة وأولويات محددة .

- <u>مهامه</u> :- (٢)

يهدف المجلس بصفه عامة إلى تنمية التعاون فى مجالات شئون البيئة وخاصة فيما يتعلق <u>بالآتى</u> :

---

(١) لمزيد من المعلومات عن تأسيس هذا المجلس ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٣٧ ، ٣٨ـ .

(٢) انظر ، د. محمد محمود الأمام - وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق صـ ٨٠ ، ٨١ـ .

- وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية فى الوطن العربى وأولويات العمل اللازم لمواجهتها .

وذلك لتكون إطار للاستراتجيات القطرية فى هذا المجال وأساسا لخطط وبرامج ومشروعات العمل العربى المشترك فى شئون البيئة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية ذات العلاقة .

- العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات اللازمة للتقويم البيئي .

- العمل على إدخال الاعتبارات البيئية فى جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزءا لا يتجزأ من التنمية واعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية .

- العمل على نشر الوعى البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة .

- وضع نظام شامل لحماية البيئة تتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها .

- الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التى تعالج قضايا البيئة .

- تقديم توصيات للمجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى لتعزيز العمل العربى المشترك فى مجال البيئة وحمايتها .

- العمل على حماية الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة فى الوطن العربى وصون التراث الحضارى العربى والإسلامى والمحافظة عليه .

- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسئولة عن حماية وصون وتحسين البيئة .

<u>ويعتبر من انجازات هذا المجلس</u> :

أنه قام عام ٢٠٠٩م بإدراج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات الإقليمية الخاصة بالتنمية المستدامة بغرض تعزيز القدرة على مجابهة الكوارث من خلال الحد من المخاطر وقابلية التضرر .

كما وافق على إعداد أول إستراتيجية عربية للحد من مخاطر الكوارث ، وتأسيس المنتدى العربي للحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوزاري وبمشاركة كافة الإطراف المعنية .

ويولى المجلس اهتمام كبير للوضع البيئى فى الدول التى تعانى من ازمات بيئية مثل ؛ الوضع فى فلسطين المحتلة ، جانب توفير الدعم لبناء القدرات فى السودان والصومال وجيبوتى (١) .

٤- مجلس وزراء العرب للاتصالات والمعلومات :- (٢)

أنشئ هذا المجلس بعد إلغاء اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب إعادة الهيكلة لمؤسسات الجامعة العربية .

وقد تم وضع نظامه الأساسى بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٥١٩٣) بتاريخ ٢٩ إبريل عام ١٩٩٢م بناء على دعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لإنشائه بقرار رقم (١٠٨٦) دورة رقم (٤٧) بتاريخ ٢٥ أكتوبر عام ١٩٨٩م . وقد عقد هذا المجلس أولى اجتماعاته فى عام ١٩٩٤م .

- تشكيله :-

يتألف من الوزراء المسئولين عن قطاع الاتصالات والمعلومات فى الدول العربية .

- مهامه :- (٣)

وفقا لنص المادة الثالثة من نظامه الأساسى يهدف المجلس بوجة عام إلى تنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء لتحقيق التعاون الوثيق بين الدول العربية فى إنشاء وتطوير وتحسين مرافق وخدمات الاتصالات وفى سبيل ذلك يسعى المجلس إلى تحقيق الأتى ؛

- وضع إستراتيجية عربية لتطوير قطاع الاتصالات بهدف تيسير الاتصال بين أجزاء الوطن العربى وبين العالم الخارجى .
- العمل على تطوير الوسائل الفنية والبحث العلمى فى مجال الاتصالات .

---

(١) تجدر الإشارة إلى إنه حاليا يبحث فى إطار الجامعة العربية انشاء مجلس الوزراء المعنيين بالأرصاد الجوية والمناخ والذى يهدف إلى مواكبة تطور علوم الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقها في كافة المجالات الحياتية والاقتصادية والتنموية ، ومواكبة الطفرة العالمية في تقنية معالجة وتبادل المعلومات الارصادية الجوية والوطنية ومساهمتها الإجمالية في اقتصاد البلدان العربية .

- أخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية - مجلس وزارء العرب لشئون البيئة تاريخ الدخول ٢٥-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal.online.org

(٢) انظر فى النظام الأساسى لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات ، تاريخ الدخول ١٩-٩-٢٠١٢م .

- http://www. lasportal online.org

(٣) د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٣٩ ، ٤٠ـ .

- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشئون الاتصالات واعتماد مواصفات فنية موحدة .

- العمل على الاستفادة من المعاهد التدريبية والمراكز القومية للبحوث فى مجالات الاتصالات والتنسيق فيما بينها وإعداد الكوادر البشرية التى تتطلبها احتياجات تشغيل هذا القطاع .

- ويختص المجلس وفقا لنص المادة الرابعة من نظامه الأساسي :

بتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه واتخاذ القرارات المناسبة حيالها ، ورسم السياسات ووضع الخطط وتشجيع المؤسسات الكفيلة لتحقيق الأهداف واعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث فى قطاع الاتصالات .

٥- مجلس الوزراء العرب لشئون الكهرباء :- (١)

عقد المؤتمر التأسيسي لهذا المجلس فى ٢٨ نوفمبر عام ١٩٩٣م وأنشئ عام ١٩٩٥م وعقد أول دوراته فى نفس العام بناء على القرار رقم (٥٣٩٤) الدورة (١٠١) لمجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة يوم ٢٧فبراير عام ١٩٩٤م .

- تشكيله :-

من الوزارء المعنيين بشئون الكهرباء فى الدول الاعضاء .

ويعتبر من أهم ادوات المجلس : المكتب التنفيذى والذي يضم الوزراء المعنيين بشؤون الكهرباء في ٥ دول عربية هي :

المملكة الأردنية الهاشمية ، المملكة العربية السعودية ، دولة الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى جمهورية مصر العربية ، ولجنة خبراء الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي .

- مهامه :-

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود فى مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية من خلال عدة مجالات منها ؛

---

(١) انظرد. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ٨٤، ٨٥ـ .

- من الموقع الإلكترونى للشبكة العربية للمعلومات الصناعية ، تاريخ الدخول ٣٠-٩-٢٠١٢م .

- http://www.airfonet.org.ma

obeikandi.com

- تنسيق السياسات العربية لإنتاج الطاقة الكهربائية .

- التخطيط لربط شبكات الكهرباء للدول الأعضاء .

- توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس وإنشاء قاعدة معلومات فى مجال الكهرباء .

- تشجيع البحث العلمى فى مجال الطاقة الكهربائية .

- إنشاء قاعدة معلومات لقطاع الكهرباء في الدول العربية .

- كما يساهم المجلس بشكل جاد في دعم إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

ومن أجل ذلك اتخذ هذا المجلس العديد من القرارات الهامة منها ؛ (١)

١- الإسراع فى تنفيذ الربط الكهربائى بين شبكات كل من مصر و ليبيا (تحت التنفيذ) ، ليبيا وتونس (مشروع لم يبدأ بعد) سوريا ولبنان (مشروع ربط إضافى بجانب المشروع القائم) الربط بين دول مجلس التعاون الخليجى ومصر والأردن (تحت التنفيذ) ، الربط الرباعي (مصر- الأردن - سوريا - العراق) وذلك لاستكمال الربط الكهربائى بين دول المشرق والمغرب العربى والذى أصبح ربطاً خماسياً بضم تركيا .

٢- أهمية دراسة إمكانيات ربط شبكات الكهرباء مع كل من السودان ، الصومال ، جيبوتى ، موريتانيا ، فلسطين بشبكات الدول العربية المجاورة .

ويسعى المجلس إلى تشجيع الدول العربية على استخدام الطاقة المتجددة والاستخدام السلمى للطاقة النووية كمصدر من مصادر توليد الكهرباء مع ضرورة الحفاظ على البيئة ،

كما يسعى المجلس إلى دعم صناعة المعدات الكهربائية لانتاج ونقل وتوزيع الكهرباء فى الدول العربية وتوحيد المقاييس والمواصفات المتعلقة بقطاع الكهرباء ، وينظر المجلس فى كيفية استكمال قاموس المصطلحات الكهربائية وكيفية التمويل (٢) .

---

(١) انظر ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٤١ـ .

(٢) من الموقع الإلكترونى لوكالة الأنباء الكويتية ، تاريخ الدخول ٣٠-٩-٢٠١٢م .

- http://www.kuna.net.kw

obeikandi.com

٦- **المجلس الوزرى العربى للسياحة :-** (١)

نتيجة لإعادة الهيكلة وتقييم مؤسسات العمل العربى المشترك فى نهاية الثمانينات من القرن العشرين تم إلغاء المنظمة العربية للسياحة عام ١٩٨٩م .

وظل قطاع السياحة العربى بدون تنظيم حتى تم تأسيس المجلس الوزارى الخاص به بعد موافقة مجلس الجامعة عليه بقرار رقم (٥٧١٠) بتاريخ ٢١ سبتمبر عام ١٩٨٩م وتتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية أماناته الفنية .

- تشكيله :-

يتألف من الوزراء المسئولين عن شئون السياحة بالدول العربية .

- مهامه :-

يهدف إلى تنمية قطاع السياحة فى الدول العربية لتعظيم مساهمته فى التنمية الدائمة والشاملة فى القطاعات الوظيفية الاقتصادية ، الاجتماعية ، البشرية ،الفنية ، التربوية ، والبيئة والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البينية وجذب المزيد من السياحة العالمية إلى الأراضى العربية

- ويختص المجلس بالآتى :

إقرار خطة عمل دورية فى ضوء أهدافه وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها ، تشكيل الهيئات واللجان اللازمة لمساعدة المجلس فى تحقيق أهدافه مع تحديد اختصاصات تلك الهيئات واللجان وأسلوب عملها ، بحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحى .

ويعقد المجلس دورة عادية كل عام وله أن يعقد دورات استثنائية كما حدث فى يناير ١٩٩٨م عقب حادثة الأقصر الشهيرة بمصر .

ويسعى المجلس إلى انشاء بنك سياحى من اجل تفعيل السياحة البينية العربية وذلك على اعتبار ان السياحة العربية جزءا لايتجزأ من القضية الاقتصادية فى العالم العربى .

كما يسعى المجلس إلى وضع استراتيجية عربية من أجل معالجة الآثار السلبية لآحداث الربيع العربى على السياحة العربية .

---

(١) انظر فى هذه المعلومات : الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – المجلس الوزارى العربى للسياحة ، تاريخ الدخول٢٠-٥-٢٠١٠م .

- http://www.lasportal.online.org

- د. محمد محمود الأمام- وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ٨٥ ، ٨٦ ـ .

obeikandl.com

حيث بلغ نسبة قطاع السياحة في العالم العربي عام ٢٠١٠م اعلى نسبة نمو في الشرق الأوسط حيث تجاوزت ١٤% ، . ولكن بعد احداث الربيع العربي تدنت هذه النسب إلى اقصى حد مما دعا وزراء السياحة العرب إلى المراجعة والتفكير الجاد في تنشيط السياحة البينية ومناقشة مختلف العوامل التي تحيط بهذا القطاع .

٧- مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب : (١)

وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورة انعقاده الثالث والسبعين عام ١٩٨٠م .

ويتألف المجلس من وزراء الشئون الاجتماعية العرب ، ويهدف إلى تنمية التعاون العربى فى مجالات التنمية الاجتماعية والعمل الاجتماعى ، وتحقيق أهداف ميثاق العمل الاجتماعى للدول العربية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، ومحاربة الفقر وتحسين مستوى المعيشة ، وتوفير بيئة آدمية للانسان العربى خاصة فى ظل ارتفاع نسبة الفقر فى العالم العربى ، وانتشار المجاعات فى عدد من الدول العربية .

وقد انشئ المجلس جهاز خاص يسمى الصندوق العربي للعمل الاجتماعي ، ومقره الأمانة الفنية للمجلس، ويهدف الصندوق إلى تمويل ودعم المشروعات الاجتماعية في حدود الإمكانات المالية المتوفرة .

وقد تم وضع "خطة خمسية" لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب من " عام ٢٠١٢م – عام ٢٠١٦م " ، والتى تبلور دور المجلس فى هذه المرحلة الدقيقة فى تاريخ الدول العربي .

حيث تبنى الخطة على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية من منظور اجتماعى تنموى يحقق الرعاية الاجتماعية لكافة فئات المجتمع ، ويضع فى الاعتبار متطلبات واحتياجات الشباب والمرأة والطفل والأسرة العربية ، ويولى اهتمام خاص للفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة بهدف تحقيق الأمن والسلم الاجتماعى لكافة أفراد المجتمع .

وتعتمد الخطة أيضاً على قرارات القمم التنموية الاقتصادية الاجتماعية العربية السابقة "الكويت، وشرم الشيخ" ، وكذلك قرارات قمتى وسرت ، وأخيراً بغداد ، بالإضافة إلى الثوابت التى انتهجها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب فى خططه السالفة .

---

(١) انظر فى هذه المعلومات الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية –مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب ، تاريخ الدخول ٣٠-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal.online.org

obeikandl.com

وسوف يتم تنفيذ الخطة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة العاملة فى المنطقة العربية وكذلك منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى العربى (١) .

- تقييم المجالس الوزارية العاملة بالقطاع الاقتصادى :-

تتميز المجالس الوزارية بسهولة إنشائها ، حيث لا تحتاج إلى اتفاقات لعقدها كما هو الحال بالنسبة للمنظمات العربية المتخصصة .

بجانب أن قوة إشراف مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى عليها تجعلها بعيدة عن تضارب وتداخل اختصاصاتها ، حيث لا تتمتع تلك المجالس بالشخصية القانونية المستقلة وبالتالى فهى مجبره على إيفاد مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بتقاريرها عن الأعمال المتخذة فى حدود اختصاصها .

كما أنها تتميز بأن نفقاتها معقولة بالمقارنة بنفقات المنظمات العربية المتخصصة ، وقد يرجع السبب فى ذلك إلى حجم المشروعات المنفذة من جانب الجهتين (٢) .

وقد أدت قرارات إعادة هيكلة مؤسسات العمل الاقتصادى العربى المشترك إلى تحويل بعض المنظمات العربية المتخصصة إلى مجالس وزارية مثل ؛ (٣)

المنظمة العربية للصحة (المجلس الوزارى للصحة) ، المنظمة العربية للسياحة (المجلس الوزارى العربى للسياحة) . كما توجد مجالس وزارية تعمل كهيئات مرجعيه لمنظمات عربية متخصصة مثل ؛ (٤)

المجلس الوزارى للثقافة العربية ، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، مجلس وزراء العمل العربى (منظمة العمل العربية) .

وعلى الرغم من مميزات تلك المجالس ؛ إلا أنها أثارت العديد من الصعوبات فى مسيرة العمل العربى المشترك .

---

(١) انظر فى قرارات القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية (قمتى الكويت وشرم الشيخ) الموقع الإلكترونى لصندوق النقد العربى ، التقارير الاقتصادية ، تاريخ الدخول ٢١-١٠-٢٠١٣م .

- http://amf.org.aewww.

(٢) د. محمد محمود الإمام - وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ٧٧ـ .

(٣) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ ٧٤٣ ، ٧٤٤ـ .

(٤) السفير محمد الخليشى ، مرجع سابق ، صـ٣١ـ .

openkandil.com

وكان ذلك بسبب تداخل اختصاصاتها مع اختصاصات المنظمات العربية المختصصة التى تعمل فى نفس مجالات تلك المجالس ، ولكن بعد قرارات إعادة الهيكلة ودمج بعض المنظمات المتخصصة بدأت هذه المشكلة تقل تدريجيا (١) .

- رابعا : مشاركة مؤسسات المجتمع المدنى العربية فى تطوير وتنمية التعاون الاقتصادى العربى :

يعتبر السماح بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى العربية فى العمل الاقتصادى العربى المشترك بمثابة خطوة تقدمية نحو تطوير هذا العمل .

ويرجع السبب فى ذلك أن تلك المؤسسات تقوم على أساس إرساء دور للقطاع الخاص داخل الجامعة العربية ، وتوسيع دائرة التعامل لإكسابه نوعاً من المرونة ، وهو ما يعتبر تطورا فى عدم قصر تحقيق أغراض المنظمات الدولية على القطاعات الحكومية فقط بل يمتد ليشمل مشاركة القطاعات الخاصة .

وقد كان للمجلس الاقتصادى والاجتماعى دور فى مساعدة هذه المؤسسات فى الدخول فى إطار المنظمة العربية عن طريق مشاركتها فى اجتماعاته .

حيث عمل على وضع معايير وضوابط لمشاركة تلك المؤسسات لديه وذلك بموجب قرار رقم (ق ١٥٤٠/ د.غ.ع) بتاريخ ١٦ يناير عام ٢٠٠٥م (٢) .

وتطبق هذه المعايير فقط على تلك المؤسسات دون باقى مؤسسات العمل العربى المشترك الآخرى وتتلخص فى الآتى (٣)

---

(١) ظهرت مشكله أخرى تتعلق باتسام تلك المجالس بنزعة استقلالية فى مواجهة مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة ، وقد ارجع السبب فى ذلك إلى محاولة كل من مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى تطبيق أسلوب اللامركزية فى العمل ، بجانب إشراك رؤساء تلك المجالس فى عضوية لجنة التنسيق الخاصة بالعمل العربى المشترك والتى يرأسها الأمين العام مما أدى إلى اتجاه تلك المجالس فى بعض الأحيان إلى عدم عرض قراراتها على مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

- انظر فى نفس المعنى ، د. محمد لبيب شقير ، مرجع سابق ، صـ ٧٤٥ـ .

(٢) انظر فى هذه المعايير والضوابط ، من النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية - المجلس الاقتصادى والإجتماعى ، تاريخ الدخول ١٨-٦-٢٠١٢م .
- http://www.lasportal.online.org/

(٣) أخذت هذه المعلومات من معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدنى العربية اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الأمانة العامة - القطاع الاقتصادى - أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، عام ٢٠٠٥م ، صـ ١: ٣ـ .

- انظر كذلك ، الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٦-١٠-٢٠١٢م .
- http://www.lasportal.org / المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

- **الشروط الموضوعية :**

١- أن المقصود بمؤسسات المجتمع المدنى العربية هى المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتى تعمل بشكل تطوعى .

٢- تحضر هذه المؤسسات اجتماع المجلس الاقتصادى والاجتماعى واجتماعات المجالس الوزارية المتخصصة واللجان التى يتم إنشاؤها بموجب قرارات من المجلس بصفة مراقب أى لا يكون لها حق التصويت .

٣- أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة مع ميثاق الجامعة وأهدافه .

٤- أن تكون المؤسسة مختصة بمسائل داخله ضمن اختصاصات المجلس وأجهزته وأن تعمل على دعم أنشطته .

٥- أن تضم المؤسسة فى عضويتها أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو تكون المؤسسة تعمل فى إطار التجمعات الإقليمية العربية ، وتضم فى عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء فى تلك التجمعات .

٦- أن تكون المؤسسة شاملة عددا من الدول العربية ومر على ممارسة انشطتها ثلاث سنوات ومستمرة فى ممارستها وفى عقد اجتماعات جمعيتها العمومية .

٧- أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أومن مساهمات أعضائها .

٨- أن تحتفظ المؤسسة بسجلات مالية منتظمة وتخضع لمدقق حسابات قانونى معتمد فى دولة عربية .

٩- تلتزم المؤسسة فى عملها بالشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية .

- **الشروط الشكلية :**

لتك المؤسسات فهى : أن تتقدم تلك المؤسسات الراغبة فى حضور اجتماعات المجلس وأجهزته بصفة مراقب بطلب إلى الأمانة العامة وفق للنموذج المعتمد من جانب المجلس ويرفق به كافة الوثائق ذات الصلة على أن تتأكد الأمانة العامة للجامعة العربية من استيفاء طلب المؤسسة وكافة المتطلبات اللازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجلس وذلك لاعتماد الطلب .

كما تعد الأمانة العامة بصورة دورية قائمة لمؤسسات المجتمع المدنى الموافق على حضورها اجتماعات المجلس أو أجهزته بصفة مراقب وتعميمها على الدول العربية مع توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات مرفق بها جدول أعمال الدورة لتلك المؤسسات .

ويتولى المجلس المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحديثها ، ويجب أن يكون من شأن هذه الترتيبات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى العربية فى أعمال المجلس ودون إعاقة له فى القيام بمهامه الأساسية .

وتزداد أهمية هذه المؤسسات فى الوقت الحالى فى ظل التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية الهامة والفعالة والتى تلم بالوطن العربى ، حيث أدى التقدم التكنولوجي فى استخدام شبكات الانترنت إلى توسيع نطاق عمل هذه المؤسسات مما جعل لها دورا هاماً ومؤثرا فى الحياة العامة للمجتمعات العربية .

وقد سعت الأمانة العامة للجامعة العربية إلى التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية غير الحكومية بغية خلق شراكة تقوم على أسس مؤسسيه سليمة من أجل مساعدة مؤسسات الجامعة فى دفع العمل العربى المشترك إلى الأمام .

وبناء على ذلك تم استحداث مفوضية خاصة لمؤسسات المجتمع المدنى ، وقد تم اختيار السيد/ طاهر الحصرى أول مفوض عربى لها .

كما تم استحداث إدارة فى هيكل الأمانة العامة متعلقة بمؤسسات المجتمع المدنى ، وذلك بهدف تفعيل التعاون مع تلك المؤسسات لصالح المنظمة العربية (١) .

---

(١) نص قرار إعادة هيكلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى الصادر عن القمة العربية فى تونس رقم (٢٨٠) بتاريخ ٢٣ مايو عام ٢٠٠٤م على ما يلى :

- حضور الجمعيات الأهلية وغير الحكومية العربية واتحادات المجتمع المدنى المعتمدة لدى الدول الأعضاء بصفة مراقب اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق للضوابط الموضوعة .
- إقرار المجلس للمعايير والضوابط التى يتم بموجبها مشاركة مؤسسات المجتمع المدنى فى اجتماعاته بصفة مراقب وبموجب قراره الصادر عام ٢٠٠٥م . كما تم إعمال تلك المعايير والضوابط فى إعداد النظام الداخلى المعدل للمجلس الاقتصادى والاجتماعى .
- قيام الأمانة العامة بإعداد استثمارات يتم استيفاؤها من جانب تلك المؤسسات الراغبة فى المشاركة فى اجتماعات المجلس آخذة فى الاعتبار المعايير والضوابط التى تم إقرارها سلفا مع تعميم تلك الاستمارات على الدول الأعضاء لتلقى الملاحظات حولها .
- طرح موضوع مشاركة مؤسسات المجتمع المدنى فى اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة من خلال اجتماعات لجنة التنسيق العليا وتعمل هذه المنظمات من خلال مجالسها الوزارية على إشراك مؤسسات المجتمع المدنى فى اجتماعاتها مستفيدة من المعايير التى تم إقرارها .

- انظر التقرير المقدم من السيد/ عمرو موسى إلى قمة الخرطوم ، مرجع سابق ، صـ ٢٤٧ ،٢٤٨ـ .

obeikandl.com